

العنوان:	منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار)
المؤلف الرئيسي:	أبو عابد، علي صبحي علي
مؤلفين آخرين:	الدغامين، زياد خليل محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 219
رقم MD:	569107
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الدراسات الفقهية والقانونية
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	تفسير القرآن، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت 456 هـ. ، كتاب المحلى بالآثار، تحقيق النصوص
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/569107

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

أبو عابد، علي صبحي علي، و الدغامين، زياد خليل محمد. (2002). منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/569107>

أسلوب MLA

أبو عابد، علي صبحي علي، و زياد خليل محمد الدغامين. "منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار)" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2002. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/569107>

الباب الأول أقوال ابن حزم في التفسير

سورة الفاتحة

(الآية ١) : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .

قال ابن حزم :

" من كان يقرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة ، وهم عاصم ابن أبي النجود ، وحزمة ، والكسائي ، وعبد الله بن كثير ، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من القرآن : فهو مخير بين أن يبسم ، وبين أن لا يبسم ، وهم : ابن عامر ، وأبو عمرو ، ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع . قال علي : والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها مقطوع به ، مبلغة كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل عليه السلام ، عن الله عز وجل ، بنقل (الملوان) فقد وجب ، إذ كلها حق أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء ، وصارت " بسم الله الرحمن الرحيم " في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ^(١) .

(الآيات ٢-٣) : " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ " .

قال ابن حزم شارحاً حديث المسيء صلاته ، والذي فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ...) :

" قال علي : التحميد المذكور ، والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن ، برهان ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال العبد في صلاته : (الرحمن الرحيم) يقول الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدي ^(٢) .

(الآية ٧) : " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " .

قال ابن حزم رحمه الله :

" قال أبو موسى الأشعري : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، يحكم الله ... ^(٣) . " عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ^(٤) . " وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا ، إنما معناه إذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال علي : فيقال له كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالإفك ، وحرقت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال أحد قط من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً ^(٥) .

(١) المعنى : ١٥٠/٣-١٥١ .

(٢) المعنى : ٢٤٤/٣ .

(٣) المعنى : ٢٤٤/٣ .

(٤) المعنى : ١٥٧/٣ .

(٥) المعنى : ١٥٨-١٥٩/٣ .

سورة البقرة

(الآية : ٩) : " يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ " .

قال ابن حزم:

" فحرم عز وجل الخديعة" ^(١) .

(الآية : ١٣) : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا اتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ " .

قال ابن حزم:

" السفه هنا هو الكفر" ^(٢) .

(الآية : ١٤) : " وَإِذَا لَفُوا الثَّانِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا

نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ " .

قال ابن حزم:

" يمكن أن يكون قوله تعالى عنهم أنهم قالوا (آمنا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضاً أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام" ^(٣) .

(الآية : ١٥) : " اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ " .

قال ابن حزم:

" إن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموماً ، بل هو حق" ^(٤) .

(الآية : ٢٨) : " كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ " .

قال ابن حزم:

" فصح أنهما حياتان وموتان فقط ، ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية ، كمن أحياه عيسى عليه السلام ... ^(٥) . " وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا يوم القيامة إذا رجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء هذا إجماع جميع أهل الإسلام للمتقين ، قبل حدوث الروافض المخالفين لإجماع أهل الإسلام" ^(٦) .

(الآية : ٢٩) : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" قال تعالى : (الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم" ^(٧) .

^(١) المحلى : ٢١٥/٩ .

^(٢) المحلى : ٩٣/٩ .

^(٣) المحلى : ٦٩/١٣ .

^(٤) المحلى : ١١١/١٣ .

^(٥) المحلى : ١٠١/١ .

^(٦) المحلى : ١٠١/١ .

^(٧) المحلى : ١٣٩/١١ .

" قال عز وجل: (وهو بكل شيء عليم)، هذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء" (١).

(الآية: ٣١): "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ".

قال ابن حزم:

"فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى ، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ، ولا تعلم إلا بالنصوص" (٢).

(الآية: ٣٢): " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ".

قال ابن حزم:

" ما لم يتبين حكمه من النص المذكور فليُمنسك عنه وليقل كما قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) ، وما عدا هذا فضلال ، نعوذ بالله منه" (٣).

(الآية: ٣٤): "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ

قال ابن حزم:

" وأنه تعالى خلق آدم من تراب ، وأن تعالى أمره - يعني إبليس - بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم ، فكفر" (٤).

(الآية: ٤٢): " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ".

قال ابن حزم:

" والزكاة فرض كالصلاة ، وهذا إجماع متيقن ،...، والزكاة فرض على الرجال والنساء ، الأحرار منهم والحرائر ، والعبيد والإماء ، الكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ، ولا تؤخذ من كافر ، قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، لأنهم كلهم من الذين آمنوا" (٥).

(الآية: ٦٠): " وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشْرَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَقْسِدِينَ

قال ابن حزم :

" قوله تعالى (كلوا واشربوا) ليس فيه إياحة ما حرم من المأكول والمشرب ، بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها ، وإن لم تذكر في غيره منها" (٦).

(الآيات: ٦٧-٧٣): " وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النَّظَّارِينَ ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْزَنُونَ ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا

(١) المحلى: ١٠٧/١.

(٢) المحلى: ١٤٢/٩.

(٣) المحلى: ٢٠٠/٩.

(٤) المحلى: ١١٧/١.

(٥) المحلى: ١٣٩/٥.

(٦) المحلى: ١٤١/٩.

تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ حِثَّتْ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ، وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا قَدْ دَارَتْ لَهَا بِهَا وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِيَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

قال ابن حزم - رحمه الله - :

" وذكرنا مع هذه الآية : أن ابن عباس قال : إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم فأقبل أهل مدينة أخرى ، فقالوا : قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب بيكي ويقول : قتلتم عمي ، فأتوا موسى عليه السلام ، فأوحى الله تعالى إليه : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ، فذكر حديث البقرة بطوله ، قال : فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ - وهو بين المدينتين - وابن أخيه قائم عند قبره بيكي ، فذبحوها ، فضرب بيضعة من لحمها القبر ؟ فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول : قتلني ابن أخي ، طال عليه عمري ، وأراد أكل مالي ، ومات .

وعن عبيدة السلماني ، قال : كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله لئلا حتى أتى به حي آخرين ، فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم ؟ فأتوا موسى عليه السلام ، فقال : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) - فذكر حديث البقرة - فذبحوها فضربوه ببعضها ، فقام ، فقالوا : ممن قتلك ؟ ، فقال : هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتاً ، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ، ولم يورث قاتل بعد .

و عن عكرمة قال : كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً ، لكل سبط باب ، فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجروه إلى باب آخر ، فتداعوا قتله ، وتدارى الشيطان ، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فذبحوها ، فضربوه بفخذها ، فقال : قتلني فلان ، وكان رجلاً له مال كثير ، وكان ابن أخيه قتله ، وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها .

قال أبو محمد : أما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة ، وإنما فيها : أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح (بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) غير (ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث) (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) ، وأتهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارؤوا فيه ، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها ، إذ ذبحوها (كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته) .

وليس في الآية أكثر من هذا ، لا أن المقتول ادعى على أحد ، ولا أنه قتل به ، ولا أنه كانت فيه قسامه ، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق ، وكل ما أقحموه بأرائهم في الآية فهو باطل... ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا ، فوجدناها مرسله كلها ، لا حجة في شيء منها ، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في أحد نون رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبطل أن يكون لهم في شيء منا متعلق^(١) .

" عن مجاهد قال : كان الذبح فيهم - يعني بني إسرائيل - والنحر فيكم (فذبحوها وما كادوا يفعلون)^(٢) ، (فصل لربك واتحر)^(٣) .

(الآية : ١٠٢) : " وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " .

قال ابن حزم :

" قال أبو محمد - رحمه الله - : اختلف الناس في السحر :

(١) المطبوع : ٢١٧/١٢ - ٢١٨ .

(٢) البقرة : ٧١ .

(٣) الكوثر : ٣ .

(١) المطبوع : ٨٥/٨٠ .

فقال طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب، والسحر كفر، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر. وقال الشافعي وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر به كفراً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل، لأنه ليس كافراً. قالوا: سمي الله تعالى السحر كفراً بقوله: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر). قال: (فيعلمون) بدل من (كفروا)، فتعليم السحر كفر. وأيضاً بقوله تعالى: (إنما نحن فتنة فلا تكفر). وأيضاً بقوله تعالى: (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق). وبقوله تعالى: (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

قال أبو محمد: وجب النظر فيها - يعني الآية - ، ففعلنا ، وابتدأنا بأولها ، من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ، وقولهم: (يعلمون) بدل من كفروا ، فنظرنا في ذلك: فوجدناه ليس كما ظنوا ، وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان ، بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) وكملت القصة ، وقامت بنفسها صحيحة تامة: (ولكن الشياطين كفروا). ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة ، وهي قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) ، فيعلمون ابتداء كلام لا بدل. ثم لو صح أن (يعلمون) بدل من (كفروا) ولم يحتمل غير ذلك أصلاً ، لما كان لهم فيه حجة البتة ، لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام ، وذلك شريعة لا تلزمنا ، وحكم الله في الشياطين حكم خارج من حكمنا ، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا. بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمنا ، كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً ، والروث حرام عندنا وحلال لهم ، فكيف وإذا احتل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر ، إلا ببرهان ، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً .

وأيضاً فإن نص قولهم: إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر ، وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر ، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك ، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر ، وأنه يكون كفراً ، ولا يكون كفراً بذلك ، فإذا قد قالوا ذلك: فمن أين لهم: أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين ، دون أن لا يكون كفراً قياساً على الملكين ، فكيف والقياس كله باطل . فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس: بأن الشياطين يكفرون بتعليمه - هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة - وهذا لا يصح أبداً . بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ومعصية حادثة أخرى ، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة ، إلا بالدعوى العارية من البرهان ، وبالله تعالى التوفيق . ثم صرنا إلى قول الله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ، ولم يقلوا: (فلا تكفر بتعليمك السحر) ، و(لا بتعليمك السحر) ، هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً . وهكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) إنما هو نهى أن يكفروا ابتداء ، وعن أن يكفروا ابتداء ، وعن أن يرتدوا فقط ، لا أنهم يقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً ، وهذا بين لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق .

وكل من أقحم في هذه الآية: أن قوله تعالى حاكياً عن القائلين: (إنما نحن فتنة فلا تكفر) أن مرادها لا تكفر بتعليمك ما نعلمك فقد كذب ، وزاد في القرآن ما ليس فيه ، وما لا دليل عليه أصلاً . ثم صرنا إلى قوله تعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف ، لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك؟ ... وقد نجد التمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافراً ، فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة . وهكذا القول في قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) ، إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافراً بل يكون عاصياً

الله تعالى ، لا كفرا ، ولا حلال الدم ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) ، فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر ، ولا في إباحة دمه أصلا ، لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بإجماعهم معنا: كما روينا من طريق مسلم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) . فقال أبو محمد - رحمه الله - وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه ، فبطل تعلقيهم في هذه الآية ، والله الحمد^(١) .

(الآية: ١٠٤): "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

قال ابن حزم:

" قالوا كان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم (راعنا) يريدون من (الرعوناة) ، وهذا تعريض ، فنهى عن التعريض ؟ قال أبو محمد: ... إن الله تعالى إنما نهى عن قول : (راعنا) من لا يظن به تعريض أصلا ، فهم الصحابة - رضي الله عنهم - . فصح يقينا أنه لم يته عز وجل لفظه راعنا من أجل التعريض ، بل كما شاء تعالى ، لا لعلة أصلا^(٢) .

(الآية: ١١٥): "وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ"

قال ابن حزم:

" قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا حياله ، فأصبحنا : فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) . وعن عطاء عن جابر بن عبد الله : كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ؟ فذكر : أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم ، فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . فإن هذين الخبرين لا يصحان ، لأن حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن عطاء . وعاصم وعبد الملك ساقطان^(٣) . " ومن أكره على السجود لوثن ، أو صليب ، أو لإنسان ، وخشي الضرب ، أو الأذى أو القتل على نفسه ، أو على مسلم غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قبالة الصنم ، أو الصليب ، أو الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها ، ... ، لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمدا قصدا منه المنع . (فأينما تولوا فثم وجه الله) ، وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة ، والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة وإلى غير القبلة^(٤) . " وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجه فلا حرج ، قال الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٥) .

(الآية: ١٢٥): "وَإِذْ جَعَلْنَا النَّبِيَّ مَبْنًى لِلنَّاسِ وَآمَنَّا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"

قال ابن حزم:

" وأما ما إخراج العاصي منه ، فقول الله تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ، فطهيره من العصاة واجب^(٦) .

^(١) المحلى: ٢٢٣/١٣-٢٢٧ ، باختصار .

^(٢) المحلى: ١٣٠/١٣ ، باختصار .

^(٣) المحلى: ١٣٧/٣ .

^(٤) المحلى: ١١٤/٤ .

^(٥) المحلى: ١١٩/٥ .

^(٦) المحلى: ١٨٧/٧ .

(الآية : ١٤٤) : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَةً نَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ " .

قال ابن حزم :

" واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً ، فمن كان مغلوباً بمرض ، أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فتجزئه صلاته كما يقدر ، وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة . والمسجد الحرام في المبدأ ؛ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرأة لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته ، فصرفت وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة ، وأنه إن استجاز ذلك : كافر^(١) .

(الآية : ١٥٨) : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" روينا من طريق عبد الرزاق ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس يقرأ : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) . قال أبو محمد : هذا قول من أين عباس لا إدخال منه في القرآن ، ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) . وروينا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما ، وقالت في هذه الآية : إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما ، فلما كان الإسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(الآية : ١٥٩) : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ " .

قال ابن حزم :

" لا سر في الدين عند أحد^(٣) .

(الآية : ١٧٢) : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" فمن أكره على شرب الخمر ، أو أكل الخنزير ، أو الميتة ، أو الدم ، أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ، ويشرب ، ولا شيء عليه لأحد ، ولا ضمان ، ... ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل أو قتال لا يحل ، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة ، أو الدم ، أو خنزيراً ، أو لحم سبع ، أو بعض ما حرم عليه ، لم يحل له أكله حتى يتوب فهو عاص لله تعالى بكل حال ، وهذا قول الشافعي وأبي سليمان ، وقال مالك : يأكل . قال أبو محمد : وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة ، لأن الله تعالى لم يبيح له ذلك إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم ولا باغياً ولا عادياً ، وأكله ذلك عون على الإثم والعنوان ، وقوة له على قطع الطريق ، وفساد السبيل ، وقتل المسلمين ، وهذا عظيم جداً . فقالوا : معنى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) ، أي غير باغ في الأكل ولا عاد فيه . فقلنا : هذا الباطل ، والقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان ، وهذا لا يحل أصلاً ، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه^(٤) .

(١) المحلي : ١٣٥/٣ .

(٢) المحلي : ٥٤/٧ .

(٣) المحلي : ٩٦/١ .

(٤) المحلي : ١٢٦/٩ - ١٢٧ .

(الآية : ١٧٨) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" هذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة ، بعضهم في بعض فقط ، لأنهم إخوة كلهم ، فاسقهم وصالحهم ، عبدهم وحرهم ، وليس أهل الذمة إخوة لنا ، ولا كرامة لهم ^(١) . " رويانا من طريق البخاري ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ، قال : كان في بني إسرائيل القود ، ولم تكن فيهم الدية ، قال : فالعفو ؛ أن يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف ، و يؤدي بإحسان . وعن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضي به أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف ، وأداء إليه من المطلوب بإحسان . وجدنا قول الله عز وجل : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . فالضمير في قوله تعالى (له) وفي (من أخيه) راجع إلى القاتل ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم ^(٢) . " واعترضوا في قول الله عز وجل : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ) ، وقالوا إن الضمير الذي في (له) وفي (من أخيه) راجع إلى ولي المقتول ، لا إلى القاتل ، بمعنى : فمن سمح له القاتل بالدية ^(٣) . " وأما تعلقهم في قول الله عز وجل (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أن الضمير راجع إلى المقتول ، فدعوى كاذبة ، ومحال لا يجوز ، لأنها دعوى بلا دليل ، وتكلف ظاهر البطلان ، مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم ، لأن في الآية : (اتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ، فقالوا هم : بل نتبع بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا نص أوجب ذلك أصلا ، ولا رواية عن صاحب - ولا يشك نو فهم أن المعفو له من دية في أخيه هو القاتل ، وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه ، وحتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفا لأقوالهم ، لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضا الولي ، بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط ، وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض ، لا هم ولا غيرهم ، فصح أن تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع ، لا يحل القول به أصلا ^(٤) . " فعم الله تعالى كل قتل كما ذكر تعالى ، وجعل العفو في ذلك للولي . ونحن نشهد بشهادة الله تعالى : إن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك من قتل غيلة أو حراصة لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(الآية : ١٨٠) : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " .
قال ابن حزم :

" وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون ، إما لرق وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لأحد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي . فإن كان والده ، أو أحدهما على الكفر ، أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما ، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل أعطي ، أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ؟ فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء . والأقربون : هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب ، ومن جهة أمه كذلك أيضا ، هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه ، لأن هؤلاء في اللغة أقارب ، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا يرهان .

(١) المحلى : ١٣/١٤ .

(٢) المحلى : ١٩/١٤ .

(٣) المحلى : ٢٢/١٢ .

(٤) المحلى : ٢٥/١٢ .

(٥) المحلى : ١٢/١٤٩ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) . فهذا فرض كما تسمع ، فخرج منه الوالدان ، والأقربون الوارثون ، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجهم لمن وجب له إن ظلم هو ، ولم يأمر بإخراجهم ، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينفه عن الوصية لغيرهم ، فقد أدى ما أمر به ، وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب ، ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين ، وهذا قول طائفة من السلف ، رويانا من طريق عبد الرزاق ،... عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته ، فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا... وعن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سألت سالم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله عز وجل : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية ، فقالا : هي للقرابة . وعن قتادة في قول الله تعالى : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) ، قال : نسخ منها الوالدان ، وترك الأقارب ممن لا يرث . وعن إياس بن معاوية قال : هي للقرابة - يعني الوصية . وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول : إسحاق وأبو سليمان . وقال آخرون : ليس ذلك فرضاً ، بل أن يوصي لغير ذي قرابته ، وهو قول الزهري ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن دينار ،... واحتجوا بحديث الذي أوصى بعثق السنة الأعبد ولا مال له غيرهم ، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعنت اثنين وأرق أربعة ، فقالوا : هذه وصية لغير الأقارب . قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول الآية المذكورة ، ونحن لا نخالفهم في أن قبل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء ، فهذا الخبر موافق للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعاً ، فحكم هذا الخبر منسوخ بلا شك . ومن ادعى في الناس أن النسخ عاد منسوخاً ، وفي المنسوخ أن عاد ناسخاً بغير نص ثابت وارد بذلك ، فقد قال الباطل وقفاً ما لا علم له به ، وقال على الله تعالى ما لا يعلم ، وترك اليقين ، وحكم بالظنون ، وهذا محرم بنص القرآن^(١).

(الآية : ١٨٣) : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" .

قال ابن حزم :

" عن ابن عباس قال : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم إذا شام لم تحل له النساء ، ولم يحل له أن يأكل شيئاً إلى القابلة ، ورخص الله لكم . وعن البراء بن عازب : إن أحدهم كان إذا شام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب شيئاً و يومه من الغد حتى تغرب الشمس ، حتى نزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)^(٢)^(٣) .

(الآية : ١٨٤) : "أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" .

قال ابن حزم :

" ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، ففرض عليه القطار إذا تجاوز ميلاً ، أو بلغه ، أو إزاعه ، وقد يطل صومه حينئذ لا قيل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام أخر ، وله أن يصومه تطوعاً أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان خال لزمه

^(١) المحلي : ١٩٥/١٠ - ١٩٦ ، باختصار .

^(٢) البقرة : ١٨٧ .

^(٣) المحلي : ١٥٢/٦ .

، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره^(١). "وقالت طائفة : بل هو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ،...، وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر ، أو المختارة للصوم : فهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، فشغبوا بقول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) . وذكروا عن أم المؤمنين أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة . وعن أبي موسى أنه كان يصوم رمضان في السفر^(٢). " وعن أنس بن مالك : إن أفطرت فرخصة الله تعالى ، وإن صمت فالصوم أفضل .

وعن عثمان بن أبي العاص ، وابن عباس : الصوم أفضل ،...، وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعي : أنهم سافروا في رمضان فصام بعضهم ، وأفطر بعضهم ، فلم يعب بعضهم على بعض ،...، قال علي : هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأيت الصوم في السفر لم ندع منه شيئاً ، ولما نقول بشيء من هذه الأقوال فاحتججنا إلى ترجيح بعضها على بعض ، إلا أنها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا فإنما يلزمنا دفعها كلها ، فنقول وبالله تعالى نتأيد ونستعين : أما قول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) فقد أتت كبيرة من الكيثر ، وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر ، لأنه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق ، لأن نص الآية : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) . وإنما نزلت هذه في حال الصوم المنسوخة ، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ، وإن من شاء صامه ، ومن شاء أفطره ، أو أطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل ، هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ، ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ، فكيف استجازوا هذه الطامة ؟^(٣). " إن قيل : قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر

يعني من أقام من قبل الفجر إلى يعد المغرب وهو ينوي الإقامة سواء في جهاداً أو عمرة . قلنا : لو كانت (على) في هذه الآية معناها ما ظننتم من إرادة السفر لا الدخول في السفر ، لوجب على من أراد السفر وهو في منزله أن يفطر وإن نوى السفر بعد أيام ، لأنه على سفر وهذا ما لا يشك في أنه لا يقوله أحد . ويبطله أيضاً أول الآية إذ يقول تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر إفطاره^(٤). " والمتابعة في قضاء رمضان واجبه ، لقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)^(٥) ، فإن لم يفعل فيقضئها متفرقة وتجزئه ، لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولم يحد في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه . واحتج من قال : بأنها لا تجزئ إلا متتابعة ، بأن في مصحف أبي : (فعدة من أيام أخر متتابعات) . قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق ،...، قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت : (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات . قال أبو محمد : سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه ، قال تعالى : (إنما نحن نزلنا الذكر وإنال له لحافظون)^(٦)^(٧).

"عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع ، أنت بمنزلة : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، أفطري وأطعمي ، كل يوم مسكيناً ولا تقضي . قال أبو محمد : احتج من رأى الإطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، وذكروا ما رويناه عن عكرمة ، قال : نزلت هذه الآية في الحبلى ، المرضع ، والشريح ، والعجوز . قال علي :

١٩ المجلد : ١٩٩/١

٢٠ المجلد : ١٧٢/٦

٢١ المجلد : ١٧٣-١٧٤

٢٢ المجلد : ١٨١/٦

٢٣ آل عمران : ٩٣٤

٢٤ الحجر : ٩٩

٢٥ المجلد : ١٨٣/٦

حديث عكرمة مرسل ،...، لكن الحق في ذلك ما رويناه من طريق سلمة بن الأكوع : أن هذه الآية منسوخة ،...، وعن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هي منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه . قال أبو محمد : روي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يكفونه ولا يطيقونه . قال : هذا الشيخ الكبير لهم والمرأة الهمة ، لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً . وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، أنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً . وعن سعيد بن المسيب قال في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، هو الكبير الذي عجز عن الصوم ، والحبل يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم^(١) . " وأما الرواية عن ابن عباس : أنه كان يقرأها (وعلى الذين يطيقونه) فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن احتج بهذه الرواية ، فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيق . وقد صح عن سلمة بن الأكوع ، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية وأنها لم تنزل قط في الشيخ ، ولا في الحامل ، ولا في المرضع ، وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت . والشيخ والعجز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمها ، قال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلى وسعها)^(٢) ، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع^(٣) .

(الآية : ١٨٥) : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "

قال ابن حزم:

" عن سلمة بن الأكوع قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)^(٤) ، كان من أراد أن يفطرو يفترى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٥) . هذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة^(٦) . " والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسن ، قال تعالى : وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ، فإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزي من ذلك تكبيرة^(٧) .

(الآية : ١٨٧) : " لِحُلِّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ "

قال ابن حزم:

(١) المحلي: ١٨٦/٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) المحلي: ١٨٧/٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) المحلي: ١٧٤/٦، بحذف الإمتداد .

(٦) المحلي: ١٧٧/٦.

(٧) المحلي: ٦٣/٥.

"صح أن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت الصوم ،...، وإذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه ، وفيها إباحة الوطء إلى تبين الفجر"^(١). "عن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"^(٢). "لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب ، إلى أن يتبين لنا الفجر ، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر ، ولا قال حتى تشكوا في الفجر ، فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء ، ثم أوجب الله تعالى إلزام الصيام إلى الليل ،...، قالت عائشة وابن عمر: (كان بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) . وكذلك حديث عدي بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخيطين الأسود والأبيض ، فقال عليه السلام: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) . وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يطلع الفجر) أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)^(٣)، إنما معناه فإذا قارب بلوغ أجلهن . قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول عليه بما لم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان إلا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لا هم ولا غيرهم . وأما قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن) فإباحتهم فيه : أنه تعالى أراد فإذا قاربين بلوغ أجلهن ، باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة إلا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لا هم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاؤها ، وهذا هو الحق ، لأنهن إذا كن في أجل العدة كله فللزواج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه"^(٤). "وأما من أبطل الصوم بها- يعني القبلية بين الزوجين- أنهم احتجوا بقول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ، ففي هذه الآية المنع من المباشرة . قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة المباشرة - يعني حديث عائشة في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لها وهو وهي صائمان ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط"^(٥). "ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ، ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، وهو مباح وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ، فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة ذاكراً الاعتكاف فلم يعتكف من الرجال كما أمر ، فلا اعتكاف له ،...، وهو خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين . وعن عائشة أم المؤمنين قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض) . فزج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل وبالله التوفيق"^(٦). "ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في داره ، برهان ذلك: (وأنتم عاكفون في المساجد)"^(٧).

(١) المحلي: ١٥٣/٦.

(٢) المحلي: ١٥٥/٦.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) المحلي: ١٥٩/٦-١٦٠.

(٥) المحلي: ١٤٤/٦.

(٦) المحلي: ١٢٩/٥-١٣٠.

(٧) المحلي: ١٣٣/٥.

(الآية: ١٩١): "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْعَمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْقِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ".

قال ابن حزم:

"لا يحل قتل أحد لا مشركاً ولا غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل أو أسر أو عقوبة، فإن امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ في الحرم - كما أمر الله تعالى - وقاتلناهم فيه، وهكذا فعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١)، قلنا: الذي قال هذا، قال: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)، وكلامه كله حق، وعهوده كلها فرض، ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر إلا بنسخ متيقن، فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها ونستثني الأقل منها من الأكثر، إذا لا يحل غير ذلك. فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام. فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من أننا قد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله في إحدى الآيتين، وهذا لا يحل أصلاً. وكما قلنا فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فإنه لما ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة يزيد، وعمر بن سعيد، والحصين بن نمير، والحجاج ومن بعده، ومن كان معهم من جنود السلطان، قاتلهم مدافعاً لنفسه وأحسن في ذلك^(٢). "ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار أو المحاربون أو البغاة فمنعوا فيها من إظهار الحق، أن فرض على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا أنهم يخرجون منها، فإن امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة"^(٣).

(الآية: ١٩٣): "وَأَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ".

قال ابن حزم:

"الدين في القرآن واللغة يكون للشرعية، ويكون الحكم، ويكون الجزاء، فالجزاء في الآخرة إلى الله تعالى لا إلينا. والشرعية قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون إذا كانوا أهل كتاب، فبقي الحكم، فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر"^(٤).

(الآية: ١٩٤): "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".

قال ابن حزم:

"هذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن ينتصف به"^(٥). "سواء كان - يعني المعتدي - خارجياً، أو محارباً، أو باغياً، أو سلطاناً، أو متغلباً"^(٦).

(الآية: ١٩٦): "وَأَنِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) التوبة: ٥.

(٢) المحلي: ١٣٠/١٢.

(٣) المحلي: ٢٢٩/١٢.

(٤) المحلي: ٢٩٢/١٠.

(٥) المحلي: ٢٦٨/٩.

(٦) المحلي: ٣٠١/٩.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .
قال ابن حزم:

" بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع ،...، والقراءة (العمرة لله) بالرفع فقراءة منكورة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، وسيحان من جعلهم يلجؤون إلى تبديل القرآن فيحتجون به . وعن سعيد بن جبير : العمرة واجبة ، فقيل له : إن فلانا يقول : ليست واجبة ، فقال : كذب إن الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله)^(١) . " قول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي...) ، فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعته بالعمرة إلى الحج ، بنص كلام الله ، وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ولا يجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه^(٢) . " واختلفوا في معنى قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن) ، فقال قوم : إذا رجعتن إلى بلادكم ، وقال آخرون : إذا رجعتن من عمل الحج ، وهو قول سفيان ، وأبي حنيفة ، وهو الصحيح ، لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة للتخصيص ، وقد ذكر الله تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ، ثم قال عز وجل : (وسبعة إذا رجعتن) فصح أن على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج ، الموجب عليه ذلك الصيام ، وبالله تعالى التوفيق^(٣) . " قال تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا فقال أبو حنيفة : حاضروا المسجد الحرام ، هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة ، وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول . وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ، وصح هذا عن عطاء . وقال مالك : هم أهل مكة وذوي مكة . وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج .

... اتفق ابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس في قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم . وصح أن المراعى هاهنا إنما هو المسجد الحرام فقط ، فإذا ذلك كذلك فواجب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه تعالى الهدي أو الصوم - إن تمتع - ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك ؟

ف نظرنا فوجدنا لفظة (المسجد الحرام) لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها : إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد الحرام كله ، أم أراد الحرم كله ، لأنه لا يقع اسم (مسجد حرام) إلا على هذه الوجوه فقط . فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، لأنه كان ذلك لكان لا يسقط الهدي ، إلا عن أهله في الكعبة ، وهذا معدوم وغير موجود . وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط ، لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة ، فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت . فإذا قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره . وأيضاً فإن الله تعالى يقول : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٤) ، فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة ، وجابر ، وحنيفة (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام ، بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين ، فصح أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم^(٥) . واسم الهدي

١٩ المحلي : ٨/٧-٩ ، باختصار .

٢٢ المحلي : ٨٨/٧ .

٢٣ المحلي : ٨٩/٧ .

٢٤ التوبة : ٢٨ .

٢٥ المحلي : ٩١/٧-٩٣ ، باختصار .

يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ ، وَالْبَقَرَةِ ، وَ الْبَدْنَةِ^(١) . " (فما استيسر من الهدي) و(من) للتبعيض فجاز الإشتراك في الهدي بظاهر الآية^(٢) . " عن إبراهيم قال : من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً ، وقرأ (ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ) . قال أبو محمد : أما قول إبراهيم في أن من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم واحتجاجه بقول الله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ، فغفلة ممن احتج بهذا ، لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر ، أو لم يذبح ولم ينحر ، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ، ولم يقل تعالى : حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام^(٣) . " قال أبو محمد : قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) ، إنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية ، إذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام عمرته ، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً^(٤) . " قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، فكان في هذه الآية التخيير في أي هذه الثلاثة أحب ؟ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الإجماع والسنة وهو فحل رأسه . وروينا من طريق حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذا الخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فأنسك نسكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين . وروينا من طريق مسلم ، ... ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فأنسك نسكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين . قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها^(٥) .

(الآية : ١٩٧) : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْكُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ " . قال ابن حزم :

" وأشهر الحج : شوال ونو القعدة ونو الحجة ، وقال قوم شوال ونو القعدة وعشر من ذي الحجة . وروينا قولنا عن ابن عباس ، وصح عن ابن عمر ، وهو قول طاوس وعطاء . وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضاً ، وعن ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن : شوال ونو القعدة ، وصدر ذي الحجة . قال أبو محمد : قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر : أشهر ، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج يعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله التوفيق^(٦) . " قال الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة ، لا على المحرم خاصة ، وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً ، والوطء حرام عليه ما دام في الحج^(٧) . " وكل من تعد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه ، فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخله في الحج أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان في نسيانها كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض

١ ! المحلي : ٩٤/٧ .

٢ ! المحلي : ٩٨/٧ .

٣ ! المحلي : ١٢٩/٧ .

٤ ! المحلي : ١٣٨/٧ .

٥ ! المحلي : ١٤٢/٧ .

٦ ! المحلي : ٣١/٧ .

٧ ! المحلي : ٨٦/٧ .

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، فكان من شرط الله تعالى براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له^(١) . " ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى ، وسعى في إظهار الحق والمنع بالباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى . والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)^(٢) .

(الآية : ١٩٨) : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ " قال ابن حزم :

" فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له "^(٣) .

(الآية : ٢٠٣) : " وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " قال ابن حزم :

" والأيام المعداد والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر و ثلاثة أيام بعده ، لقول الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار ، وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده : وقال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)^(٤) ، فهذه بلا شك أيام النحر التي تتحر فيها بهيمة الأنعام ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده "^(٥) .

(الآية : ٢٠٥) : " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ " قال ابن حزم :

" منع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف أو رعي ، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا - هو بنص كلام الله تعالى - فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل ، والله تعالى لا يحب هذا العمل "^(٦) . " قال تعالى : (والله لا يحب الفساد) فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله عز وجل "^(٧) .

(الآية : ٢١٧) : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْتُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتُدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " قال ابن حزم :

(١) المطبوع : ٢٢٣/٧ .

(٢) المطبوع : ١٣١/٧ .

(٣) المطبوع : ٧٩/٧ .

(٤) الحج : ٢٨ .

(٥) المطبوع : ١٩٨/٧ .

(٦) المطبوع : ١٦٣/١١ .

(٧) المطبوع : ١٩٨/٩ .

"إنما هذا في القتال ، وليس في القود في شيء ؟ ... ، وإنما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها" (١). "ولا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر" (٢).

(الآية : ٢٢١) : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْقَرَةِ بِآيَاتِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " .
قال ابن حزم :

" إنما حرم فيهن النكاح فقط ، والنكاح ليس إلا عقد زواج ، أو الوطء فقط ، فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن ، إذ لا نص في ذلك ، ولا إجماع ، وإنما حرم وطئهن فقط ، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين ، كالمملوكة ، والحائض ، والمحرمة ، والصائمة فرضاً ، والمعكفة فرضاً ، والحامل من غير السيد ، ولا فرق" (٣). " ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً ، برهان ذلك : قول الله تعالى : (ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (٤). " قول الله عز وجل : (ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا) خطاب للأولياء لا للنساء" (٥).

(الآية : ٢٢٢) : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " .
قال ابن حزم :

" وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل ، فإن تغسل فبالماء ولا بد ، أي ذلك فعلت : تتيمم أن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي ذلك فعلت : حل فيه وطؤها . برهان ذلك : قول الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض ، ... ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . فقله (حتى يطهرن) معناه : حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض . وقوله تعالى : (فإذا تطهرن) هو صفة فعلهن . كل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة : تطهراً وطهوراً وطهراً ، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٦). فجاء النص والإجماع بأنه : غسل الفرج والدبر بالماء . وقال عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فصح أن التيمم للحجبة والحديث : طهور . وقال تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (٧). وقال عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) يعني الوضوء . ومن اقتصر بقوله تعالى (فإذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله بدون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء ، فقد قفا ما لا علم له به ، و ادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى" (٨).

" رويانا من طريق مسلم ، ... ، عن أنس بن مالك ، فذكر حديثاً وفيه فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض...) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) . قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان لألية ، بين عليه الصلاة والسلام أثر نزولها مراد ربه تعالى فيها . وضح بهذا قول من قال من العلماء : (إن معنى قوله عز وجل : (في المحيض) إنما هو موضع الحيض ولا شك في هذا

(١) : المحلي : ١٢ / ٢٣٢ .

(٢) : المحلي : ٧ / ١٩٩ .

(٣) : المحلي : ١٣ / ١١٢ .

(٤) : المحلي : ١١ / ١٣ .

(٥) : المحلي : ١١ / ١٥٠ .

(٦) : التوبة : ٨٠ .

(٧) : المائدة : ٦٠ .

(٨) : المحلي : ٢٠ / ١٠٩٠ .

، لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها^(١). " وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في الطهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص الله تعالى . برهان ذلك : قول الله عز وجل : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)^(٢).

(الآية : ٢٢٣) : " نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " .

قال ابن حزم:

" قال الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) ، فدخل في ذلك بلا خلاف ، الأمة المباحة والزوجة^(٣). " (أنى) في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى (من أين) لا بمعنى (أين) ، فإذا ذلك كذلك فإنما معناه : من أين شئتم ، قال الله عز وجل : (يا مريم أنى لك هذا)^(٤) ، بمعنى : من أين لك هذا^(٥).

(الآية : ٢٢٥) : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" وصح عن عائشة أم المؤمنين ، وقد سألتها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وعن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا تعقد عليه قلوبهم . ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي - : لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان... قال أبو محمد : أما قول المرء والله وبي والله ، بغير نية ، فأمره ظاهر لا إشكال فيه ، لأنه نص القرآن ، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها^(٦).

(الآيات : ٢٢٦-٢٢٧) : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نَّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" من حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيها ، أو لغير ذلك - استثنى يمينه أو لم يستثن - سواء وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره ، أو لم يوقت : الحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك ، أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض . فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبي لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفئ فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل أحدهما ، كما أمره الله عز وجل ، أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى ، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً ، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق ، لكن يكلف أن يفئ بلسانه ، ويحسن الصحبة ، والمبيت عندها ، أو يطلق ، ولا بد من أحدهما^(٧). " ومن آلى من أمته فلا

(١) المحلي : ١٤٦/١١ ، بحذف الإسناد .

(٢) المحلي : ١١٢/١١ .

(٣) المحلي : ١٢٧/٦ .

(٤) آل عمران : ٢٧ .

(٥) المحلي : ١٣٨/١١ .

(٦) المحلي : ١٨٦/٨ .

(٧) المحلي : ١١٥/١١ .

توقيف له ، لأن الله عز وجل قال : (وإن عزموا الطلاق) فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفينة أو الطلاق وليس في المملوكة طلاق أصلاً ، فصح أنه في المتزوجات فقط^(١) .

(الآية : ٢٢٨) : " وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء ، وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ، ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر ثاني كامل ، ثم الحيضة التي تليها ، ثم طهر ثالث كامل ، فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تتكح حينئذ أين شاءت ... وقالت طائفة : الأقراء (الحيض) ، مع اتفاق الجميع على الطاعة لقوله عز وجل : (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . قال أبو محمد : (القروء) جمع (قراء) والقراء في لغة العرب التي نزل بها القرآن : يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر ، والحيض وقال الأعشى :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائكا ؟
مورثه مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا
فأراد : الأطهار . وقال الآخر :

يا رب ذي ضغن على قارض له قروء كقروء الحائض .
فأراد الحيض^(٢) . " ولم ننكر أن الحيض يسمى قرءاً ، كما أنكم لا تتكرون أن الطهر يسمى قرءاً ، وإنما اختلفنا في أي ذلك هو المراد من قوله تعالى : (ثلاثة قروء)^(٣) . " وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق ، لأن الله عز وجل علمنا العبد في الكتاب ، ... ، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أن يكون عليهن العدة المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك^(٤) .

(الآية : ٢٢٩) : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " .
قال ابن حزم :

" قالوا معنى قول الله تعالى : (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة ، كما تقول : سير به فرسخان ... ، قال أبو محمد : وأما قولهم معنى قوله : (الطلاق مرتان) أن معناه مرة بعد مرة ، فخطأ ، بل هذه الآية ، كقوله تعالى (نوتها أجرها مرتين)^(٥) . أي مضاعفاً معاً . وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق^(٦) . " عن عتبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع ؟ قال : لا يحل أن يأخذ منها ؟ قلت : فقول الله عز وجل في كتابه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، قال : نسخت هذه ، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)^(٧) . قال أبو محمد : أما الآيتان

(١) المحلى : ١١ / ١٢١ .

(٢) المحلى : ١١ / ٢٩٥ .

(٣) المحلى : ١١ / ٢٩٩ .

(٤) المحلى : ١١ / ٣٣٧ .

(٥) الأحزاب : ٢١ .

(٦) المحلى : ١١ / ٢١٩ .

(٧) النساء : ٢٠ - ٢١ .

فليستا بمتعارضتين ، إنما في التي نزع بها (بكر) تحريم أخذ شيء من صداقها إثماً مبيناً وبهتاناً - وهذا لا شك فيه - وليس فيهما نهي عن الخلع أصلاً ، فلا يحل أن يقال فيه ناسخ ، أو منسوخ إلا بنص ، بل الفرض الأخذ بكلتا الآيتين لا ترك إحداهما للأخرى ، ونحن قادرون على العمل بهما ، بأن نستثني إحداهما من الأخرى . قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)^(١) . وقال تعالى : (فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(٢) ، فهاتان الآيتان قاضيتان على ما في الخلع . عن طاوس أنه سأل إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته طلقين ، ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك^(٣) .

(الآية : ٢٣١) : " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَلُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا يِعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" وقال بعضهم : قال تعالى : (فليغن أجلهن) إنما أراد تقاربين بلوغ أجلهن . وأما قوله تعالى : (فليغن أجلهن) ، فصدق الله تعالى ، وكذب من قال أنه تعالى أراد المقاربة حاش لله من ذلك ، ولو كان ما ظنوه لكان الإمساك والرجعة لا يجوز إلا في قرب بلوغ الأجل ، لا قبل ذلك ، وهذا باطل بلا خلاف ، وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزيد ، وإنما أراد تعالى - بلا شك - بلوغ المطلقات أجل العدة بكونهن فيها من دخولهن إياها إثر الطلاق ، إلى خروجهن عنها ، وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة ، والإمساك بلا خلاف ، أو التماضي على حكم الطلاق^(٤) . " وخلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة ، وقال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف) والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام^(٥) .

(الآية : ٢٣٣) : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ وَلَا يُولَدُ لَهُ يَوْلَدٌ لَهُ يَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .

قال ابن حزم :

" فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين^(٦) . " فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده ، لا على امرأته ، برهان ذلك ، قول الله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ... ، وعلى الوارث مثل ذلك) ، قال علي : الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن^(٧) . " عن محمد بن سيرين : أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله ، وقال لو ارثته : أما إنه

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) المحلي : ٢٧٩-٢٨٨/١٩ .

(٤) المحلي : ١٤٦-١٤٧ .

(٥) المحلي : ٢٩١/١١ .

(٦) المحلي : ٩٩/١١ .

(٧) المحلي : ١٠٧/١١ .

لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ألا ترى أنه تعالى يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك) ... وعن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال رضاع الصبي ... وعن الحسن البصري قال : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه ، قال الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) ... عن ابن جريج قلت لعطاء : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، فقال عطاء : هو وارث المولود عليه مثل ذلك ، أي مثل ما ذكر ... وعن الحسن البصري في قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، قال : النفقة^(١) . " وعن الشعبي قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : رضاع الصغير ... وعن مجاهد : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له ... وعن خالد بن يزيد أن زيد بن أسلم قال في قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال هو ولي الميت^(٢) . " قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن ، ... ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فوجب إجبار الأم - أحببت أم كرهت - على إرضاع ولدها حولين كاملين ، كما أمر الله عز وجل - أحب زوجها أم كرهه - وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا ضرر أكثر من منعه رضاعها^(٣) . " قال الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) ففي الوارث ضمير وهو أن يقتضي موروثاً ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم ، والذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك^(٤) . " فإن عجز الأب عن ذلك - يعني النفقة - أو مات ، ولا مال لهم ، فحينئذ يقضي بنفقتهم وكسوتهم على أمهم ، لقول الله عز وجل : (لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده) ، وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب ، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئاً واحداً لم يخص بها رجل امرأة^(٥) . " فإن كان له (للرضيع) أب أو أم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب ، فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين ، كان في الفصل ضرر بالصغير أو لم يكن . فإن أرادا جميعاً فصاله قبل الحولين ، فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك ، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به ، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز لهما ذلك فلقول الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله تعالى : (فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى : (لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده)^(٦) . " قوله تعالى : (مثل ذلك) لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل ، في أن (ذلك) إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب ، فصح أنه إشارة إلى الرزق والكسوة يقينا^(٧) . ٥٥٩٤٧٠

(الآية : ٢٣٤) : " وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " . قال ابن حزم :

" فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس ، فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر : فقد تمت عدتها وصلت للأزواج ، لأنه تعالى قال : (عشراً) فهو لفظ ثانيت ، فهو لليلي ، ولو أراد للأيام لقال : وعشرة . وإن بدأت بالعدة قبل ذلك ، أو بعده ، فعديتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشهر تسعة وعشرون) ، ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه^(٨) .

١٢ المصلى : ١٦٠/١٦٠

١٣ المصلى : ١٦٦/١١١

١٤ المصلى : ١٦٨/١١١

١٥ المصلى : ١٦٩/١١١

١٦ المصلى : ١٧٠/١١١

١٧ المصلى : ٣٥٢/١١١

١٨ المصلى : ٣٦٨/١١١

١٩ المصلى : ٣١١/١١١

(الآية : ٢٣٥) : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" أباح الله التعريض ، ومنع من المواعدة سرا ، قال أبو محمد : ومن التعريض قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس : (إذا حلت فأنيني) . وقد صح أيضا : أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا تفوتيني بنفسك) ، ومن التعريض ما روينا عن ابن عباس أن يقول : أني أريد الزواج ، لوددت أن الله تعالى يسر لي امرأة سالحة ، ونحو هذا^(١) . " والسر : النكاح ، وهو ضد الإعلان أيضا ، وكلاهما ممنوع بنص الآية ، ولا خلاف في هذا^(٢) .

(الآية : ٢٣٦) : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " .
قال ابن حزم :

" النكاح جائز بغير ذكر صداق ، لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا . برهان ذلك : قول الله عز وجل : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ، فصاح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء ، إذ صحح فيه الطلاق ، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح^(٣) . " فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبها حقا لها على كل متق يخاف الله عز وجل ، ... ، كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، من جملة المتقين بقوله وإيمانه ، ومن جملة المحسنين ، والله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم . فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ، ولو لم يقع اسم (محسن ، متق) إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله : لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ لا بد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين ، ولا من المتقين^(٤) .

(الآية : ٢٣٧) : " وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَتَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .
قال ابن حزم :

" من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها - وكذلك لو دخل بها ولم يطأها - طال مقامها معه أو لم يطل - هذا في كل مهر كان ، ... ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد ، أو تراضيا عليه بعد ذلك ، أو لم يراضيا ، فقصي لها بمهر مثلها ، ... ، فأما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد ، وبين تراضيهما بعد العقد ، أو الحكم لهما به عليه . فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إنما يقضي لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد ، وأما إن تراضيا عليه بعد ذلك ، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها ؟ فها هنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة . و قال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك ، قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لأن قول الله تعالى : (فنصف ما فرضتم) عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرض النكاح ، في العقد أو بعده ، ولم يقل عز وجل : فنصف ما فرضتم في نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطئ مبطل متعدد لحدود

(١) المحلي : ١١/٩٠٦ .

(٢) المحلي : ١١/٣٣٥ .

(٣) المحلي : ١١/٢٦٥ .

(٤) المحلي : ١١/٢٨٦ .

الله تعالى^(١). "ومعنى قوله عز وجل : (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ، إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته ، فلها نصف صداقها الذي سمي لها ، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه ، و تهب له النصف الواجب لها ، أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع ، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى ، وهذا مكان اختلف فيه السلف . فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا . رويناه عن شريح يقول : سألتني علي بن أبي طالب عن (الذي بيده عقدة النكاح) فقلت : هو الولي . فقال علي : بل هو الزوج . وعن ابن عباس ، ونافع بن جببر ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وشريح ، وسعيد بن جببر ، وطاوس ، ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة وابن شبرمة ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأصحابهم : هو الزوج . وقالت طائفة هو الولي جملة ، صح ذلك عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأبي الزناد ، وعكرمة مولى ابن عباس . وروينا عن ابن عباس قولاً لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي : أنه ولي البكر جملة . وصح عن الزهري أنه الأب جملة . وقول خامس : رويناه من طريق مالك عن ربيعة وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته ، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة ، يجوز عفو عن صداقها ، وهو قول مالك^(٢).

(الآية: ٢٣٨) : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " .

قال ابن حزم:

" والصلاة الوسطى هي العصر ، واختلف الناس في ذلك : فصح عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : أنها الظهر . وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وابن عمر باختلاف عنهم ؟ وروي أيضاً عن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما ، وعن علي ولم يصح عنه ، وهو قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وهو قول مالك . وعن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنها المغرب . وروينا من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب . وقد ذكر بعض العلماء أنه قال: هي العتمة ؟ وذهب الجمهور إلى أنها العصر . واحتج من ذهب إلى أنها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ، والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام أولاحرقن بيوتهم ؟) . قال زيد بن ثابت : قبلها صلاتان ، وبعدها صلاتان ، قال علي : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر . واحتج من ذهب إلى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهي الأولى ، وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هي الوسطى ، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً . قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة هي الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ ، إذ صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات . وما نعلم لمن ذهب إلى أنها العتمة حجة تشتغل بها . واحتج من قال : أنها الصبح بأن قال إنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار . قال علي : وهذا لا شيء لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة ، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى . وذكرنا قول الله تعالى : (وقرءان الفجر إن قرآن الفجر كان

(١) المحلي: ٣٩/١١.

(٢) المحلي: ٦٢/١١-٦٣ ، باختصار للأسانيد.

(مشهوداً)^(١)، وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ، فالأمر بجميعها سواء . وليس فيها دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً . قال علي : هذا كل لما احتجوا به ، ليس في شيء منه حجة ، وإنما هي ظنون كاذبة ،...، ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب معاذ الله . قال علي: فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا من غيره ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٢)، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ،...، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الخندق : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - ناراً) . ورويناه أيضاً من طرق ، فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف . قال علي : فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناه : أن حفصة أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين) ، وما رويناه : أن أم سلمة أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ إلى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . وعن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس ؛ مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين) . وعن ابن عباس قال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر) . وكان أبي بن كعب يقرؤها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) . قالوا : فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر ؟ .

قال علي : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما هو موقوف على حفصة ، وأم سلمة ، وعائشة ؛ أمهات المؤمنين ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط . ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ؟ فإن وهنوا تلك الروايات قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية ؟ وهذا كله لا يجوز . ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجمعون معنا على أنه لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، ولا أن يكتبها في مصحفه ، وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة . وكل ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع إلى أحد غير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى غيرهما ، فقد عصى الله تعالى ، وخالف أمره ، فهذا يرهان كاف . ثم آخر وهو أن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين : على أن نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار ، وهي أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن رافع : أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : أكتب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو . وأما خبر ابن عباس فرويناه عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو . وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق ، عن محمد بن أبي بكر ، عن مجلوب بن جعفر ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) . وأما خبر عائشة فإننا روينا من طريق عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

فيبطل التعليل بشيء مما ذكر قبل ، إذ ليس بعض ما روي عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

(١) الإسراء، الآية ٧٨ .

(٢) النحل، الآية ٤٤ .

فإن قيل : كيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة وأبي ، وابن عباس : التي فيها (صلاة العصر) والتي فيها (صلاة العصر) عنهم (بلا واو) حاشا حفصة ، وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة ، وهي لا تحل القراءة بها اليوم ؟ فجوابنا وبالله التوفيق : إن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً ، بل المعنى (مع الواو) و مع إسقاطها سواء ، وهي أنها تعطف الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك . كما قال الله تعالى : (ولكن رسول الله و خاتم النبيين) فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين ، فقوله (وصلاة العصر) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة العصر . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر ، وهي التي روت نزول الآية وفيها وصلاة العصر فصح أنها عرفت أنها صفة لصلاة العصر ، وهي التي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم ، وأما القراءة بهذه القراءة فلا تحل ، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين ، وأبي ، وابن عباس في القراءة ما ليس فيه . والقول في هذا هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها ، كما حدثنا حمام ،... ، أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم . قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة وبقي حكمها كآية الرجم . وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم . وعن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى ؟ قال : هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلاة العصر^(١).

(الآية: ٢٣٩) : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَنْذَرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ " .

قال ابن حزم :

" لم يفسح تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها عن وقتها ، حتى صلاها بطائفتين وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة ،... ، ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدين^(٢) . " ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط ، وسواء خاف طالباً له حق أو بغير حق ، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً ، أو فوت رفقه ، أو تأخرها عن بلوغ محله ، أو غير ذلك ، لقوله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) فلن يفسح الله تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف ، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف ، فلا يجوز تخصيصه أصلاً^(٣) . " وعن مجاهد في قول الله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) قال : في العدو يصلي راكباً وراجلاً يومئذ حيث كان وجهه ، والركعة الواحدة تجزئه ، وبه يقول سفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه^(٤) .

(الآية : ٢٤١) : " وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " .

قال ابن حزم :

" قول الله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) جامع لكل مطلقة مفروض لها ، أو غير مفروض لها ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب

(١) المطبوعة : ٢٢٢/٤ - ١٦٩ ، اختصار لبعض الروايات وترك روايات أخرى .

(٢) المطبوعة : ١٥٣/٢ .

(٣) المطبوعة : ٥١/٣ .

(٤) المطبوعة : ٢٨/٥ .

السختياني ، عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)^(١).

(الآية : ٢٤٩-٢٥٠) : " فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مَبْتَلِيكُمْ يَنْهَرُ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " .
قال ابن حزم :

" فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ، ولا يسمى الماء طعاما . وقال لقيط بن معمر الإيادي - جاهلي فصيح - في شعر له مشهور :

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه
هم يكاد جواه يحطم الضلعا .
فأضاف الطعم إلى النوم ، والنوم ليس طعاما بلا شك^(٢).

(الآية : ٢٥٦) : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " .
قال ابن حزم :

" قال أبو محمد - رحمه الله - أما قول الله تعالى : (لا إكراه في الدين) لم يختلف أحد في الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، لأن الأمة مجتمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل : يكره ولا يقتل ، ومن قائل يكره ويقتل ، قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فوجدنا الناس على قولين : أحدهما : أنها منسوخة . والثاني : أنها مخصوصة . فأما من قال : أنها منسوخة فيحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين . فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق - : لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين فهذه الآية منسوخة . وأما من قال : أنها مخصوصة ، فإنهم قالوا إنما نزلت في اليهود والنصارى خاصة ، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية : أيتها العجوز أسلمي تسلمي ، إن الله تعالى بعث إلينا محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، فقالت العجوز : وأنا عجوز كبيرة ، وأموت إلى قريب ، قال عمر : اللهم أشهد لا إكراه في الدين . وبما روي عن ابن عباس قال : كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : (لا إكراه في الدين) . فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه السلام ، حتى أسلم من أسلم منهم ، وصح عنه الإكراه في الدين . ثم نزل بعد ذلك : (فإذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَبِمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٣) (٤).

(الآية : ٢٥٩) : " أو كالذي مرَّ على قريةٍ وهي خاوية على عروشها قال أئني يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

(١) المحلي : ٢٨٧/١١ .

(٢) المحلي : ٢٨١/٩ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) المحلي : ٦٤/١٣ .

قال ابن حزم - عن زيادة كلمات و أحرف في بعض الآيات - : " كزيادة هاءات في مواضع كثيرة كـ (لم يتسنه)^(١) .

(الآية : ٢٦٢) : " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " .
قال ابن حزم :

" فلم يقل تعالى أموالهم كلها ، ومن أنفق ثلاث مرات في سبيل الله ، أو أنفق ثلاثة بالعدد كذلك ، فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى ، كما أن من أنفق درهمًا في سبيل الله تعالى أو أقل ، فقد أنفق ما له في سبيل الله عز وجل ، لأن بعض ماله وإن قل يسمى ماله^(٢) .

(الآية : ٢٦٤) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ " .

قال ابن حزم :
" ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءلة ، فله أن يعدد إحسانه^(٣) .

(الآية : ٢٦٧) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " .
قال ابن حزم :

" عن سهل بن حنيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق ، وكان الناس يتييمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ونزلت : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) . وعن البراء بن عازب قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم وأدنى تمورهم ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)^(٤) .

(الآية : ٢٧١) : " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " .
قال ابن حزم :

" إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوي بذلك رياء ؛ حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل^(٥) .

(الآية : ٢٧٥) : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " .
قال ابن حزم :

" والربا من أكبر الكبائر ، ومن طريق مسلم ،...، عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم

(١) المحلي : ١٥١/٣ .

(٢) المحلي : ٥٣/١٠ .

(٣) المحلي : ٦٩/١٠ .

(٤) المحلي : ١٨٢/٥ - ١٨٣ .

(٥) المحلي : ١٠٥/٦ .

الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) . قال أبو محمد : فإذا أحل الله تعالى البيع ، وحرّم الربا ، فواجب طلب معرفته ليتجنب^(١).

(الآية : ٢٨٠) : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " . قال ابن حزم :

" والميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين : إما بسعي ، وإما بلا سعي ، وقد قال تعالى : (وابتغوا من فضل الله)^(٢) ، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه ، فنأمره ونلزمه التمسك لينصف غرمائه ويقوم بعياله ونفسه ، ولا ندعه يضيع نفسه ، وعياله ، والحق اللازم له^(٣) .

(الآية : ٢٨٢) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ " .

قال ابن حزم :

" إن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً . فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك ، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك ، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحال لا في السفر ، ولا في الحضر^(٤) .

" ومن قال أنه نذب فقد قال الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى : (فاكتبوه) فيقول قائل : لا أكتب إن شئت . و يقول الله تعالى (واستشهدوا) فيقول قائل : لا أشهد ، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى النذب إلا بنص آخر ، أو بضرورة حس^(٥) . " والقرض جائز في الجوّاري ، والعبيد ، والدواب ، والدور ، والأرضين ، وغير ذلك لعموم قوله تعالى : (إذا تدايَنْتُمْ بدين إلى أجل مسمى) فعمّ تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير القرآن ، ولا السنة^(٦) . " وفرض على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يُشهدا على تبايعهما رجلين ، أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا ، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله تعالى ، والبيع تام ، فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام ، فإن لم يقرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب^(٧) .

" عن مجاهد في قول الله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال مجاهد : كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد . وعن عطاء بن أبي رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو بربع درهم ، أو أقل ، فإن الله تعالى

(١) المحلى : ٢٣٧/٩ - ٢٣٨ ، باختصار يسير .

(٢) الصف ، الآية : ١٠ .

(٣) المحلى : ٣٠٣/٨ .

(٤) المحلى : ٢٢٣/٨ .

(٥) المحلى : ٢٢٤/٨ .

(٦) المحلى : ٢٢٥/٨ .

(٧) المحلى : ١٣٨/٩ .

يقول : (وأشهدوا إذا تباعتم) . و عن مجاهد في قول الله تعالى : (ولا يَأْب كَاتِب) قال : وأوجب على الكاتب أن يكتب^(١) . " عن ابن عباس : نزلت هذه الآية (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(٢) . " وعن مجاهد قال : (شهيدان من رجالكم) قال : من الأحرار^(٣) . " قال أبو محمد : أما قول مجاهد ومن اتبعه (شهيدان من رجالكم) : من الأحرار فباطل وزلة عالم ، وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا ،... ، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) والعبيد بلا خلاف منهم ، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة ، والإشهاد والشهادة^(٤) . " وأداء الشهادة فرض على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة ، أو لتضييع مال ، أو لضعف في جسمه ، فليعلنها فقط ، قال تعالى : (ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا) فهذا على عموم إذا دعوا للشهادة ، أو دعوا لأدائها ، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به^(٥) .

(الآية : ٢٨٣) : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" ولا يجوز الرهن إلا مقبوضة في نفس العقد لقول الله تعالى : (فرهان مقبوضة)^(٦) " . روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) قال : نسخت هذه الآية ما قبلها ؟ قال أبو محمد : الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنه إنما نسخت الأمر بالرهن ، لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها ، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أن يقول : إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ، ولا كل ما نزل قبلها من القرآن ، فإذا لا شك في هذا : فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتابة بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان ، إلا أنه قد روي هذا عن الحسن والحكم^(٧) . " وأما من كلف إقراراً على غيره فقط ، وقد علم أنه يعلم الجاني ، فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق ، لقول الله تعالى : (ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فإنه آثم قلبه) ، فإذا هو فاسق آثم ، فلا ينتفع بقوله ، لا يحل قبول شهادته حينئذ ، وهو مجرم بذلك أبداً ما لم يتب^(٨) .

(الآية : ٢٨٦) : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْقُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " .

قال ابن حزم :

" فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع^(٩) . " وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمل علينا إصراً^(١٠) .

(١) المحلى : ٢٧/١٠ ، بحذف الأسانيد .

(٢) المحلى : ٢٧/١٠ .

(٣) المحلى : ٢٨٠/١٠ .

(٤) المحلى : ٢٨٢/١٠ .

(٥) المحلى : ٢٩٥/١٠ .

(٦) المحلى : ٢٣٠/٨ .

(٧) المحلى : ١٣٩/٩ .

(٨) المحلى : ٢٢/١٣ .

(٩) المحلى : ١٠١/٤ .

(١٠) المحلى : ١٦٨/١٢ .

سورة آل عمران

(الآية : ١٩) : " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " .

قال ابن حزم:

" فصح أن الدين هو الإسلام ، وقد صح أن الإسلام هو الإيمان ، فالدين هو الإيمان ، والدين ينقص بنقص الإيمان ويزيد^(١) .

(الآية : ٣٧) : " فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ " .

قال ابن حزم:

" قال عز وجل : (يا مريم أتى لك هذا) بمعنى من أين لك هذا^(٢) .

(الآية : ٥٥) : " إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ارْفَعْكَ وَإِنَّا جَاعِلٌ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأَخْبَدَكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ " .

قال ابن حزم:

" وإن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكنه توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه^(٣) .

(الآية : ٧٧) : " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" روي من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك : (إن الذين يشترون بعهد الله ثمنًا قليلًا... الآية)^(٤) . عن أبي وائل : أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بنزول قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد و أيمانهم ثمنًا قليلًا ... الآية) فقال الأشعث : في نزلت ، وفي رجل خاصمته في بئر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا قال فليحلف^(٥) .

(الآية : ٨٥) : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا قُلْنَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " .

قال ابن حزم:

" فصح أنه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين غير دين الإسلام إلا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه^(٦) .

(الآية : ٩٧) : " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ " .

قال ابن حزم:

(١) المحلى : ١/١١١ .

(٢) المحلى : ١١/١٣٨ .

(٣) المحلى : ١/١٠١ .

(٤) المحلى : ٨/١٨٨ .

(٥) المحلى : ١٠/٢٧٢ .

(٦) المحلى : ٧/٢٣٦ .

" عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من ملك زاداً وراحلة تبّله إلى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، لأن الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . رويانا من طريق عطاء الخراساني ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال - في استطاعة السبيل إلى الحج - : زاد وراحلة . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضاً : زاد وبعير . وعن الحسن عن أنس (من استطاع إليه سبيلاً) قال : زاد وراحلة . وعن ابن عمر ، قال : (من استطاع إليه سبيلاً) ، قال : (ملء بطنه) ، وراحلة يركبها ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وأيوب السختياني ، وأحد قولي عطاء . وعن ابن الزبير قال : (من استطاع إليه سبيلاً) ، قال : على قدر القوة ، وهو أحد قولي عطاء . وعن ابن عباس قال في الحج : سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه - وهذا هو قولنا -^(١) .

" قال علي : وجدنا الله تعالى قال : (من استطاع إليه سبيلاً) فكان هذا عموماً لكل استطاعته بمال أو جسم وهذا الذي يوجب له لفظ الآية ضرورة ، ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد ولا أعمى ولا أعرج ، إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة وليس هذا من الحرج الذي اسقطه الله تعالى عنهم ، لأنه لا حرج فيه عليهم^(٢) . " عن الحسن في قول الله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) قال : كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ، ثم يعلق في رقبتة الصوفة ، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه . وعن قتادة في قول الله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) قال : كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع ، وإن قتل قُتل ، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا^(٣) . " قال علي : قال الله تعالى : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً) وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر - هذا لا يخلو القول من أن يكون خبراً أو أمراً - فبطل أن يكون خبراً ، لأننا وجدنا (القرامطة) الكفرة لعنهم الله تعالى قد قتلوا فيه أهل الإسلام . ووجدنا يزيد بن معاوية ، والفاسق الحجاج قد قتلوا فيه النفوس المحرمة ، فصح يقيناً أنه أمر من الله تعالى ، إذ لم يبق غيره . وأن من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب . وحاش لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام ، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيماً وحرمة وإكراماً^(٤) . " وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه : إنما معنى قوله تعالى : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً) ، إنما عنى الصيد . وهذا مع أنه كذب على الله وجراً على الباطل فضيحة في الحق ، لأنه لا يخبر في لغة العرب بلفظة (من) إلا عن يعقل ، لا عن الحيوان غير آدمي . فإن قال قائل : إنما هذا في (المقام) وحده بنص الآية . قيل له : إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ، ولا بما لا يمكن ، وباليقين يدري كل ذي حس سليم أن (مقام إبراهيم) حجر واحد لا يدخله أحد ، ولا يقدر أحد على ذلك . وإنما المقام الحرم كله ، كما قال مجاهد : إنما مقام إبراهيم الحرم كله^(٥) .

(الآيات : ١١٩-١٢٠) : " هَآأَنَـتُمْ أَوَّلَآءَ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَـكُمْ بِالْكِتَآبِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُّوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَآمِلَ مِنَ الْعِظِ قُلْ مَوْتُوا يَغِيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ ، إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصَيِّتُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصَيِّرُوا وَتَقْتُلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ " .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

١ / المطبوع : ١٢٩/٢ باختصار .

٢ / المطبوع : ٢٠/٧ .

٣ / المطبوع : ١٢٢/١٢ .

٤ / المطبوع : ١٢٨/١٢-١٢٩ .

٥ / المطبوع : ١٢٩/١٢ .

" هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين ، لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى (من دونكم) فإذا هم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، ويمكن أن يكون قوله تعالى عنهم أنهم قالوا : (آمنا) أي بما عندهم .
وقد يمكن أيضاً أن يكونوا من المنافقين المظهريين للإسلام ، وممكن أن الله تعالى أمرهم أن لا نتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا . والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية^(١) .

(الآية : ١٢٨) : " لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ " .
قال ابن حزم :

" عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) . قال بعض الناس : فهذا دليل على نسخ القنوت . قال علي : هذا حجة في إثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهي عنه ،... وإنما في هذا الخير أخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعلة تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه : أنهم سيؤمنون ، فقط^(٢) . " قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، و سلمة بن هشام ، و عياش بن أبي ربيعة ، و المستضعفين من المؤمنين ، أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف . اللهم العن لحيان ، و رعلا ، و ذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)^(٣) .

(الآية : ١٢٢) : " إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ " .
قال ابن حزم :

" عن عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فينا نزلت : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، قال جابر : نحن الطائفتان بنو حارثة ، وبنو سلمة ، قال جابر : وما نحب أنها لم تنزل ، لقوله تعالى : (والله وليهما)^(٤) .

سورة النساء

(الآية : ٢) : " وَأُولُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَنَبَّذُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " .

قال ابن حزم :

" قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ) بمعنى مع أموالكم^(٥) .

(الآية : ٣) : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِّنْهُنَّ وَثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " .
قال ابن حزم :

(١) المحلي : ٦٩/١٣ .

(٢) المحلي : ٩٣/٤ ، باختصار يسير .

(٣) المحلي : ٩٦/٤ .

(٤) المحلي : ٨٠/١٣ .

(٥) المحلي : ٣٦/٢ .

"قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك ، كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء" (١) .

"ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ، ولا لأخته مع زوجته - إن كانت- وهذا لا خلاف فيه ، وبرهانه : قول الله تعالى: (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فلم يجعل لملك اليمين حقاً يجب فيه العدل ، فإذا لا حق لهن في القسمة ، فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق" (٢) .

(الآية : ٤) : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " .

قال ابن حزم:

" فالصداق واجب لها بصحة العقد ، دخل بها أم لم يدخل - فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق" (٣) . " فاقترض الله على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء فأبيى بين بعد هذا نزعاً؟" (٤) .

(الآية : ٥) : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " .

قال ابن حزم:

" قالوا: قال الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...) ، فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف" (٥) . " قال أبو محمد : وأما قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، فإن السفه في لغة العرب التي بها نزل القرآن ، و بها خوطبنا ، لا يقع إلا على ثلاثة معان ، لا رابع لها أصلاً :

أحدها : البذاء والسب باللسان .

والوجه الثاني : الكفر ، قال الله عز وجل : (وإذا قيل لهم أمنوا كما آمن الناس ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء) (٦) . قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام أنه قال لله تعالى : (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا) (٧) ، يعني كفرة بني إسرائيل . وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم : (وأنه كان يقول سفيهاً على الله شططاً) (٨) .

والمعنى الثالث : وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط ، وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآية ، وهو أن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم ، ولكن يكسون فيها ، ويرزقون ، ويرفق بهم في الكلام ، ولا يقبل إقرارهم ، ولكن يُقر عنهم وليهم الناظر لهم ، فصح هذا يقين" (٩) . " عن الحسن في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، قال : السفهاء ؛ الصغار ، والنساء هن السفهاء . عن السدي - رده إلى عبد الله - قال في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء والصبيان . وعن أبي مالك : النساء والصبيان . وعن الضحاك : النساء والصبيان . وعن الحكم بن عتبة ومجاهد في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، قالوا جميعاً النساء والصبيان . وعن مجاهد في قول الله تعالى : (ولا تؤتوا

(١) المحلى: ٣٥/١١.

(٢) المحلى: ١٣٧/١١.

(٣) المحلى: ٣٩/١١.

(٤) المحلى: ٥٩/١١.

(٥) المحلى: ٩١/٩.

(٦) البقرة: ١٣.

(٧) الأعراف: ١٥٥.

(٨) الجن: ٤.

(٩) المحلى: ٩٤-٩٣/٩، بتصرف واختصار.

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) ، قال نهي الرجال أن يعطوا النساء أموالهم ، والسفهاء من كن أزواجاً ، أو أمهات ، أو بنات . وعن سعيد بن جبیر : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء . قال أبو محمد : فاتفق الحسن ، والحكم ، ومعاوية بن قرة ، ومجاهد ، والضحاك ، وسعيد بن جبیر ، وأبو مالك ، وأنهن من المراد في هذه الآية . وصرح مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات والبنات . قال أبو محمد : أما الصبيان فنعم ، وأما النساء فلا ، لأنه لم يأت قرآن أو سنة بأنهن سفهاء ، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر ، فقال : (والمتصدقين والمتصدقات)^(١) وفي سائر أعمال البر^(٢) . "صح بنص القرآن أن المجنون ، والصغير : ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحمق ، ويبلغ الصغير ، فصح أن لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلاً"^(٣) .

(الآية ٦) : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا " .
قال ابن حزم :

" عن ابن عباس : (فإن آنستم منهم رشداً) قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار وعن الحسن البصري : (وابتلوا اليتامى) قال صلاح في دينه ، وحفظ لماله . قال أبو محمد : أما قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى... الآية) فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه ؟ فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمتنا الله تعالى إياه ، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين ، وخلاف الغي فقط ، لا المعرفة بكسب المال أصلاً . قال الله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)^(٤) . وقال تعالى : (أولئك هم الراشدون)^(٥) . وقال تعالى : (وما أمر فرعون برشيده)^(٦) . فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً ، فوجب دفع ماله إليه ، وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال ، وأضبط له ، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام ، وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله . ولقد أتى موسى عليه السلام ، والخضر عليه السلام ، إلى أهل قرية فاستطعماهم ؟ فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى ، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ . فصح أن الرشد ليس هو كسب المال ، ولا منعه من الحقوق ، ووجوه البر ، بل هذا هو السفه ، وإنما الرشد طاعة الله تعالى ، وكسب المال من الوجوه التي لا تنل الدين ، ولا تخلق العرض ، وإنفاقه في الواجبات ، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار ، وإبقاء ما يقوم بالنفس ، والعيال ، على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد ، وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب ، أن الرشد هو الكسب في جمع المال وضبطه ، فبطل تأويلهم في الرشد بالآية ، وفي دفع المال بإيناسه^(٧) . " وعن مجاهد في قول الله تعالى : (فإن آنستم منهم رشداً) ، قال : العقل ، لا يدفع إلى اليتيم ماله - وإن شمت - حتى يؤنس منه رشد ، وهذا هو الحق المتيقن^(٨) . ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إليه نظر مطارفه ، لكن إن احتاج أستاذجره له الحاكم بأجرة مثل عمله ، لقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^(٩) . فإن ذكروا قول

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) المحلى: ٩٤/٩-٩٥، باختصار وحذف الأسانيد.

(٣) المحلى: ٢١٠/١٠.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) الحجرات: ٧.

(٦) هود: ٩٧.

(٧) المحلى: ٩٢/٩-٩٣، باختصار.

(٨) المحلى: ٩٤/٩.

(٩) الأنعام: ١٥٢.

الله تعالى : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)^(١) قلنا : قد قال بعض السلف : إن هذا الأكل المأمور به إنما هو من مال نفسه ، لا في مال اليتيم - وهو الأظهر -^(٢).

(الآية ٨) : " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " .

قال ابن حزم :

" وفرض على كل أخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربي أو مسكين ما طابت به نفسه ، ويعطيه الولي عن الصغير ، والمجنون ، والغائب ، لقوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)^(٣) . وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضاً ، وإلا فقول من قال : لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه ، أو نسخه زعمه ، أو لندب بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش ، إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعاً وطاعة ، لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه وأما من دونه فلا . روينا من طريق سعيد بن منصور ، ... ، عن الحسن وإبراهيم ، قالاً جميعاً في قول الله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ، هي محكمة وليست بمنسوخة . وعن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة ، وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم . وعن مجاهد : (إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ، قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم . وعن الزهري في هذه الآية قال : هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث ، فإن قيل : قد روي عن الضحاك وابن المسيب ، وابن عباس أنها منسوخة ، وقال قوم : أنها ندب ، قلنا : أما الاحتجاج بقول ابن المسيب ، والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه بأكثر من إيراده فكيف وقد خالفهما : الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والزهري ، ومجاهد ، وغيرهم . وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا ؟ كما روينا عن ابن عباس : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ، قال : أمر الله عز وجل عند قسمة مواريتهم أن يصلوا أرحامهم ويتأامهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين ، فلم تتكرر ذلك^(٤) .

" وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت ، أو للورثة ، أو يتامى ، أو مساكين ففرض على الورثة البالغين ، وعلى وصي الصغار ، وعلى وكيل الغائب ، أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا^(٥) . " روينا من طريق البخاري ، ... ، عن ابن عباس قال : يزعمون أن هذه الآية نسخت (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها ، هما واليان وال يرث ، وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث ، فذلك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك^(٦) .

(الآية ١١) : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

(١) النساء : ٦ .

(٢) المحلي : ٩ / ١٢٢ .

(٣) النساء : ٨ .

(٤) المحلي : ٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، بحذف الأسانيد .

(٥) المحلي : ١٠ / ١٩٦ .

(٦) المحلي : ١٠ / ١٩٢ .

وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

قال ابن حزم:

" عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت ، فذكر حديثاً وفيه ، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل معك يوم أحد ، وقد استقي عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ، فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك ، قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمها : أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك ^(١) . " قالوا : معنى قول الله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) ، أي مما يرثه أبوه ، ... ، قال أبو محمد : أما قولهم في قول الله تعالى : (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي مما يرثه أبواه : فباطل ، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها . قوله تعالى : (فلأمه الثلث) فهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، والعجب أنهم مجمعون معنا على أن قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) إن ذلك من رأس المال لا مما يرثه الأبوان ، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى : (فلأمه الثلث) إن المراد به ما يرثه الأبوان ، وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل ^(٢) .

(الآية ١٢) : " وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ . "

قال ابن حزم:

" قول الله تعالى في الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين ، فواجب إخراج الديون إلى أربابها ، والوصايا إلى أصحابها ، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقى ^(٣) . " أول ما يخرج من رأس المال : دين الغرماء ، فإن فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه ، وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ^(٤) .

(الآيتان ١٥-١٦) : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِتُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا قَامِسُكُوهُنَّ فِي الدُّبُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَأَتَوْهُمَا فَلَنْ تَبَا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابًا رَّحِيمًا . "

قال ابن حزم:

" صح النص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلا شك ، ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآتوهما) ^(٥) ناسخ لقوله : (واللذان يأتيانها من نساءكم) ^(٦) وحمل من قال هذا قوله عز وجل : (واللذان يأتيانها منكم فآتوهما) ^(٧) على أن المراد بها الزاني والزانية . وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخاً للآخر ، لكن قوله تعالى :

(١) المحلي: ١٤٨/٢٠.

(٢) المحلي: ١٥٢/٢٠-١٥٣ بتصرف واختصار.

(٣) المحلي: ٣٠٤/٨.

(٤) المحلي: ١٤٦/١٠، بتصرف واختصار.

(٥) النساء: ١٦.

(٦) النساء: ١٥.

(٧) النساء: ١٦.

(فأمسكوهن في البيوت)^(١) هذا كان حكم الزواني من النساء - ثيبات وأبكارا - وقوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(٢)، هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر . قال أبو محمد : وهذا قول ابن عباس وغيره . كما روينا عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت)^(٣) . فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت . ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٤) ، فإن كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما . قال ابن عباس : وقوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(٥) فكان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعيير و ضرب النعال ، فأُنزل الله تعالى بعد هذا : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٦) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن قتادة في قول الله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الله أو يجعل الله لهن سبيلا)^(٧) ، قال : نسختها الحدود . وقال قتادة أيضا : في قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(٨) ، نسختها الحدود . قال أبو محمد : وهذا هو القول الصحيح ، لأن قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... أو يجعل الله لهن سبيلا)^(٩) إنما فيه حكم النساء فقط ، وليس فيها حكم الرجال أصلا . ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(١٠) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا إلى ما قبله من حكم النساء ، ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن : إنه منسوخ بكذا ، ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين ، لأنه إخبار عن مراد الله تعالى ، ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا ، إلا بنص القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بوحى من الله تعالى ، أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك ، أو بضرورة ، وهو أن يتقين تأخير أحد النصين بعد الآخر ، ولا يمكن استعمالهما جميعا : فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، فصح يقينا : أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن ، أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر ، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى ، وهذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة ، ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد ، هذا ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به^(١١) .

(الآية ٢٢) : " وَلَا تَكْحُوا مَا تَكْحُ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا " .

قال ابن حزم:

" النكاح في اللغة التي بها نزل القرآن يقع على شيئين : أحدهما : الوطء ، كيف كان بحرام أو بحلال . والآخر : العقد : فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى غير نص من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأبي نكاح الرجل المرأة - حرة كانت أو أمة - ، بحلال أو بحرام - فهي حرام على ولده بنص القرآن^(١٢) .

١ (النساء : ٢٥ .

٢ (النساء : ١٦ .

٣ (النساء : ٢٥ .

٤ (النور : ٢ .

٥ (النساء : ٢٦ .

٦ (النور : ٢ .

٧ (النساء : ١٥ .

٨ (النساء : ٢٦ .

٩ (النساء : ١٥ .

١٠ (النساء : ٢٦ .

١١ (المحلي : ٩٢-٩٣ ، بتصرف يسير .

١٢ (المحلي : ٩٧/١١ .

(الآيتان ٢٣-٢٤) : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ."

قال ابن حزم:

" قول الله عز وجل: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها ، وأن تكون هي في حجره ، فلا تحرم إلا بالأميرين معا ، لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(١) وكونها في حجرة ينقسم قسمين : أحدهما : سكنها معه في منزله ، وكونه كافلا لها . والثاني : نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة . وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة : لقول الله تعالى : (وأمهات نسائكم)^(٢) فأجملها عز وجل : فلا يجوز تخصيصها"^(٣) . " قال أبو محمد : قول الله عز وجل (وربائكم) معطوف على ما حرم ، هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل : (اللاتي في حجوركم) نعت للربائب ، لا يمكن غير ذلك البتة . وقوله تعالى : (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) من صلة الربائب ، لا يجوز غير ذلك البتة ، إذ لو كان راجعا إلى قوله تعالى (وأمهات نسائكم) لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وهذا محال في الكلام . فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة ، وامتنع أن يكون ذلك راجعا إلى أمهات النساء . وقالت طائفة يمثل قولنا ، كما روينا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب ؟ فقال لي : مالك ؟ قلت توفيت امرأتي ، قال : أيتها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ؟ قلت : وأين قوله تعالى : (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، قال : إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك"^(٤) . " قال أبو محمد : وقد قال قوم : قال الله تعالى : (اللاتي دخلتم بهن) إنما عني الجماع ، صح ذلك عن ابن عباس ، وطاووس ، وعمر بن دينار ، وعبد الكريم الجزري"^(٥) . " روي عن ابن مسعود أن القبلة للأمة التي تتزوج تحرم ابنتها ، وروى عن عطاء - وصح عنه - أن الدخول هو أن يكشف ، ويفتش ، ويجلس بين رجليها ، في بيته أو في بيت أهلها ؟ قال : فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك"^(٦) . " وموهوا - يعني المخالفين له - بحماقات : مثل أن قالوا أراد الله عز وجل بقوله : (في حجوركم) على الأغلب ، قال أبو محمد : هذا كذب على الله تعالى ، وإخبار عنه عز وجل بالباطل"^(٧) . " وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، ... ، فلم يحرم إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع . ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه"^(٨) .

(١) النساء ٢٤.

(٢) النساء ٢٣.

(٣) المحلي: ٧٦-٧٥ / ١١.

(٤) المحلي: ٧٧ / ١١.

(٥) المحلي: ٧٧ / ١١.

(٦) المحلي: ٧٨ / ١١.

(٧) المحلي: ٧٨ / ١١.

(٨) المحلي: ٨٦ / ١١.

"نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاة وكثيرها ؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) قالوا فعم عز وجل ولم يخص .

قال أبو محمد : ... أما الآية المذكورة فإن كل ذلك حق ، لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بأنه لا تحرم الرضاة ولا الرضعتان ، وأنه إنما حرم خمس رضعات ، كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية^(١) . " قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة) ولم يقل تعالى في حولين ، ولا في وقت دون وقت ، زائدة على الآيات الآخر وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ، ولا يحمل ولا بيان فيه^(٢) .

" رويناه من طريق مسلم ، ... ، عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبائاً ، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن المشركين ، فأنزل الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) أي فهن حلال إذا انقضت عدتهن^(٣) . " عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقاً يدخل عليها ولم يعطها شيئاً ؟ فقال الزهري قال الله عز وجل: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها^(٤) . " قال أبو محمد: أما من جعل بيع الأمة طلاقاً واحتج بقوله تعالى: (إلا ما ملكت إيمانكم) فوجدناها ما قد خصها خبر صحيح ، وهو بيع بريرة وابتياح عائشة أم المؤمنين لها ، ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقاً ، ثم اعتقها أم المؤمنين بعد ابتياحها لها ، فلم يكن ذلك أيضاً طلاقاً ، بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ في البقاء في زوجيته أو في فراقه . فصح بذلك أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، وصح بهذا أن قوله تعالى: (إلا ما ملكت إيمانكم) استثناء منقطع - معناه: - لكن ما ملكت إيمانكم ما لم يحرم عليكم ، كذوات المحارم ، وذوات الأزواج ، والكوافر ، فما عدا هؤلاء فحلال لكم^(٥) .

(الآية : ٢٥) : " وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثَرَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .
قال ابن حزم:

" فنظرنا في مقتضى هذه الآية ، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت ، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له ، و أن الصبر خير لنا ، فقلنا بذلك كله ، فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخش العنت ، وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجده فيه أصلاً ، لا بإباحة ولا بمنع ، ولا بكراهية ، بل هو مسكوت عنه فيها جملة ، فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لا يجد الطول وخشي العنت^(٦) .

(الآية : ٣٤) : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

(١) المحلي: ٩٣/١٠ ، باختصار .

(٢) المحلي: ٩٩/١١ .

(٣) المحلي: ١١/١١ .

(٤) المحلي: ٤٥/١٩ .

(٥) المحلي: ١٨٩/١٩ .

(٦) المحلي: ٧/١٩ .

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

قال ابن حزم:

"إن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب، ولا من أخ،...، وصح أن المراد بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط"^(١). "وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن، ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل"^(٢). "أخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها"^(٣). "وصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط"^(٤).

(الآية: ٣٥): "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".
قال ابن حزم:

"وإذا شجر بين الرجل وامرأه: بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما و يُنْهِيَا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك، ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ علي يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره. قال أبو محمد: الأهل القراءة: هم من الأب والأم، والأهل أيضاً: الموالى. وقال عز وجل: (إن يريدَا إصْلَاحًا يوفِّقُ اللَّهُ بينهما) فلا يخلوا ضرورة الضمير الذي في (بينهما) من أن يكون راجعا إلى الزوجين وهكذا نقول، أو يكون راجعا إلى الحكامين، فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادَا إصْلَاحًا، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين"^(٥).

(الآية: ٣٦): "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا".
قال ابن حزم:

"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة... فأوجب الله تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين، مع حق ذي القربى، واقتراض الإحسان إلى الأبوين، وذو القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك"^(٦).

(الآية: ٤٣): "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا غَفُورًا".
قال ابن حزم:

(١) المحلي: ١١٥/٩.
(٢) المحلي: ١١/٥٩-٦٠.
(٣) المحلي: ١١/٦٢.
(٤) المحلي: ١١/١٤٢.
(٥) المحلي: ١٢/١٥٢-٢٥٣.
(٦) المحلي: ٦/١٠٦.

" عم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته"^(١). " وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وطعمه وريحه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز"^(٢). " ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته ، أو مست ابنها أو أبيها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينقض وضوءه وبهذا يقول الشافعي ، وأصحاب الظاهر . والملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية ، لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا ، لأن أول الآية وأخرها عموم لجميع من الذين آمنوا ، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ، والنساء إذا لامسن الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز ، وهو قول ابن مسعود وغيره . وأدعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع"^(٣). " وجائز للحائض والنفساء أن يدخلن المسجد ، كذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وقال قوم لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي ، وذكروا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه لا تقربوا مواضع الصلاة ، قال علي: ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه ، لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول : (لا تقربوا الصلاة) . وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجماعة . وقال مالك : لا يمر فيه أصلاً ، وقال أبو حنيفة وسفيان : لا يمر فيه ، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه"^(٤).

(الآية : ٥٨) : " إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْثِرُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " .
قال ابن حزم:

" فرض على من أودعت عنده ودیعة حفظها وردّها إلى صاحبها ، إذا طلبها منه ، ... ، ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي"^(٥). " وجائز أن يلي القضاء العبد ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقول الله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل ، والمرأة ، والحر والعبد ، والدين كله واحد... وهذا فعل عثمان بحضور الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد"^(٦).

(الآية : ٦٥) : " وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اقْرَأُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْثًا " .
قال ابن حزم:

" فقصي الله عز وجل وقسم وحكم : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجاً من شيء مما قضى به ويسلم تسليماً"^(٧). " وأما من أقدم

(١) المحلي: ١/ ١٩٤.

(٢) المحلي: ١/ ٢٠٤.

(٣) المحلي: ١/ ٢٣٢.

(٤) المحلي: ٢/ ١١٦-١١٧ ، باختصار.

(٥) المحلي: ٩/ ٨٥.

(٦) المحلي: ١٠/ ٢٩٦ ، باختصار.

(٧) المحلي: ١٣/ ٢٣٦.

على ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام ، فهو كافر حلال الدم والمال ، وإن لم يعتد ذلك فهو فاسق^(١).

(الآية : ٨٤) : " فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا " .

قال ابن حزم :

" هذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد ، وإن لم يكن معه أحد^(٢) .

(الآية : ٨٨) : " فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا " .

قال ابن حزم : " روينا من طريق البخاري ، ... ، عن زيد بن ثابت قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجوع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين : فرقة تقول : نقاتلهم ، وفرقة تقول : لا نقاتلهم ، فنزلت : (فما لكم في المنافقين فتنين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمي الله تعالى أولئك : منافقين^(٣) .

(الآية : ٩٢) : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " .

قال ابن حزم :

" وإن قتل مسلم عاقل بالغ : ذمياً أو مستأمناً ، عهداً أو خطأ ، فلا قود عليه ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ، ويسجن حتى يموت كفاً لضرره . فهذا كله في المؤمن بيقين ، والضمير الذي في (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق...) راجع - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً ، ولا ذكر في هذه الآية لزمي أصلاً ، ولا لمستأمن ، فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة ، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق^(٤) . " قال عز وجل : (فإن كان من قوم عدو لكم...) فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن فسي (كان) من قوله تعالى (فإن كان من قوم) ضمير راجع إلى أول مذكور ، لا يمكن غير ذلك البتة ، فإذا لا بد من هذا ، والضمير في لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله ، إلا ببرهان يدل على غير ذلك فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور ، إلا المؤمن المقتول خطأ فقط . فصح بيقين لا أشكال فيه : أن مراد الله تعالى بقوله : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أنه مؤمن يقتل خطأ ، كما قال الحسن ، وجابر بن زيد . وصح أن معنى قول الله تعالى (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) إنما هو في قوم إذا كان سكناه فيهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم وأن الدية مورثة^(٥) . " وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ) فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ ، ولم يخص بذلك مؤمناً من كافر ، ولم يأت دليل من قرآن ، ولا من سنة ، ولا إجماع يخص ذلك ، فوجب إضاؤه على العمومه^(٦) .

^(١) المحلى : ٢٣٤ / ٨ .

^(٢) المحلى : ٢٩٠ / ٧ .

^(٣) المحلى : ٧٠ / ١٣ .

^(٤) المحلى : ٩ / ١٢ .

^(٥) المحلى : ١٧ / ١٢ .

^(٦) المحلى : ١٧ / ١٢ .

(الآية: ٩٤) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " .
قال ابن حزم:

" رويانا... عن عبد الله بن حذر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أطم ، فلقينا عامر بن الأضيظ - هو أشجعي - فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملقم بن جثامة - هو ليثي كناني - فقتله ثم سلبه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه ، فنزلت : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ...)^(١) .

(الآية: ١٠١) : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا عَدُوًّا مُبِينًا " .
قال ابن حزم:

" ... عن مسلم بن الحجاج... عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا) ، فقد أمن الناس ؟ قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٢) . " وقال عمر ، وعائشة ، وابن عباس : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، فليس لأحد أن يخص إلا بنص أو إجماع متيقن^(٣) .

(الآية: ١١٥) : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " .
قال ابن حزم:

" وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر^(٤) .
(الآية: ١٢٨) : " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " .

قال ابن حزم:

" قيل قد قال الله تعالى : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا... ، والصُّلْحُ خَيْرٌ) يعني الطلاق وقد قرئ (أَنْ يُصْلِحَا) . قلنا : نعم ، وإنما رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين ، لا إلى غيرهما ، وعليهما ، ولا يعرف في اللغة ، ولا في الشريعة : أصلحت بين الزوجين - أي طلقها عليه^(٥) . " أما قوله تعالى : (والصُّلْحُ خَيْرٌ) (وأوفوا بالعقود)^(٦) فجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما ، وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح ، ولا كل عقد^(٧) .

(١) المحلي: ١٢/٢٦ .

(٢) المحلي: ٤/١٧٤ .

(٣) المحلي: ٥/١٦ .

(٤) المحلي: ١/٩٥ .

(٥) المحلي: ١١/١٥٣ .

(٦) المائدة: ١ .

(٧) المحلي: ٨/٢٩٣ .

(الآية : ١٣٥) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا قَبْلَ اللَّهِ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " .

قال ابن حزم:

" من القيام بالقسط : إعطاء كل ذي حق حقه " (١).

(الآية : ١٤٠) : " وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا " .

قال ابن حزم:

" لا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته " (٢).

(الآية : ١٤١) : " الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " .

قال ابن حزم:

" قول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) إنما عني تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا " (٣). " رويناه عن يَسِيعَ الكندي قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال له : كيف تقرأ هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يَقْتُلُونَ - يعني المسلمين - فقال علي : فالله يحكم بينهم يوم القيامة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين - يوم القيامة - سبيلا . قال أبو محمد : يسيع الكندي مجهول لا يدري أحد من هو " (٤).

(الآيات : ١٤٥-١٤٦) : " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا { ١٤٥ } إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا " .

قال ابن حزم:

" فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين " (٥). " وقوله تعالى : (إلا الذين تابوا وأصلحوا...) موجب لقبول توبتهم إذا تابوا ، وهم قد أظهروا التوبة ، والندم والإقرار بالإيمان بلا شك ، فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا ، وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى " (٦). " رويناه من طريق البخاري ،... عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ، ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم ، قال الأسود : سبحان الله ، إن الله تعالى يقول : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله فتفرق أصحابه ، فرماني حذيفة بالحصى فأتيت به ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت : لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتأب الله عليهم " (٧).

(١) المحلي: ٧/٢٣٣.

(٢) المحلي: ٤/٣٢.

(٣) المحلي: ٧/٢٣٣.

(٤) المحلي: ١٢/١٣.

(٥) المحلي: ٧/٢٠٢.

(٦) المحلي: ١٣/٧٢.

(٧) المحلي: ١٣/٨٩.

(الآية : ١٦٥) : " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا " .

قال ابن حزم:

" برهان بطلان الموقوف - قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . " ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

(الآية : ١٧٦) : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا " .

قال ابن حزم:

" من طريق أحمد بن شعيب ، ... ، عن جابر بن عبد الله قال : (اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالتلثين - ثم خرج وتركني - ، ثم رجع فقال : إني لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك : فجعل لهن التلثين ، فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في) . وهذا لا خلاف فيه ^(٣) .

سورة المائدة

تقديم :

قال ابن حزم:

" عن جبير بن نفير قال : قالت عائشة أم المؤمنين : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم . قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيه حراما فحرموه ^(٤) .

(الآية : ١) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ " .

قال ابن حزم:

" إنما أمر الله تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعصية ^(٥) .

(الآية : ٣) : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ إِلَيْهِ وَالْمُتَخَنِّقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُنْتَرِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكَ فِسْقُ النَّيِّمِ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ النَّيِّمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" فحرم تعالى كل ما ذكر واستثنى منه بالإباحة كل ما نكينا ولا تقتضي هذه الآية غير هذا أصلا ، وأما الدم فإن قوما حرموا المسفوح وحده ، وهو الجاري ، واحتجوا بقول الله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ تَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيَرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ إِلَيْهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٦) ، قالوا : فإنما حرم المسفوح فقط . قال أبو محمد : هذا استدلال منهم موضوع في غير

^(١) المحلي : ١ / ١١٨ .

^(٢) المحلي : ٥ / ٩٧ .

^(٣) المحلي : ١٠ / ١٤٨ .

^(٤) المحلي : ٨ / ٣٥ .

^(٥) المحلي : ٧ / ١٨٩ .

^(٦) الأنعام ، آية ١٤٥ .

موضعه ، لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية ، والآية التي تلونا في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما أنزل ، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ، ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً ، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك ، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية ، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية^(١) ، " والذكاة في اللغة الشق"^(٢) . " عن قتادة في قول الله تعالى : (و المنخقة) قال : هي التي تموت في خناقها . (والموقوذة) قال : التي توقد فتموت . (والمتردية) قال : التي تتردى فتموت . (وما أكل السبع إلا ما ذكيت) : من هذا كله ، فإذا وجدت تطرف عينها ، أو تحرك أذنها من هذا كله : منخقة أو موقوذة أو متردية أو ما أكل السبع أونطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها"^(٣) . " وعن عمر بن الخطاب : أن هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة"^(٤) .

(الآية : ٤) : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ "

قال ابن حزم :

" قال تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، فلم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة ، ومم يبيح تعالى لنا ما أمسكن فقط ، ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندرى أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ، ولها صاد ، فهو حرام"^(٥) . " قال أبو محمد : قال الله تعالى (والجوارح) فعم كل الجوارح ، وأما قوله تعالى (مكليين) فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً لا بنص ولا بدليل ، بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز ، بقوله تعالى (مكليين) ، لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكلاب ، فصح أنها غير الكلاب أيضاً"^(٦) .

(الآية : ٥) : " الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "

قال ابن حزم :

" قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، إنما عني عز وجل بيقين ما يكونه لا ما يأكلونه لأنهم يأكلون الميتة ، والنم والخنزير ، وما عمل بالخمر وظهرت فيه"^(٧) . " فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة أم أمة"^(٨) . " عن نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة (ربها عيسى) وهو عبد من عباد الله تعالى . قال أبو محمد : فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة ، فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن)"^(٩) فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر ، لكن وجدنا الله

١٦ المحلي : ٣٤-٣٥ ، بتصرف .

١٢ المحلي : ٧٨/٨ .

١٣ المحلي : ٩٥/٨ .

١٤ المحلي : ١٩٦/٧ .

١٥ المحلي : ١٠٤/٨ ، بتصرف .

١٦ المحلي : ١٠٧/٨ .

١٧ المحلي : ٢٦/٨ .

١٨ المحلي : ٨/٩٦ .

١٩ البقرة ، آية ٢٢٦ .

تعالى يقول : (اليوم أحل لكم طيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن) ، فكان الواجب الطاعة لكلتي الآيتين ، وأن لا تترك إحداهما للأخرى . ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية ، وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهم إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ، وبقي سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى ، لا يجوز غير هذا . ووجدنا مالك والشافعي يحزمان نكاح الأمة الكتابية بالزواج ؛ لأن الإحصان : الحرية ، والإحصان : العفة ، قال الله تعالى : "ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها"^(١) أي عفت فرجها . ولا يحل لأحد أن يخص بقوله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر دون العائف من الإماء ، لأنه يكون قاتلاً على الله تعالى ما لا علم له به ، وشارعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، ومدعياً بلا برهان ، وهذا لا يحل . ووجدنا إباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين إقحاماً في الآية ما ليس فيها بآرائهم ، لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى : " إذا أتيتموهن أجورهن " ، وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيته تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن ، ولم يأت قط قرآن ، ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة كتابية بملك اليمين ، فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج العائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ، ويقحمون فيها ما ليس فيها ، ولا في غيرها من إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين"^(٢).

(الآية : ٦) : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" . قال ابن حزم :

"صح بنص الآية جواز التطهر بالغسل والوضوء والتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وإنما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك إلا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد"^(٣) ، "قوله عز وجل (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، فكيفما أتى بالطهور فقط أدى ما افترض الله تعالى عليه"^(٤) ، "و قال بعضهم : قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة"^(٥) ، "قال أبو محمد : أما قولهم إن قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة ، فتخليط لا يعقل ، ولا ندري في أي شريعة وجنوا هذا ، أو في أي لغة ، وقد قال الله تعالى في التيمم (ولكن يريد الله ليطهركم) ، وهو مسح خفيف بإجماع منا ومنهم"^(٦) . "قال علي : وغسل الوجه مرة لا يمكن مع بلوغ الماء إلى أصول الشعر ، ولا يتم ذلك إلا بترداد الغسل والعرك ، وقال عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم) ، والوجه هو ما واجه ما قابله ، بظاهره وليس الباطن وجهاً"^(٧) . "قال تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) ، وأما المرافق ، فإن (إلى) في لغة العرب التي بها نزل القرآن ، تقع على معنيين : تكون بمعنى (الغاية) ، وتكون بمعنى (مع) ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)"^(٨) ، بمعنى (مع أموالكم) ، فلما كانت تقع إلى على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستوياً ، لم يجز أن

١ (التحريم : آية ١٢) .

٢ (المحلي : ١١ / ٩ - ١٠) .

٣ (المحلي : ١ / ١٣٢) .

٤ (المحلي : ٢ / ٢٢) .

٥ (المحلي : ٢ / ٢٣) .

٦ (المحلي : ٣ / ٢٥) .

٧ (المحلي : ٣ / ٢٥) .

٨ (النساء : آية ٢) .

يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً يقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضاً^(١). "وأما الاختصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: (وامسحوا برؤوسكم) والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه"^(٢). "وأما قولنا في (الرجلين) فإن القرآن نزل بالمسح قال الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) وسواء قرئ بخفض اللام، أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس، - إما على اللفظ، وإما على الموضع -، ولا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح، يعني في (الرجلين) في الوضوء؛ وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن البصري، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري،...، قال علي: وإنما بالغسل فيهما قلنا، لما روى البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً -)، ومن طريق مسلم بن الحجاج،...، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، اسبغوا (الوضوء). فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في (الرجلين) وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وناسخاً لما فيها والأخذ بالزائد واجب. قال علي: وليس ذكر (المرفقين والكعبين) دليلاً على وجوب غسل ذلك، لأنه تعالى قد ذكر (الوجه) ولم يذكر في مبلغه حداً، وكان حكمه الغسل، ولكن لما أمر الله تعالى في (الذراعين) بالغسل كان حكمهما الغسل، وإذا لم يذكر ذلك في (الرجلين) وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما إلا أن يوجب نص آخر^(٣). "عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن الحضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فنكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم) وعن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى آية التيمم"^(٤)، "ولا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب. فأما التراب: فالتيمم به جائز، كان في موضعه من الأرض، أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو في ثوب، أو على يد إنسان،...، أو غير ذلك. وأما ما عدا التراب: من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب، أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل، أو معدن زرنينخ،...، أو غير ذلك، فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر: فالتيمم بكل ذلك جائز. وإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك، لم يجز التيمم بشيء منه، برهان ذلك: قول الله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله عليه السلام (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). فصح أنه لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأت نص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي نزل بها القرآن، وبالأرض وهي معروفة، وبالتراب فقط، فوجدنا

(١) المحلي: ٣٦/٢.

(٢) المحلي: ٣٦/٢.

(٣) المحلي: ٣٩/٢ - ٤٠. يتصرف.

(٤) المحلي: ٩٠/٢.

التراب سواء كان منزوعاً من الأرض محمولاً فإنه تراب . ووجدنا سائر ما ذكرنا ما دامت في الأرض فإن اسم الصعيد ، واسم الأرض يقع على كل ذلك ، ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عن اسم الأرض ، واسم الصعيد ، واسم التراب.^(١)

(الآية ٢٥) : " قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ " .

قال ابن حزم

" صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه الصلاة والسلام ، وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد ، وبضرورة الحس ماله رِقَ نفسه ، ورق أخيه عليهما السلام ، و من قال هذا فقد كفر ، وسخف وتوقح ما شاء ، وإنما عني بلا شك ولا خلاف ملك التصرف في أمور ربه عز وجل - وهذا حق لا ينكره ذو عقل^(٢) .

(الآية ٣٢) : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيُرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " .

قال ابن حزم:

عن ابن عباس في قوله تعالى : (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) ، قال : من أوبقها ، (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) قال : من كف عن قتلها ، وعن مجاهد : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ، قال : من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها ، وعن مجاهد - أيضاً - قال : من كف عن قتلها فقد أحياها ، قال علي : هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له ، قال أبو محمد : وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا ، قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ...) الآية . قال علي : هذا أمر قد كفينا - والله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيراً ، وهذا - والله أعلم - إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الأصر الذي حملة على من قبلنا ، وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى : (ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا)^(٣) فإذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفية ، إلا أن الذي كتب الله علينا هو تحريم القتل ، والوعيد الشديد فيه ، وفرض علينا إجتنابه ، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو مع ترك الصلاة أو بعده . ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استتقاذ كل متورط من الموت ووعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى^(٤) .

(الآية ٣٣) : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" نص الله تعالى نصاً لا يحتمل تأويلاً ، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم ، وأنه لهم خزي في الدنيا ، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم^(٥) . " قال أبو محمد - رحمه الله - : كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاشا المحاربة ، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله

^(١) المطبوع: ٢/١٠٠-١٠١ باختصار .

^(٢) المطبوع: ٢٠٧/١٠٠ .

^(٣) البقرة، ٢٨٦ .

^(٤) المطبوع: ١٢/١٦٨ ، باختصار وحذف الأسانيد .

^(٥) المطبوع: ١٢/١٠٠ .

تعالى فقط^(١). "عن الحسن البصري في قول الله تعالى: (إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله) قال: نزلت في أهل الشرك، وعن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ففقدوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله تعالى نبيه - عليه السلام - فيهم إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وعن الضحاك بن مزاحم - في هذه الآية - قال: نزلت في أهل الكتاب. وقال ابن جريج: لا أعلم أحدا يحارب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أشرك^(٢). "قال عطاء وقتادة في هذه الآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) هذه الآية في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب^(٣). "ذكر ما قيل في آية المحاربة: قال علي: قال قوم: آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربانيين، ونهي عن فعله بهم، واحتجوا في ذلك بما رويناه،...، عن أنس بن مالك: أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إيبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) . وعن أبي الزناد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى: (إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله). قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أنه منسوخ إلا بتعيين مقطوع على صحته، وأما الظن الذي هو أكذب الحديث فلا. فنقول - بالله تعالى التوفيق -: أما الحديث الذي صدرنا به عن أنس، فليس فيه دليل نسخ أصلا، لا بنص ولا بمعنى، وإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العربانيين وأرجلهم ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى آية المحاربة، وهذا ظاهر: أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء، أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييرا في القتل أو الصلب أو النفي، وكان ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء، كما روينا،...، عن أنس بن مالك، قال: إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك العربيين، لأنهم سملوا أعين الرعاء. وأما حديث أبي الزناد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ولفظه منكر جدا، لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلا، لأن لفظ (العتاب) إنما هو مثل قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم)^(٤) "وجدنا الله تعالى قال: (إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله)، فصح يقينا أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيا من الأخزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها، ولا اثنين منها ولا ثلاثة^(٥). "ولا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط، وأما قطعه فإن الله تعالى قال: (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف). فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجليه معا، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضا إجماع لا شك فيه، فقال قوم: يقطع يمين يديه، ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد. قال أبو محمد: أما الحسم فواجب، لأنه إن

١١ المصلى: ٩/١٣.

١٢ المصلى: ١٣/٤٧، باختصار وحذف الأسانيد.

١٣ المصلى: ١٣/١٤٨.

١٤ التوبة، آية ٤٢. المصلى، ٣/١٥٤-١٥٥، باختصار وحذف للأسانيد.

١٥ المصلى، ١٣/١٦٠.

لم يحسم مات ، وهذا قتل لم يأمر الله تعالى به ، و قد قلنا إنه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا ، لأن الله تعالى : إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضي التخيير ولا بد^(١).

(الآية ٣٤) : " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" عن قتادة وعطاء الخراساني قالا جميعاً في قول الله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ) هذه الآية لأهل الشرك ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حرب - فأخذ مالا ، وأصاب دماً ، ثم تاب من قبل أن يقرر عليه أهدر عنه ما مضى^(٢) " عن سعيد بن قيس الهمداني قال " إن حارثة بن بدر التميمي - كان عدواً لعلي يهجو - فأبى الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ليأخذوا له أماناً ، فأبى علي أن يؤمنه ، قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ، قلت : إلا ماذا ؟ قال : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقروا عليهم) ، قلت : فإن حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه ، قال : هو آمن ، هو آمن ، قال : فانطلقت بحارثة إلى علي فأمناه^(٣) .

(الآية ٣٨) : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" حسبنا صحة الشهادة بأنها سارقة أو أنه سارق ، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان ، أو المكان ، أو المسروق منه ، أو الشيء المسروق ، فمراعاة ذلك باطل بيقين^(٤) " ، قال أبو محمد : وجب القطع في السرقة بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة^(٥) . قال أبو محمد : رأى الخوارج في ذلك قطع اليد من المرفق أو المنكب . قال أبو محمد - رحمه الله - واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (فاقتعوا أيديهما) ، قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع ، وهذا وإن كان أيضاً كما ذكرنا عنهم - فإن اليد أيضاً تقع على الكف ، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق فإذا ذلك كذلك ، فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد ، لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ، ثم جاء النص بقطع اليد ، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء ، إلا ما يتيقن خروجه ، ولا يقين إلا في الكف ، فلا يجوز قطع أكثر منها . وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر ؟ ، إذ يقول تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي هاهنا وأنه الكفان فقط^(٦) . قراءة ابن مسعود : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) والقراءة غير صحيحة^(٧) .

(الآية ٤٢) : " سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " .
قال ابن حزم :

" روي عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة آيتان : آية (القلائد) (آية ٩٧) . و قوله تعالى (فإن جاعوك فاحكم بينهم أو اعرض عنه) ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً

(١) المطبوع ، ١٣/٩٦٩ .

(٢) المطبوع ، ١٣/١٤٧ .

(٣) المطبوع ، ١٣/١٤٨ .

(٤) المطبوع ، ٢٧/٩٣ .

(٥) المطبوع ، ١٣/١٦٣ .

(٦) المطبوع ، ١٣/١٩٤ باختصار يسير .

(٧) المطبوع ، ١٣/١٩٣ .

إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : (وإن احكم بينهم بما أنزل الله) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(١).

(الآية ٤٤): "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَسْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" قال ابن حزم:

"أما الآية فإنما هي خبر عن النبيين السالفين فيهم ، لأنهم ليسوا لنا نبيين ، وإنما لنا نبي واحد ، فصح أنه غير معني بهذه الآية"^(٢).

(الآية ٤٥): "وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" .

قال ابن حزم:

"قال علي : من قرأ : والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسِّن بالسِّن ، والجروح قصاص ، بالرفع - في ذلك كله - لا بالعطف على النفس بالنفس ، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا . ومن قرأها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك حكم التوراة . قال أبو محمد : وكلتا القراءتين حق مشهور عند الله تعالى ، فكلا المعنيين حق ، فكان ذلك مكتوباً في التوراة ، وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق ، فإذا ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) فوجدنا : عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك . قال أبو محمد : فإذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه . و عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح . وعن الحسن في قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح . وعن الشعبي قال : للذي تصدق به . وعن ابن عباس في قوله تعالى (فهو كفارة له) قال : للمجروح ، وأجر المتصدق على الله . وعن زيد بن أسلم قال : إن عفا عنه أو اقتصر منه أو قبل الدية فهو كفارة له . وعن إبراهيم النخعي قال : كفارة للذي تصدق عليه ، وأجر الذي أصيب على الله تعالى . قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجدنا نص قوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) جاء بلغة العرب ، ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعاً - ولا بد - إلى أقرب مذكور إلا بدليل . ووجدنا أن أقرب مذكور إلى : (فهو كفارة له) الضمير الذي في (تصدق به) وهو ضمير المجني عليه المتصدق ، فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك . وأما المتصدق عليه فإنه الجاني في تون النفس إذا عفا عنه المجني عليه فإن غفر له ، وتصدق بحقه عليه فلا شك في أن مغفور له ، ومكفر عنه ، لأن صاحب الحق قد اسقط حقه قبله"^(٣).

(الآية ٤٨): "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" .

قال ابن حزم:

^١ المحلى، ٢٩٢/١٠.

^٢ المحلى، ٢٩٢/١٠.

^٣ المحلى، ١١٦/١٢، باختصار يسير.

" قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فلا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم".^(١) "قال تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله) فوجب الحكم على اليهود ، والنصارى ، والمجوس بحكم الإسلام ، أحبوا أم كرهوا".^(٢)

(الآية ٨٩): "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

قال ابن حزم:

" عن مجاهد (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) قال : بما تعمدتم . عن الحسن في قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) قال : بما تعمدتم فيه من المأثم . وعن سعيد بن جبير: هي اليمين في المعصية".^(٣) ، "قول الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) ، وحفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها، وفي الحلف بها ، وبعد الحلف بها ، فلا يحلف في كل ذلك إلا على الحق"^(٤) "صح أن الكفارة ليست بنفس اليمين ، واحتج بعضهم بأن في الآية حذفاً بلا خلاف وأنه (فأردتم الحنث ، أو حنثتم) . قال أبو محمد : وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو (فأردتم الحنث) لا يقبل إلا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك . فنظرنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، ... ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير) . ومن طريق مسلم ، ... ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه) . صح بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحنث أو حنثتم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل".^(٥) ، "عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أعلى ما يطعمهم : الخبز واللحم . وقال ابن عباس : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وبعضهم قوتاً دوناً ، وبعضهم قوتاً وسطاً ، ف قيل : (من أوسط ما تطعمون أهليكم)".^(٦)

(الآية ٩٠): "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

قال ابن حزم:

" والخمر والميسر والأزلام رجس حرام ، واجب اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته".^(٧)

(الآية ٩٥): "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَتَذَكَّرَ لَمَنُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو النِّعَامِ".

قال ابن حزم:

(١) المحلي، ١/٩٢٦، باختصار يسير.

(٢) المحلي، ٤/٢٨٩.

(٣) المحلي، ٨/٩٨٨، بحذف الأسانيد.

(٤) المحلي، ٨/٩٩٠، باختصار يسير.

(٥) المحلي، ٨/٢٩٦-٢٩٣، باختصار يسير.

(٦) المحلي، ٨/٢٩٨، بحذف الأسانيد.

(٧) المحلي، ١/٦٩٩.

"ومن قتل صيداً متصيداً له ذاكراً لإحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه، وعليه الجزاء مع ذلك . فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه ، فإذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الإحرام بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد ، فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به ، وروينا عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدي . واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فسماهم : حرماً . قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط ، وإنما سماهم الله تعالى حرماً قبل قتل الصيد ، ونهاهم إذا كانوا حرماً على قتل الصيد ، وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد حرماً^(١) .

"أوجب الله تعالى في ذلك بلفظة (أو) وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا ، ... ، وأوجب الله تعالى طعام مساكين وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ، ويقع على ثلاثة فصاعداً ، إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل ، فوجب إطعام الثلاثة بنص القرآن ، لا أقل فإن زاد فهو تطوع خير . و قال بعض الناس : ما أطعمهم وأي مقدار أطعمهم أجزاء . قال أبو محمد : وهذا باطل لأن الله تعالى قال : (طعام مسكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لأجزأه إطعام حبة برة لمسكين أو حبه خردل ، أو وزن حبة صير ، أو خصم حنظل ، وهذا باطل لأن الله تعالى قال : (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)^(٢) ، فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرده الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم ولا مما هو وعدمه سواء ، فصح يقينا أن يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله . وأما قولنا في الصيام : فإن الإشارة بلفظه (ذلك) إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذكور ، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور ، فلزم بذلك عدله صيامه ، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا - أي ينظر ما يشبع الصيد من الناس ، فصام بدل كل إنسان يوماً - . وأما من قومه ثم قوم القيمة طعاماً ، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته ، وليس هذا في الآية فيبطل القول جملة^(٣) .

(الآية ٩٦) : "أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" .

قال ابن حزم:

"وصيد كل ما سكن الماء من البرك ، أو الأنهار ، أو البحر أو العيون ، أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله"^(٤) ، "وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرم أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ، ولمن في الحرم ملكه ، ونبجه ، وأكله ، برهان ذلك (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) . فقالت طائفة : هاتان الآيتان على عمومها (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ، (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، والشئ المتصيد هو المحرم ملكه ونبجه وأكله كيف كان ؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة ، وإن صاده لنفسه حلال وإن نبجه الحلال . وحرموا عليه ذبح كل شيء منه ، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه ، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده ، أو معه في قفص أن يطلقه ، وأسقطوا عنه ملكه البتة ، ولم يبيحوا لأحد سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد أو ملكه أو ذبحه . وقالت طائفة قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ، إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشئ المتصيد - وهو مصدر صاد يصيد صيداً - فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط . وقالوا : قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضاً نفسه

(١) المحلى، ٢٣٠/٧، باختصار يسير.

(٢) قریش، ٤.

(٣) المحلى، ١٥١/٧، باختصار يسير.

(٤) المحلى، ١٦٥/٧.

المحرّم في الآية الأخرى . واستدلّت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) قالوا : فالذي أباحه الله تعالى لنا بالحلال هو بلا شك المحرّم علينا بالإحرام لا غيره . وقالوا : لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد . قال أبو محمد : فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما ، وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً ، فوجب أن ننظر أي القولين يقوم على صحته البرهان . فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً حمار وحش فردّه إليه وقال (إنّ حرم لا نأكل الصيد) . فنظرنا فيما احتجبت به الطائفة الأخرى فوجدناها يحتجون بما رويناه من طريق مسلم ،...، عن أبي قتادة قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنّا بالقاحه ، فمننا المحرم ومننا غير المحرم ، إذ أبصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فعقرته ، فأتييت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته ، فقال : هو حلال فكلوه) . ثم ساق ابن حزم أحاديث نحو هذا الحديث ، ثم قال : (قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها ، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزداد في شيء منها ما ليس فيه ، فيقع فاعل ذلك في الكذب ، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرّم . ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرّم عن أكل ما صاده المحل أصلاً ، وإنما فيه رد الصيد على مهيديه ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً ، وإنما الواجب أمره^(١) .

(الآية ٩٧ :) " جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ " . قال ابن حزم :

عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة آيتان : آية القلائد : (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ... الآية) ، وقوله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(٢) .

(الآيات ١٠٦-١٠٧) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آتَا إِذَا لَمِنَ الْإِثْمِينَ ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنِ يَفُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اَعْتَدَيْنَا إِذَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ " .

قال ابن حزم :

" لا يجوز أن يقبل كافر أصلاً ، لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط ، ويحلف الكفار ههنا ولا بد بعد الصلاة . برهان ذلك : قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)^(٣) والكافر فاسق ، فوجب أن لا يقبل . وقال تعالى : (يا أيها الذين

(١) المطبوع : ٢٧٦/٧-٢٧٨ ، اختصار يقتضيه المقام .

(٢) المطبوع : ٣٩٢/١٠ .

(٣) الحجرات : ٦ .

آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض) . فوجب أخذ حكم الله تعالى كله ، وأن يستثنى الأخص من الأعم ، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع ، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى ، وهذا لا يحل^(١) ، "عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام ، فأتيا الشام وقدم عليهما بديل بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه جام يريد به الملك ، وهو عظم تجارته ، فمرض ، فأوصى إليهما ، قال تميم : فلما مات : أخذنا ذلك الجاه فبعناه بألف اقتسمناه أنا وعدي بن بداء ، فلما دفعناه إلى أهله ، فسألوا عن الجاه ، فقلنا : ما دفع إلينا غير هذا ، فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن البينة ؟ فلم يجدوا فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) ، فحلف عمرو بن العاص وواحد منهم ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء^(٢) .

" قال ابن عباس : (أو آخران من غيركم) قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب . وعن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل ملتكم . وعن عبيدة السلماني في قوله تعالى (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة . وعن إبراهيم النخعي في قوله تعالى (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل ملتكم . وعن الشعبي قال : من اليهود والنصارى . وعن مجاهد (منكم) من أهل الملة ، (من غيركم) من غير أهل الملة . وعن أبي مجلز قال : من غير أهل الملة . وعن يحيى بن يعمر قال : من غير المسلمين . وعن الحسن البصري قال : من غير قبيلتكم ، وهذا قول ظاهره الفساد والبطلان ، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، إنما أولها : (يا أيها الذين آمنوا) لا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يأمنوا ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها^(٣) .

سورة الأنعام

(الآية : ١٩) : " قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَرَأَيْتُ بَرِيءًا مِمَّا تُشْرِكُونَ " .

قال ابن حزم :

" لا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم يبلغه ، قال الله تعالى : (لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(٤) " .

(الآية : ٦٨) : " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " .

قال ابن حزم :

" فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل القعود فقعوده وإقامته معصية^(٥) " .

(١) المحلي ، ٢٤٥/٢٠ ، باختصار .

(٢) المحلي ، ٢٧٥/١٠ .

(٣) المحلي ، ٢٧٥/١٠ - ٢٧٧ ، باختصار .

(٤) المحلي ، ١٣٦/٣ .

(٥) المحلي ، ٣٢/٤ .

(الآية: ٩١) : " وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْنُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ " .
قال ابن حزم:

" قال الله تعالى: (ذرهم في خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد" .^(١)

(الآية: ١١٩) : " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ " .
قال ابن حزم :

" وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع" .^(٢) ، " ولا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا" .^(٣) ، " فكل شيء حلال إلا ما جاء به نص بتحريمه" .^(٤) ، " عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله عز وجل ؟ فأنزل الله تعالى : (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) .^(٥)

(الآية: ١٢١) : " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ " .
قال ابن حزم:

" ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعدم أو نسيان ، لأنه تعالى عم ولم يخص ، وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمدا لم يحل أكله، وإن ترك نسيانا حل . وقال الشافعي : هو حلال ترك عمدا ، أو نسيانا . وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر عليه الله تعالى أن يأكل ويسم الله تعالى إذا أكل . وعن عطاء إذا قال المسلم : باسم الشيطان فكل . وروينا جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه" .^(٦) قالوا : وقول الله تعالى (وإنه لفسق) إخراج للناسي من هذه الجملة ، لأن النسيان ليس فسقا ، أما قوله تعالى : (وإنه لفسق) فلم نقل قط : إن نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيته فسق . ولا قلنا : إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك : فسقا ، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه : فسقا ، هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه فسق ، والفسق محرم ، و ما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتل تأويلا سواه ،...، عن محمد بن زياد قال : إن رجلا نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها ، فأمر ابن عمر غلامه فقال : إذا أراد أن يبيع منها لأحد ؟ فقل له: إن ابن عمر يقول : إن هذا لم يذكر عليه اسم الله حين ذبحها . وعن عبد الله بن يزيد قال : لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه . وعن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي أن يسمي الله ؟ فتلا قول الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وعبد الله هذا صحيح الصحبة . و عن ابن سيرين فيما نسي أن يذكر اسم الله تعالى عليه ، أرايت لو قلت : كل ، وقال الله : لا تأكل ، أكنيت تأكل ؟ " ^(٧)

^(١) المحلى: ٥٧/٥٠ .

^(٢) المحلى: ٢٤٢/١٢ .

^(٣) المحلى: ٧٣/١٢ .

^(٤) المحلى: ٤٦/٨ .

^(٥) المحلى: ٥٥/٨ .

^(٦) المحلى: ٥٥/٨ باختصار يسير .

^(٧) المحلى: ٥٦/٨ ، باختصار يسير ، وحذف للأسانيد .

(الآية: ١٣٠): "يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُم آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ دُنْيَاهُمْ فَذُكِّرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَهُمْ كَافِرِينَ".

قال ابن حزم:

"قال الطحاوي: إنما الرسل من الإنس لا من الجن. قال أبو محمد: صدق الله، وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودين بالخير والنار." (١)

(الآية: ١٤١): "وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".

قال ابن حزم:

والعجيب كل العجب أن مالكا، والشافعي قالوا نصا عنهما: أنه إنما أراد به الزكاة الواجبة. قال أبو محمد: فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان، وسائر ما يكون في الجنات، وهذا عجب لا نظير له. ووجدنا هذه الآية لا متعلق لهم بها لوجوه: أحدها: أن السورة مكية، والزكاة مدنية، بلا خلاف من أحد من العلماء، فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة. وقال بعض المخالفين: نعم هي مكية، إلا هذه الآية وحدها، فإنها مدنية. قال أبو محمد: هذه دعوى بلا برهان على صحتها، وتخصيص بلا دليل، ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة، لأن قائل هذا القول زعم: أنها نزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس - رضي الله عنه - إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له شيء. فبطل أن يكون أراد بها الزكاة. والثاني: قوله تعالى فيها (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ). ولا خلاف بين أحد من هذه الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو والكيل. وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل. فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا. والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها (وَلَا تُسْرِفُوا) ولا سرف في الزكاة، لأنها محدودة، لا يحل أن ينقص منها حبة، ولا تزداد أخرى. فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية. قلنا: نعم، هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لأحد في ذلك، هذا ظاهر الآية. وهو قول طائفة من السلف: عن ابن عمر قال: في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: كانوا يعطون من اعتربهم شيئا سوى الصدقة. وعن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: نحوا من الضغث. وعن مجاهد في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: إذا حصنت وحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طيبت: طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت في كيله: حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله: عزلت زكاته، وإذا أخذت في جداء النخل طرحت لهم من التفاريق والنخل، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله: عزلت زكاته. وعن أبي العالية في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: كانوا يعطون شيئا غير الصدقة. وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: يمر به الضعيف والمساكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون. وعن علي بن الحسين: في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: بعد الذي يجب من الصدقة يعطي الضغث والشيء. وعن الربيع بن أنس: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: لقاط السنبل. وعن عطاء: في قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: شيء يسير سوى الزكاة المفروضة. ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، ومن طريق مقسم وهو ضعيف. ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص

متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فما يعجز أحد عن أن يدعي في أي آية شاء ، وفي أي حديث شاء : أنه منسوخ ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح^(١).

(الآية: ١٤٥) : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .
قال ابن حزم:

" عن جويبر عن الضحاك قال : تلا ابن عباس هذه الآية (قل لا أجد في ما أوحى إلي) قال ما خلا هذا فهو حلال . قال أبو محمد : ما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لأنها عن جويبر ؛ وهو هالك . عن الضحاك وهو ضعيف ، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد : الآية مكية ، ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة^(٢) . " أما الخنزير فإن الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه ، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه حرام فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه ، فالخنزير كله حرام ، ولا يخرج من ذلك شعره ولا غيره ، حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله^(٣) .

" إنما أباح الله تعالى ما حرمة بالضرورة من لم يتجاف لإثم ، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً ،...- ، فمن كان باغياً أو عادياً- فليتوب التوبة بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر إليه حلالاً له ، وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمره بالتوبة من البغي ، ويبيحون له التقوي على الإفساد في الأرض بأكل الميتة والخنزير ، نبرأ إلى الله من هذا القول . رويناه عن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، قال مجاهد : ومن يخرج لقطع الطريق : أو في معصية الله تعالى ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له ، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى ، فإن اضطر إليها فليأكل . وعن سعيد بن جبيرة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال : إذا خرج في سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل ، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له . وروينا من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي ، إنما هو في الأكل . قال أبو محمد : هذا لا حجة فيه لوجوه ثلاثة : أولها : أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أنه إسناده فاسد لا يصح ، لأن سلمة بن سابور ضعيف ، وعطية مجهول . والثالث : أنه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا لقولهم ، لأن الباغي في الأكل والعادي فيه هو من أكله فيما لم يباح له ، وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل ، وعاد فيه ، وهكذا نقول^(٤) .

(الآيات: ١٥١-١٥٣) : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ الْأَشْرَكَ بِهِنَّ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " .
قال ابن حزم:

(١) المحلي، ١٥٠/٥-١٥١، باختصار يسير وحذف الأسانيد.

(٢) المحلي، ٤٤/٨، باختصار .

(٣) المحلي، ٣٥/٨.

(٤) المحلي، ٩٨/٨، باختصار .

" قال أبو عمرو بن العلاء قال : سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال : سألت ابن عباس عن ذلك ؟ فقال : (سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم)^(١) إلى تمام الثلاث آيات) . قال أبو محمد : فهذه الثلاث آيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرهما بمكة^(٢) .

(الآية : ١٥٤) : " ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يَلْقَاءَ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ " .
قال ابن حزم :

" قال قائل لفظة (ثم) هنا لا توجب تعقيباً ، بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه (بثم) ، قال أبو محمد : ليس كما ظن ، لأن أول الآية قوله تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ، ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن) . وقد قال : (ملة أبيكم إبراهيم)^(٣) . فصح أن الصراط الذي أمرنا به الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط إبراهيم عليه السلام ، وقد كان قبل موسى بلا شك ، ثم أتى الله تعالى موسى الكتاب ، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه^(٤) .

(الآية : ١٥٦) : " أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ " .
قال ابن حزم :

" قال الله تعالى هذا بنص الآية نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له " ^(٥)

(الآيات : ١٦٢-١٦٣) : " قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " .
قال ابن حزم :

" ... عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين)^(٦) . (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)^(٧) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك " ^(٨) .

^(١) الأنعام : ١٥١-١٥٣ .

^(٢) المحلى ، ٣٥/٨ ، باختصار .

^(٣) الحج : ٧٨ .

^(٤) المحلى ، ٢١٣/٨ ، باختصار .

^(٥) المحلى ، ٩٣/٨ .

^(٦) الأنعام : ٧٩ .

^(٧) الأنعام : ١٦٢-١٦٣ .

^(٨) المحلى ، ٦٣/٤ .

سورة الأعراف

(الآية : ١١) : " وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ " .

قال ابن حزم:

" قوله تعالى: (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا) على ظاهره ، لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها ، وهي التي أخذ الله عليها العهد (ألسنت بربكم قالوا بلى)^(١) ، ثم بعد ذلك اسجد الملائكة لآدم عليه السلام^(٢) .

(الآية : ٣١) : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " .

قال ابن حزم:

" وسر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هناك أحد أو لم يكن ، قال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، فاتفق على أنه ستر العورة^(٣) .

(الآية : ١٤٦) : " سَاءَ صَرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ " .

قال ابن حزم:

"إنما الرشد طاعة الله تعالى ، وكسب المال من الوجوه التي لا تنظم الدين ، ولا تخلق العرض ، وإنفاق في الواجبات ، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار^(٤) .

(الآية : ١٥٥) : " وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلَ وَإِنِّي أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ " .

قال ابن حزم:

" قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام أنه قال لله تعالى : (أهلكنا بما فعل السفهاء منا) يعني كفر بني إسرائيل^(٥) .

(الآية : ١٨٠) : " وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَتَرَوْا الَّذِينَ يُلْحِقُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّئَ زُورٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " .

قال ابن حزم:

" ولا يلح لأحد أن يسمي الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه ، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه ، ومنع تعالى أن يسمي إلا بأسمائه الحسنى ، وأخبر أن من سماه بغيرها قد الحد ، والأسماء الحسنى بالألف واللام لا تكون إلا معهودة ، ولا معروف في ذلك ، إلا ما قص الله تعالى عليه ، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى^(٦) .

(١) الأعراف ١٨٢

(٢) المحلي، ٢١٣/٨ .

(٣) المحلي، ١٢٥/٣ .

(٤) المحلي، ٩٣/٩ .

(٥) المحلي، ٩٣/٩ .

(٦) المحلي، ١/٥٠ ، باختصار وسير جدا .

(الآية : ٢٠٤-٢٠٥) : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ " .
قال ابن حزم:

" واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . قال علي : وتام الآية حجة عليهم ، لأن الله يقول : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، وادكر ربك في نفسك تضرعًا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) ، قال علي : فإن كان أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ليس في الصلاة ، فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول" (١)

(الآية : ٢٠٦) : " إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ " .
قال ابن حزم:

" في القرآن أربع عشرة سجدة ؛ أولها في آخر خاتمة سورة الأعراف. " (٢)

سورة الأنفال

(الآية : ١٥-١٦) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُنَحَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُحْذَرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ " .

قال ابن حزم :

" لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا مشركين ولو كثر عددهم أصلا ، لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم ، أو ينوي الكر إلى القتال ، فإن لم ينو إلا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب" . (٣)

(الآية : ٢٤) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُخْشَرُونَ " .

قال ابن حزم :

" عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي قرآني الرسول صلى الله عليه وسلم فلم آتته حتى صليت ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت : كنت أصلي ، قال : ألم يقل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، ثم ذكر باقي الحديث" . (٤)

(الآية : ٣٨) : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ " .

قال ابن حزم :

" نعم هذا هو قولنا : إن من انتهى غفر له ، و أما من لم ينته فلم يقل الله تعالى إنه يغفره له " . (٥)

(الآية : ٣٩) : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .

(١) المحلى، ١٤٢/٣ .

(٢) المحلى، ٧٣/٥ .

(٣) المحلى، ٢١١/٧ .

(٤) المحلى، ٨/٤ .

(٥) المحلى، ١٠٠/١ .

قال ابن حزم:

"فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد".^(١)

(الآية: ٤١): "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

قال ابن حزم:

"و من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي - جاهلياً كان الدفن ، أو غير جاهلي - فأربعة أخماسه له حلال ، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة . ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده".^(٢) "ويقسم خمس الركاز و خمس الغنيمة على خمسة أسهم : فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبني هاشم ، والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم و أنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، صالحهم و طالحهم فيه سواء ، ولا حظ فيه لمواليهم ، ولا لحفائهم ، ولا لبني بناتهم من غيرهم ولا لكافر منهم ، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين ، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين".^(٣) "عن إبراهيم النخعي: (واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) ، قال : كل شيء لله تعالى ، و خمس الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم واحد ، و يقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم".^(٤) "وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو أكثر من واحد بإذن الإمام وبغير إذنه ، فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب ، والباقي لمن غنمه".^(٥)

(الآية: ٥٨): "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ".

قال ابن حزم:

"إن قال قائل : فأين أنتم من قوله تعالى : (فانبد إليهم على سواء) . فيقال لهم : لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة ، فإذا ذلك ، كذلك فإن براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف . وإنما كانت آية النبد على سواء أيام كانت المهادنات جائزة ، وأما بعد نزول : (فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٦) ، فلا يحل ترك مشرك أصلاً ، إلا بأن يقتل ، أو يسلم ، أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد".^(٧)

(الآية: ٦٠): "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ".

قال ابن حزم:

"ولقطة دون في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستويًا ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى (أقل) وبمعنى (غير) . قال الله تعالى : (وآخريين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) أي من غيرهم . وحيثما وقعت لقطة (دون) في القرآن فهي بمعنى : غير".^(٨) "ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يحمل إليهم

(١) المحلى، ٥/٥٧.

(٢) المحلى، ٧/٢٣٨.

(٣) المحلى، ٧/٢٤٠.

(٤) المحلى، ٧/٢٤٢.

(٥) المحلى، ٧/٢٤٠.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) المحلى، ١٣/٦٥.

(٨) المحلى، ٥/١٥٢.

سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقوون به على المسلمين ، قال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ، ففرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم يرهبهم ، بل أعانهم على الإثم والعدوان^(١) . "وتعليم الرمي على القوس والإكثار منه فضل حسن ؛ رويانا من طريق مسلم ، عن عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ، ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه^(٢) . " قال أبو محمد - رحمه الله - : فهذه في المنافقين بلا شك وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذا بلا شك فهو لا يعلمهم^(٣) .

(الآية : ٦٦) : " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَّنَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " .
قال ابن حزم :

" قال قوم : إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً - وهذا خطأ - واحتجوا في ذلك قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) . قال أبو محمد : (أما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور ، وإنما فيها : أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً ، وهذا حق إن فينا لضعفاً ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده ، فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب . وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد ، وما زال ربنا تعالى رحيمًا بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمننا . وفيها أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ، ولا أقل أصلاً ، بل قد تغلب ثلثمائة ، نعم وألفين وثلاثة آلاف ، ولا أن الألف لا يغلبوا إلا ألفين فقط ، لا أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل ما ليس فيها منه أثر ، ولا إشارة ، ولا نص ، ولا دليل ، بل قد قال عز وجل : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين)^(٤) " (٥)

(الآية : ٧٢) : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .
قال ابن حزم :

" إن من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بإيمانه ، وكان كافراً كسائر الكفار لا فرق حتى يهاجر ، إلا من أبيع له سكن بلده ، كمن بأرض الحبشة ، والبحرين ، وسائر من أبيع له أرضه إلا المستضعفين^(٦) . " ونصر أهل الذمة فرض ، قال تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)^(٧) .

(١) المحلي ، ٢٥٩/٧ .

(٢) المحلي ، ٢٦٢/٧ .

(٣) المحلي ، ٧٢/١٣ .

(٤) البقرة : ٢٤٩ .

(٥) المحلي ، ٢١١/٧ .

(٦) المحلي ، ٧٠/١٣ .

(٧) المحلي ، ٢٢٥/١٢ .

سورة التوبة

(الآية: ١): "بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ".

قال ابن حزم:

"أبطل الله العهد كله و نسخه بقوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)".^(١)

(الآية: ٣): "وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ".

قال ابن حزم:

"أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر"^(٢). "عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر"^(٣).

(الآية: ٥): "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصُرُواهُمْ وَاقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

قال ابن حزم:

"وجائز قتل كل المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير، أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدًا - عدا نسائهم ومن لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل - وجائز استبقاؤهم أيضا"^(٤). "فلم يأمر تعالى بتخلية سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة"^(٥). "قال الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)"^(٦) ، هو الذي قال : (وَلَا تُقَاتِلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ)"^(٧) ، وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ، ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر إلا بنسخ متيقن - فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها ، ونستثني الأقل منها من الأكثر، إذا لا يحل غير ذلك . فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام، فنحن إذا فعلنا ذلك كنا على يقين من أننا أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به ، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في إحدى الآيتين، وهذا لا يحل"^(٨).

(الآية: ١٢): "وَأِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ".

قال ابن حزم:

(١) المحلي: ٢٢٤/٧.

(٢) المحلي: ٧٩/٧.

(٣) المحلي: ٨٠/٧.

(٤) المحلي: ٢١٥/٧، باختصار.

(٥) المحلي: ٨٩/٢.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) البقرة: ١٩١.

(٨) المحلي: ١٣٠/١٢.

"صح بلا خلاف أن الذمي الناقض لزمته المنتقل إلى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب - يعني من المن أو الفداء أو تجديد الميثاق - . فأمر تعالى بقتالهم إذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا ، وهذا عموم يوجب الإنتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال ، وهذا يقتضي أن لا يقبل منهم إلا الإسلام وحده ، ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى (لعلمهم ينتهون) انتهاء دون انتهاء ، فيكون فاعل ذلك قاتلا على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا حرام" (١).

(الآية: ٢٨) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " .
قال ابن حزم:

"ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، برهان ذلك ، (إنما المشركون نجس) ، وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه . فإن قيل : إن معناه نجس الدين . قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون ؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى : (إنما المشركون نجس) ، مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن لا ينجس) ، أن المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : إنهم نجس أنهم طاهرون" (٢) . " خص الله تعالى المسجد الحرام ، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص ، ... ، فدخل المشركين في جميع المساجد جائز ، حاشا حرم مكة كله ، فلا يحل البتة أن يدخله كافر" (٣) .

(الآية: ٢٩) : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " .
قال ابن حزم :

" ولا يقبل من كافر إلا الإسلام ، أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار" (٤) . " والصغار هو جري أحكامنا عليهم ، فإذا ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا ، ومعاذ الله من ذلك" (٥) .

(الآيات: ٣٨-٣٩) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُّكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، إِلَّا تَتَفَرَّغُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .
قال ابن حزم:

" نص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم" (٦) .

(الآية: ٤١) : " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .
قال ابن حزم:

(١) المحلى: ١٥١/١٣ .

(٢) المحلى: ١٦١/١ .

(٣) المحلى: ١٥٨/٤ ، باختصار .

(٤) المحلى: ٢٥/٧ .

(٥) المحلى: ٢٩٣/١٠ .

(٦) المحلى: ١٢٤/٤ .

" الجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين ، وإلا فلا . عن محمد بن سيرين قال : كان أبو أيوب الأنصاري يقول : قال الله تعالى : (أنفروا خفافاً وثقالاً) ، فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل" (١).

(الآية : ٤٩) : "وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْتِنِي وَلَا تَقْبَلِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ" .

قال ابن حزم:

" قد قيل إن هذه الآية نزلت في الحر بن قيس وهذا لا ينسند البتة ، وإنما هو منقطع من أخبار المغازي ، وليس في الآية أنه كفر بذلك ، ولكنه عصي وأذنب ، وبلى (إن جهنم لمحيطة بالكافرين) ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القائل كان من الكافرين" (٢).

(الآية : ٦٠) : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" .

قال ابن حزم:

" من تولى تفريق زكاة ماله، أو زكاة فطره، أو تولاهما الإمام أو أميره، فإن الإمام أو أميره: يفرقانه ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفي المكاتبين وعتق الرقاب سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم . وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم - كما ذكرنا - ، ويسقط سهم العمال، وسهم المؤلفة قلوبهم . ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد فيعطى من وجد" (٣).

(الآيات : ٧٣-٧٤) : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ ، يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولَاؤُا لِمَا يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" .

قال ابن حزم:

" فهذه آية أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين، والجهاد قد يكون باللسان، والموعظة، والحجة، ...، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسنحتكم) (٤). عن عروة بن الزبير قال : كانت أم عمير بن سعد عند الجلاس بن سويد ، فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن أشر من الحمير ، فسمعها عمير ، فقال : والله إني أخشى أن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه ، و أن أخلط بخطبته ، و لنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولَاؤُا لِمَا يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) المحلي : ٢١/٧ .

(٢) المحلي : ٧٣/١٣ .

(٣) المحلي : ٩٦/٦ .

(٤) المحلي : ٧٤/١٣ ، بحذف إيميان الحديث .

وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ". فقال الجلاس : استتب لي ربي يا رسول الله، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد له بصدق ، قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات^(١).

(الآيات : ٧٥-٧٧) : " وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِئَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ يَمَّا اخْتَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ " .

قال ابن حزم:

"روينا أثرًا لا يصح ، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، وهذا باطل ، لأن ثعلبة بدري معروف ، وهذا الأثر: ما روينا عن حماد بن يحيى بن مالك بن عائذ بن الحسن بن أبي غسان نا زكريا بن يحيى الباجي ، ني سهل السكري نا أحمد بن الحسن بن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلمي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر فلم يقبلها ، وقال : لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا أقبلها . قال أبو محمد : وهذا باطل بلا شك ، لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين ، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان ، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلمًا ففرض على أبي بكر و عمر قبض زكاته ، ولا بد ، ولا فسحة في ذلك ، وإن كان كافرًا ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب ، فسقط هذا الأثر بلا شك ، وفي روايته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلي بن يزيد ، وهو أبو عبد الملك الألهماني - وكلهم ضعفاء - ، ومسكين بن بكير ليس بالقوي"^(٢).

(الآية : ٧٩) : " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .

قال ابن حزم:

"قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلا جهدهم) مع قوله عليه السلام إذ سئل عن أفضل الصدقة (جهد المقل) فإن هذين النصين بينهما ما روينا من طريقة أبي داود ،...، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : (جهد المقل ، وأبدأ بمن تعمل) . فصح أن هذه الآية إنما هي في جهده ، وإن كان مقلًا من المال غير مكثّر إذا بقي لمن يعمل غنى ولا بد"^(٣).

(الآية : ٨٤) : " وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ " .

قال ابن حزم:

"روينا من طريق مسلم ،...، عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه ، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه ؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر و أخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أتصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيرني الله تعالى فقال (استعقر لهم أو لا تستعقر لهم إن تستعقر لهم سبعين مرة قلن يعقر الله لهم ذلك يأتهم كفرة بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين)"^(٤). وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ؟ فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنزل

^(١) المحلى: ١٣٣/١٣ - ١٣٤.

^(٢) المحلى: ٧٥/١٣.

^(٣) المحلى: ٥٣/١٠.

^(٤) التوبة : ٨٠.

الله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) ، قال ابن عمر: فترك الصلاة عليهم.^(١)

(الآية: ٩٨) : "وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ النَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

قال ابن حزم:

"أي يراه هالكا بلا منفعة"^(٢)

(الآية: ١٠٠) : "وَالسَّائِفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ".

قال ابن حزم:

"لفظة (من) في قوله تعالى (من تحتها الأنهار) في سورة براءة على رأس المائة آية، هي من السورة في قراءة من قرأ بها، وليست من السورة في قراءة من لم يقرأ بها."^(٣)

(الآية: ١٠٣) : "خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

قال ابن حزم:

"هذا عموم لكل صغير وكبير، عاقل ومجنون، حر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا."^(٤)

(الآية: ١٠٨) : "لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ".

قال ابن حزم:

"قال الله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء"^(٥)

(الآية: ١٢٩) : "إِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ".

قال ابن حزم:

"والعرش مخلوق ، برهان ذلك قوله تعالى (رب العرش العظيم) ، وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق."^(٦)

سورة يونس

(الآية: ١٩) : "وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ".

قال ابن حزم:

(١) المحلي، ١٣/٢٥-٢٦ باختصار يسير وحذف للأسانيد.

(٢) المحلي، ٨/٢٣٩.

(٣) المحلي، ٣/١٥١ بتصرف.

(٤) المحلي، ٥/١٣٩.

(٥) المحلي، ٢/١٠٩.

(٦) المحلي، ١/٩٣.

"والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق ، قال عز وجل : (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم) . فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه ، وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق".^(١)

(الآية : ٣٢) : " فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّونَ " .
قال ابن حزم :

"والحق من الأقوال في واحد منها و سائرهما خطأ " .^(٢)

(الآية : ٨٩) : " قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " .
قال ابن حزم - عمن لم يسمه - :

" قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام (قد أجيب دعوتكما) أنه كان موسى يدعو وهارون يؤمن . قال علي : ليت شعري أين وجد هذه الرواية ، أو من أبلغه إلى موسى وهارون عليهما السلام ، وإنما هذا قول قائل لا يدري من أين قاله".^(٣)

(الآية : ٩٨) : " فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ " .
قال ابن حزم :

" عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قال : لا أفعل أمراً كذا حيناً ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك ، وما لا يدرك ؛ فالذي لا يدرك ، قوله عز وجل : (ومتعناهم إلى حين)^(٤) ، والذي يدرك قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين)^(٥) ، فأراه من حين تثمر إلى حين تصرم سنة أشهر ، فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز".^(٦)

سورة يوسف

(الآية : ٢) : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " .
قال ابن حزم :

"من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها ، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : (قرأنا عربياً) وغير العربي ليس قرأنا".^(٧)
"ومن كانت لغته غير العربية : جاز له أن يدعو بها في صلاته . ولا يجوز له أن يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية ، فلا صلاة له . وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية في صلاته ، جازت صلاته . قال الله تعالى : (قرأنا عربياً)"^(٨)

(الآية : ٢٣) : " وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَآيَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ " .
قال ابن حزم :

"ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي ، أو مولاي ، أو ربي . رويانا من طريق أبي داود ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقل أحدكم : عبدي ، وأمتي ،

١) المحلى، ١/٩٠١.

٢) المحلى، ١/١٢٨.

٣) المحلى، ٣/١٥٩.

٤) يونس : ٩٨ .

٥) إبراهيم : ٢٥ .

٦) المحلى، ٨/٢٠٥-٢٠٦.

٧) المحلى، ٣/١٥٢.

٨) المحلى، ٤/١٠٢.

ولا يقولن المملوك : ربي ، وربتي ، وليقل المالك : فتاي ، وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي ، وسيدي ، فإنكم : المملوكون ، و الرب : الله عز وجل . فإن احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام (إنه ربي أحسن مثواي) ، وقوله (اذكرني عند ربك)^(١) ، فتلك شريعة ، وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا ، حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .^(٢)

(الآية : ٣٥) : " ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينَ " .

قال ابن حزم :

" عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : (الأحيان ثلاثة : قال الله عز وجل : (تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا)^(٣) ، كل ستة أشهر ، وقوله تعالى : (لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينَ) ، فذلك ثلاثة عشر عاماً . وقوله تعالى : (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ)^(٤) ، فذلك إلى يوم القيامة) . قال أبو محمد : قال تعالى : (لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينَ) ، وقال تعالى : (فَلْيَبْثُ فِي السَّجْنِ بضع سنين)^(٥) ، والبضع ما بين الثلاثة إلى التسع .^(٦)

(الآية : ١٠٠) : " وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ النَّبُوِّ مِن بَعْدِ أَن تَرَّغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " .

قال ابن حزم :

" فإن قيل : فهلا قلتم ، الخالة كالجدة ، لقول الله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) ، وإنما كانت خالته وأباه . قلنا : لم يأت قط نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت خالته ، وإنما هي من أخبار بني إسرائيل وهي ظاهرة الكذب ، ولعلها كانت أمه من الرضاعة ، فهما أبوان على هذا^(٧)

(الآية : ١٠١) : " رَبِّ قَدْ أَنبِئَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمَنِي مِمَّنْ تَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ " .

قال ابن حزم :

" ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به . روينا من طريق أحمد بن شعيب : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ، لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) . فإن ذكرروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) ، فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً ، وهذا ظاهر الآية الذي لا تريد فيه .^(٨)

(الآية : ١١١) : " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " .

قال ابن حزم :

(١) يوسف : ٤٦ .
(٢) لمطلي ، ١٠ / ٦٤٦ .
(٣) إبراهيم : ٢٥ .
(٤) ص : ٨٨ .
(٥) يوسف : ٤٢ .
(٦) المطلي ، ٨ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، باختصار .
(٧) المطلي ، ١٢ / ٣٥٤ .
(٨) المطلي ، ٥ / ١١٥ .

" قال تعالى: (لقد كان في قصصهم عبرة) أي عجب" (١).

سورة الرعد

(الآية : ٣٨) : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَثَرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ " .
قال ابن حزم:

"روينا من طريق أحمد بن شعيب ،...، عن سعيد بن هاشم بن عامر ، أنه سأل أم المؤمنين عائشة - رضي اله عنها- عن التبتل ؟ فقالت : لا تفعل ، أما سمعت قول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وثرية) فلا تتبتل" (٢).

سورة إبراهيم

(الآية : ٢٥) " تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " .
قال ابن حزم:

"عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته أن لا تفعل فعلا ما إلى حين ؟ فقال: أي الأحيان أردت ؟ ، فإن الأحيان ثلاثة ؛ قال الله عز و جل : (تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) (٣) ، كل ستة أشهر . قال الله عز و جل : (ليسجننه حتى حين) (٤) ، فذلك ثلاثة عشر عاماً . وقوله تعالى : (ولتعلمن نبأه بعد حين) (٥) ، فذلك إلى يوم القيامة . وذهبت طائفة إلى ما روينا من أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً ؟ فقال سعيد : الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب (تَوْتِي أَكْلَهَا حِينَ حِينَ) . وذهبت طائفة إلى ما روينا عن قتادة (تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ) قال: تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف . وذهبت طائفة إلى ما روينا عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عن قال : لا أفعل أمراً كذا حيناً ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك ، فالذي لا يدرك قوله عز و جل (ومتعناهم إلى حين) (٦) . والذي يدرك قوله تعالى (تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ) (٧) ، فأراه من حين تثمر إلى حين تصرم ستة أشهر . فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز . قال أبو محمد : ووجدنا احتجاجهم بالنخلة- يعني تحديد كم الحين- عليهم لا لهم ، لأننا نشاهد يرطب منها ما كان زهواً ، ويذهي ما كان بسراً ، ويسر منها ما كان بلحاً ، ويبلح منها ما كان طلعاً ، ففي كل ساعة تَوْتِي أَكْلَهَا" (٨).

(الآية : ٢٧) : " يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ " .
قال ابن حزم:

(١) المحلي ، ١/١٢٩ .

(٢) المحلي ، ١/٥٠ .

(٣) إبراهيم : ٢٥ .

(٤) يوسف : ٣٥ .

(٥) ص : ٨٨ .

(٦) يونس : ٩٨ .

(٧) إبراهيم : ٢٥ .

(٨) المحلي ، ٨/٢٠٥-٢٠٦ ، باختصار .

" عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال : (نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبيي محمد)^(١) .

سورة الحجر

(الآيات : ٣٠-٣١) : " فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ " .

قال ابن حزم :

" استثنى إبليس من الملائكة وليس منهم ، بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لا تنسل ، وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس .
وليس (اليعافير) و (العيس) من (الأنيس) وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح^(٢) .

سورة النحل

(الآية : ٥) : " وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ " .

قال ابن حزم :

" ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش ، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال^(٣) " - ورد على من حرم لحم البغال والخيول - فقال :

" وذكروا قول الله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)^(٤) . وقال تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبونها وزينة)^(٥) . قالوا : فذكر في الأنعام الأكل ، ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير . قال أبو محمد : أما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم ، فلا حجة لهم فيها ، ولا ذكر فيها أيضاً البيع فينبغي أن يحرموه ، لأنه لم يذكر في الآية ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها حاكم على كل شيء^(٦) .

(الآيات : ٤٩-٥٠) : " وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْقَهُمْ وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " .

قال ابن حزم :

" في القرآن أربع عشرة سجدة : ... ، ثم في النحل (٤٩) " (٧) .

(الآية : ٦١) : " وَلَوْ يُوَازِئُ اللَّهُ النَّاسَ يَظْلِمُهُمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ " .

قال ابن حزم :

" إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير ، ويكتب عليه الشر ، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب . قال تعالى : (ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) ،

(١) المجلد ، ١ ، ١٠٠/١ .

(٢) المجلد ، ٩ ، ٦٨/٩ .

(٣) المجلد ، ٨ ، ٤٩/٨ .

(٤) النحل : ٥ .

(٥) النحل : ٨ .

(٦) المجلد ، ٨ ، ٥١/٨ ، باختصار يسير .

(٧) المجلد ، ٥ ، ٧٤/٥ .

فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً". (١) "ولا يموت أحد قبل أجله ، مقتولا أو غير مقتول ، (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)". (٢)

(الآية : ٦٦) : " وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَكَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ".

قال ابن حزم :

" قال الله تعالى : (إن لكم في الأنعام لعبرة) ، أي لعجبا ". (٣)

(الآية : ٧٥) : " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يَفُوقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

قال ابن حزم :

"احتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء..) . قال أبو محمد : أما قول الله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فلا حجة لهم فيه لوجوه : أولها : أنه لم يقل الله تعالى : إن هذه صفة كل عبد مملوك ، وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته ، وقد قال تعالى : (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير) (٤) ، فهل يجب من هذا أن كل أبكم تكون هذه صفته ، أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئا ؟ وهذا لا يقولونه ، ولا فرق بين ورود الآيتين . والثاني : هو أن هذه الآية ليس فيها نص ، ولا دليل ، ولا إشارة على ما ذكر ملك ولا مال ، وإنما فيها أنه لا يقدر على شيء فإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط ، إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك . والثالث : أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لأنهما شيئان ، وفيها أنه لا يقدر على شيء ، فوضح فساد تعلقهم بها جملة". (٥)

(الآية : ٩٨) : " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".

قال ابن حزم :

" وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لا بد له في كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) . ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن أو سنة : هذا الأمر ليس فرضا ، لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن". (٦) "وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها ، ويجزئ عنك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال ابن جريج : فقلت له : من أجل (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) . قال نعم". (٧)

(الآية : ١٢٦) : " وَإِنَّ عَذَابَكُمْ لَعَاقِبَتُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَلَكِنَّ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ".

قال ابن حزم :

(١) المحلى ، ٢٠٥/٩ .

(٢) المحلى ، ١١٠/٩ .

(٣) المحلى ، ١٢٩/٩ .

(٤) النحل : ٧٦ .

(٥) المحلى ، ١١٩/٩ .

(٦) المحلى ، ١٤٧/٣ .

(٧) المحلى ، ١٤٩/٣ .

"روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا حجاج بن المنهال ، نا صالح المر عن سليمان تميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (والله مع ذلك ، أتمثلن بسبعين منهم مكانك) ، فنزل جبريل عليه السلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد ، بخواتيم سورة النحل : (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . قال أبو محمد : هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المر ، ويحيى فحمانى وأمثالهما".^(١)

سورة الإسراء

(الآية : ١) : " سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ " . قال ابن حزم :

" وأن محمداً صلى الله عليه وسلم أسرى به ربه بجسده وروحه ، وطاف في السماوات سماء سماء ، ورأى أرواح الأنبياء عليهم السلام هنالك".^(٢)

(الآية : ٢) : " وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا " . قال ابن حزم :

" لفظة (دون) في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى أقل وبمعنى غير ، قال عز وجل : (أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا) أي من غيري".^(٣)

(الآيات : ٢٦-٢٧) : " وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا " . قال ابن حزم :

" روينا عن ابن مسعود في قوله الله تعالى : (ولا تبذر تبذيراً) قال : الإنفاق في غير حقه".^(٤)

(الآية : ٢٩) : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " .

" روينا عن الزهري أنه كان يقول في قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) . قال : لا تمنعه من حق ، ولا تنفقه في باطل".^(٥)

(الآية : ٣٣) : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " . قال ابن حزم :

" وأما قوله عز وجل : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) ، فحق وبه نقول : إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله ، وليس هاهنا ذكر الدية التي ورد حكمها في نص آخر".^(٦)

(الآية : ٧٠) : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " .

^(١) المحلى، ٣٢/٦٢.

^(٢) المحلى، ٦٠٩/٦.

^(٣) المحلى، ٦٥٢/٥.

^(٤) المحلى، ٩٦/٩، يحذف الإسناد.

^(٥) المحلى، ٩٦/٩.

^(٦) المحلى، ٢٤/١٢.

قال ابن حزم:

"ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ، ولا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل خلقه سوى الملائكة ، فلم يبق إلا الملائكة ، وإسجاده تعالى الملائكة لأدم - على جميعهم السلام - سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة في أن يكرم بأن يحيوه".^(١)

(الآية: ٧١) "يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا"

قال ابن حزم:

"وهو عليه السلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأت به ، فهو إمامنا ، نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده ، لا إمام لنا دونه ، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره ، فمن اتخذ إماما دونه عليه السلام يُغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد و يعلم".^(٢)

(الآية: ١٠٧) : "قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا".

قال ابن حزم:

"في القرآن أربع عشرة سجدة : ... ثم في (سبحان)(آية ١٠٧)"^(٣).

سورة الكهف

(الآية: ٢٣-٢٤) "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا".

قال ابن حزم:

"من قال في النذر اللزوم إلا أن يشاء الله ، أو إن شاء الله ، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة ، أو إلا إن بدل الله ما في نفسي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو نحو ذلك من الاستثناء ووصله بكلامه ، فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر ، لأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه ، لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء . وهو لم يلتزمه إلا إن أراد الله تعالى كونه ، فإذا لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه".^(٤) "فصح تحريم الوعد بغير استثناء ، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصي الله تعالى في وعده ذلك".^(٥)

(الآية: ٧٩) : "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا".

قال ابن حزم:

"سماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف".^(٦)

(الآية: ٨٢) : "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسَخِّرَ لَكُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا".

قال ابن حزم :

(١) المحلي، ٩٦/١.

(٢) المحلي، ٤٩/٩.

(٣) المحلي، ٧٤/٥.

(٤) المحلي، ١٢٨/٨.

(٥) المحلي، ١٨٢/٨.

(٦) المحلي، ١٠٠/٦.

"والخضر عليه السلام نبي قد مات ، قال الله عز وجل - حاكيا عن الخضر (وما فعلته عن أمري) فصحت نبوته".^(١)

سورة مريم

(الآية : ١) : " كهيعص ."

قال ابن حزم :

" نقول نحن في (كهيعص) أننا به كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه".^(٢)

(الآية : ١٠) : " قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آتِيكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ."

قال ابن حزم :

" عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ؟ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

وقال أبو ثور : يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى : (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)^(٣) وبقوله تعالى : (قال آتتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) .

قال علي : هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ، ولا يلزمنا شريعة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مع أن شأنهما آية من آيات النبوة ، وليست الآيات لنا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا".^(٤)

(الآية : ٥٨) : " أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ."

قال ابن حزم :

" في القرآن أربع عشرة سجدة : ... ثم في (كهيعص) (مريم ٥٨)".^(٥)

(الآية : ٥٩) : " فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ."

قال ابن حزم :

" إن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواما فعابهم فقال : (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) ، ولم تكن إضاعتهم إياها : إن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ، ولكن أخروها عن وقتها".^(٦)

(الآية : ٧١) : " وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ."

قال ابن حزم :

" فهذا عموم ، ولا يجوز أن يقال : إن محمدا عليه السلام والأنبياء يدخلون جهنم"^(٧)

(١) المخطئ : ١١٧/٢ .

(٢) المخطئ : ٢٩٧/٨ .

(٣) مريم : ٣٢ .

(٤) المخطئ : ٢٢١/٨ .

(٥) المخطئ : ٢٤/٥ .

(٦) المخطئ : ٢٥٢/٢ .

(٧) المخطئ : ٢٠٣/٨ .

سورة طه

(الآية: ٧) : " وَإِنْ تَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى "

قال ابن حزم:

" والأخفى من السر هو ما لم يكن بعد" (١)

(الآية: ١٤) : " إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي "

قال ابن حزم:

" فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه بالنية في أدائها له عز وجل" (٢)

(الآية: ٦٦) : " قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى "

قال ابن حزم:

" والسحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة أصلاً ، قال عز وجل: (يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى) فصح أنها تخيلات لا حقيقة لها ، ولو أحوال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ممن أجازوه" (٣)

(الآية: ٧١) : " قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قِيلَ أَنْ أَتَىٰ لَكُمْ إِلَهُ لَكِبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ إِيَّانَا أَشَدَّ عَذَابًا وَأَبْقَى "

قال ابن حزم:

" الصليب في كلام العرب يقع على معنيين : أحدهما: من الأيدي ، والربط على الخشبة ، قال الله تعالى حاكياً عن فرعون : (ولأصلبكنم في جذوع النخل) .

والوجه الآخر: التيبس ، قال الشاعر - يصف فلاة مضلة - :

بها جيف الحسرى ، فأما عظامها فبيض ، وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس" (٤)

سورة الأنبياء

(الآية: ٤٧) : " وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ "

قال ابن حزم:

" وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد فؤمن بها ولا ندري كيف هي" (٥)

(الآيات: ٧٨-٧٩) : " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُنَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ "

قال ابن حزم:

(١) المحلى، ١٠٧/١

(٢) المحلى، ١٣٨/٣

(٣) المحلى، ١٠٩/١

(٤) المحلى، ١٤٠/١٣

(٥) المحلى، ٩٧/١

"روينا من طريق عبيد بن عمير، والزهرى، ومسروق، ومجاهد في قول الله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث..): أن سليمان عليه السلام قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب والحرث كما كان . قال أبو محمد: وهذا عجب من عجائب الدنيا، والذي لا شك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في رياح ومهامه فيحاء، ولو روي لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل".^(١) قال رجل لشريح إن شاة هذا قطعت غزلي؟ فقال: ليلاً أو نهاراً، فإن كان نهاراً فقد برئ، وإن كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ: (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال: إنما كان النفس ليلاً".^(٢)

(الآية: ١٠٥) : " وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ."

قال ابن حزم:

"ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذي أورثنا الله تعالى الأرض".^(٣)

سورة الحج

(الآية: ٥) : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَّكُمْ وَنَقَرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُّرَدُّ إِلَىٰ أَرْدِئِ الْعُمَرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ ."

قال ابن حزم:

"(فغير المخلقة) هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة، ولا خلق منها ولد بعده، و(المخلقة) هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل (علقة)، كما في القرآن فهي حينئذ ولد مخلوق".^(٤)

(الآية: ٢٧) : " لِيَسْأَلُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَاسِرَ الْفَقِيرِ ."

قال ابن حزم:

"والأيام المعنويات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، نقول الله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم، ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٥). والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار، وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وقال تعالى: (ليشهدوا منافع لهم) التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده. عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ أيام التشريق. وعن ابن عباس، قال في قوله تعالى (في أيام معدودات) قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهو قولنا. وصح عن ابن عباس، و سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري: أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وعن

^(١) المحلى، ٢٨٠/٨.

^(٢) المحلى، ١٢٠١٥٦.

^(٣) المحلى، ٥٦/٩.

^(٤) المحلى، ١١٨/١٠.

^(٥) البقرة: ٢٠٣.

^(٦) الحج: ٢٨.

ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات : يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر".^(١)

(الآية : ٢٩) : " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " .

قال ابن حزم :

"روينا عن ابن عمر قال : التفث ما عليهم من الحج".^(٢)

(الآية : ٢٦) : " وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " .

قال ابن حزم :

" ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق ، وكذلك من هدي التطوع ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي رضوان الله عليه قارئين ، وأكلا من هديهما وتصدقا"^(٣) . " قال أبو محمد : إن الله تعالى قال : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)^(٤) . وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير)^(٥) . فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا أن محلها إلى البيت العتيق "^(٦) . " وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي ، وحلت القطعة منها أيضا ، لقول الله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب ، وهو في اللغة الموت ، فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها ، إذا ذكيت فالذي قطع منها مذكي ، فإذا حلت هي حلت أجزاؤها"^(٧)

سورة المؤمنون

(الآية : ٩) : " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ " .

قال ابن حزم :

" قيل لعبد الله بن مسعود : (الذين هم على صلاتهم دائمون)^(٨) ، (والذين هم على صلواتهم يحافظون)^(٩) ، فقال : ذلك على مواقيتهم . قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على تركها . قال : تركها هو الأكثر "^(١٠)

(الآية : ١٤) : " ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْثَةَ عِلْفَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْفَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " .

قال ابن حزم :

(١) المحلى ، ١٩٨/٧ ، يتصرف وحذف الأسانيد .

(٢) المحلى ، ١٧٥/٧ .

(٣) المحلى ، ٨٨/٧ .

(٤) الحج : ٣٣-٣٢ .

(٥) الحج : ٣٦ .

(٦) المحلى ، ٩٩/٧ .

(٧) المحلى ، ٨٧/٨ .

(٨) المعارف : ٢٣ .

(٩) المؤمنون : ٩ .

(١٠) المحلى ، ١٥١/٢ .

"والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة بطنها ، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر كما قال تعالى (ثم أنشأناه خلقاً آخر) فهو حينئذ إنسان حي غير أمه ، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى" (١)

(الآية : ٢٠) : " وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصِيغَ لِلْكَالِينِ " .

قال ابن حزم :

"والزيت دهن بنص القرآن" (٢)

سورة النور

(الآية : ٢) : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " .

قال ابن حزم :

" ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الإمام فقط وأبقى العبيد ، فلم يخص كما خص إلاماء" . (٣)
 " ادعوا أن حديث عبادة - يعني قوله عليه الصلاة والسلام : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله له سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - منسوخ بقوله تعالى : (الزانية والزاني) . قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة ونسائكم) (٤) قال : فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب . ثم جاء قول الله تعالى : (والزانية والزاني) فكان ناسخاً لخبر عبادة .

قال أبو محمد - رحمه الله - : هذا كلام جمع بين التخليط والكذب ؛ أما التخليط : فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم في أوقات النزول ، وما في خبر عبادة بلا برهان ، إن دعواهم أن خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه : (خذوا عني قد جعل الله له سبيل) ، فظن منهم . لكن القول الصحيح في هذا المكان ، هو أن القطع بأن حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزاني) ، أو بأن نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة ، فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة . وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة ، وكل ذلك سواء ، ولا خلاف بين الآية والحديث ، على ما نبين إن شاء الله تعالى . فنقول : إنه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية ، فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم ، وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة ، وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة ، وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما في الآية من الجلد ، و زيادة الرجم ، و التغريب ، و كل ذلك حق ، و لم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة (قد جعل الله له سبيلاً) بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد ، بل قد تنزل الآية ببعض الذي جعله الله تعالى له ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة تمام السبيل ، و هو الرجم ، و التغريب المضافان إلى ما في الآية من الجلد" . (٥)

" اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور ؛ فقالت طائفة : هي واحد من الناس ، فإن زاد فجائز ، وهو قول ابن عباس . وعن مجاهد قال : الطائفة رجل ، وبهذا يقول أصحابنا . وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعداً . كما روينا عن عطاء قال : اثنان فصاعداً ، و به يقول إسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : ثلاثة فصاعداً ، كما روينا عن ابن شهاب . وعن علي بن أبي طالب مثله - سواء بسواء - أن الطائفة ثلاثة فصاعداً ، و به يقول الشافعي في أحد أقواله . وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحدا عدداً ، كما

(١) المحلى ، ٥٠ / ٢٠٠ .

(٢) المحلى ، ١ / ٢٧٩ .

(٣) المحلى ، ١٣ / ٣٨ .

(٤) النساء : ٢٥ .

(٥) المحلى ، ١٣ / ٥٧ ، باختصار .

روينا عن معمر عن قتادة أنه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المسلمين) قال : نفر من المسلمين . وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعدا ، كما روينا عن الليث بن سعد . وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعدا ، كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . وقالت طائفة : الطائفة عشرة ، كما روينا عن الحسن البصري أنه قال : الطائفة عشرة . قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد وابن عباس ، وهو أن الطائفة ؛ واحد فصاعدا ، فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن ، والإجماع ، واللغة . فأما القرآن فإن الله تعالى يقول : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)^(١) فبين الله تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعداً ، بقوله في أول الآية (اقتتلوا) . وبقوله تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى) . وبقوله تعالى - في آخر الآية - : (فأصلحوا بين أخويكم) . وبرهان آخر ؛ وهو أن الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد لبيته ، ولأوقفنا عليه ، ولم يدعنا نخبط فيه عشواء^(٢) .

(الآية : ٣) : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " .
قال ابن حزم :

" عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن الرسول صلى الله عليه وسلم استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها أم مهزول ، أو ذكر له أمرها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ، فأنزلت : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)^(٣) . " ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً ، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، فإذا تاب حل لها الزواج من عفيف حينئذ . ولا يحل للزاني أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب ، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ . وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتوب . فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً ، فإن نكح عفيف عفيفة ، ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك . روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها (و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)^(٤) . قال أبو محمد : وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن لا يصح ، وإنما الغرض استعمال النصوص كلها^(٥) .

(الآية : ٤-٥) : " الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .
قال ابن حزم :

" ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط^(٦) . " و من حد في زنا ، أو قذف ، أو خمر ، أو سرقة ثم تاب و صلحت حاله ، فشهادته جائزة في كل شيء ،... ، وقالت طائفة في المحذور في القذف خاصة : لا تقبل شهادته أبداً - وإن تاب - في شيء أصلاً . و ذكروا قول الله تعالى (ولا

(١) العجرات : ٩ .

(٢) المحلى ، ١٣/١١٨-١١٩ .

(٣) المحلى ، ٢٢/٣٥ .

(٤) التور : ٣٢ .

(٥) المحلى ، ١٢/٣٣-٣٥ ، باختصار .

(٦) المحلى ، ١٠/٢٦٦ .

تقبلوا لهم شهادة أبداً ، و أولئك هم الفاسقون ، (إلا الذين تابوا) قالوا فإنما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط . قال أبو محمد : هذا تخصيص للآية بلا دليل ، بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم ، وإلى الفسق ، وهذا لا يجوز تعدية بغير نص^(١) . "إن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ، و لو أراد ذلك لقال : (إلا الذين تابوا) ولم يقل (من بعد ذلك) ، فلما قال تعالى : (من بعد ذلك) ، بين لنا الله تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين جلدة ، واستحقاق اسم الفسوق ، ورد الشهادة ، لا قبل الجلد ، بنص القرآن ، فإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد ، لأن الجلد قد نفذ ، فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق ، وحكم قبول الشهادة فقط"^(٢) . "قال الله عز وجل : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة ، ولا عبداً من حر"^(٣) . قال أبو محمد - رحمه الله - : ففي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها ، و أن تعتقد ، و أن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك . فمنها : معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية ، من الجلد ، وإسقاط الشهادة ، والفسق ، و أن القذف من الكبائر ؟ و من المحصنات اللواتي يجب برميهن الحكم المذكور في الآية من الجلد ، وإسقاط الشهادة ، والفسق ، وعدد الجلد ، وصفته ؟ و من المأمور بالجلد ؟ و متى يمتنع من قبول شهادتهم ؟ وفي ماذا يمتنع من قبولها ؟ و فسقهم ، وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة ، وما صفة التوبة من ذلك ؟ "^(٤) " و بقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة ، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب"^(٥) ، "والذي نعتمد عليه ونقطع على صحته ، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) : الفروج المحصنات . برهان ذلك : أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجاء خارجاً ، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها القاذف من الحد . فصح أن الرمي المذكور إنما هو الفروج فقط . قال أبو محمد : فإن قال قائل : إن (المحصنات) نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت ؟ قلنا هذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان ، لأن القرآن و أشعار العرب مملوءة مما جاء في ذلك ، بخلاف هذا . قال الله تعالى : (والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات)^(٦) ، ومثل هذا كثير مما ذكر الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت ، وقال الشاعر :

ولا جاعلات العاج فوق المعاصم

فذكر النعت ولم يذكر المنعوت ، وما نعلم نحوياً منع من هذا أصلاً"^(٧) .

"قال علي: قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) . إن (الإحصان) في لغة العرب هو (المنع) ، وبه سمي الحصن حصناً ، يقال درع حصينه وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ومنع منه . قال تعالى : (لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر)^(٨) ." ^(٩)

(الآيات ٦-٩) : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ،

(١) المحلى ، ٢٩٦/١٠ - ٢٩٨ بتصرف .

(٢) المحلى ، ١٤/١٣ .

(٣) المحلى ، ٣٨/١٣ .

(٤) المحلى ، ١١٩/١٣ .

(٥) المحلى ، ١٢٢/١٣ .

(٦) الأحزاب : ٣٥ .

(٧) المحلى ، ١٢٣/١٣ - ١٢٤ بتصرف .

(٨) الحشر : ١٤ .

(٩) المحلى ، ١٢٦/١٣ .

عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " .

قال ابن حزم:

"عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الإسلام : أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك - يكرر ذلك مراراً - فقال له هلال ، والله يا رسول الله إن الله ليعلم أنني صادق ، ولينزلن الله عليك ما يبئري به ظهري من الجلد ؟ ، فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان ، فدعا هلالاً فشهد (أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . ثم دعيت المرأة فشهدت (أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ، فلما كان في الرابعة أو الخامسة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقوها فإنها موجبة ، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء - فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن" (١) .

"قوله عز وجل : (ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) فإن فيه إشارة إلى عذاب معلوم ، لأنه بألف التعريف ولامه ، ولا نعلم عذاباً في الزنا إلا الحد" (٢) .

(الآية : ١٧) : " يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " .

قال ابن حزم:

" قال مالك بن أنس :- من سب أبا بكر وعمر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة - رضي الله عنها - (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين) . قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل . قال أبو محمد - رحمه الله - : قول مالك ههنا صحيح ، وهي ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراعتها . وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق . لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ، أولئك مبرؤون مما يقولون) (٣) ، فكلهن مبرئات من قول إفك" (٤) .

(الآية : ٣١) " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .

قال ابن حزم:

" فأمرهن تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ، والصدر ، وفيه نص تعالى على إباحة كشف الوجه ، ولا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهو قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . نص على أن الرجلين والساقين مما

(١) المحلى، ٢٠٠/١١ .

(٢) المحلى، ٢٠١/١١ .

(٣) النور : ٢٦ .

(٤) المحلى، ٢٣٨/١٠ .

يخفى ولا يحل إبداءه" ^(١) ، " والبعل في لغة العرب : السيد ، والزوج " ^(٢) . " والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه " ^(٣) ، " وقد روينا عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) . قال : الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن أنس : الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين " ^(٤) .

(الآية : ٣٢) : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" أخبر تعالى أن في العبيد والإماء صالحين " ^(٥) ، " فقد وعدهم الله تعالى بالغنى ، وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء " ^(٦) ، " نحل في هذا الخطاب الحر والعبد ، وصح أن العبد مأمور بإتياء الصداق ، فلو أنه يملك ما كلف ذلك ، ولا نكاح إلا بصداق ، وإن لم يذكر في العقد ، فبعد العقد ، ووعدهم الله بالغنى ، فهم كسائر الناس " ^(٧) .

(الآية : ٣٣) : " وَلَيْسَتَّعِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْفُواهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لَّيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا أودعت إلى الكتابة ففرض على السيد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه ، مما لا يحيف فيه على السيد ، لكن مما يكاتب عليه مثلها ، ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلاً . واختلف الناس في الخير : فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : الدين . فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن أنه تعالى لو أراد المال لقال : إن علمتم لهم خيراً ، أو معهم خيراً ، أو عندهم خيراً ، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب ، ولا يقال أصلاً في فلان مال . فلما قال تعالى (إن علمتم فيهم خيراً) علمنا أنه تعالى لم يرد المال ، فصح أنه الدين ، ولا خير في دين الكافر " ^(٨) ، " عن علي رضي الله عنه : أنه سأل عبد مسلم : أأكتب وليس لي مال ؟ فقال له علي : نعم . عن عبيدة السلماني في قوله تعالى : (إن علمتم فيهم خيراً) قال : إن أقاموا الصلاة . وعن الحسن (في هذه الآية) قال : دين وأمانة ، وعنه أيضاً : الإسلام والوفاء . وجاء عن ابن عباس : أنه المال ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبي رزين . وقالت طائفة : كلا الأمرين ؛ وهو قول سعيد بن أبي الحسن وهو قول الشافعي " ^(٩) . " وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا في أول عقد للكتابة ويجبر السيد على ذلك ، قال تعالى : (وأوفواهم من مال الله الذي آتاكم) وهذا أمر لا يجوز تعديه " ^(١٠) ، " وصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم : هم المأمورون بإتيانهم من

١٦ المجلد ١٢٩/٣ .

١٧ المجلد ١٣٠/٣ .

١٨ المجلد ١٣٠/٣ .

١٩ المجلد ١٣٢/٣ .

٢٠ المجلد ١٣٧/٤ .

٢١ المجلد ١٣٠/٩ .

٢٢ المجلد ٩٩/١٠ .

٢٣ المجلد ١٢٠/١٠ .

٢٤ المجلد ١٢٠/١٠ ، بحث للشمس الدين .

٢٥ المجلد ١٣٩/١٠ .

مال الله ، لا يفهم أحد من هذا الأمرين غير هذا . وعن الحسن وإبراهيم قالا: أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب . وعن علي بن أبي طالب قال: (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربيع مما تكتبوهم عليه . وعن مجاهد قال: هو ربع الكتابة . وعن قتادة قال: هو العشر يترك له من كتابته^(١).

(الآية : ٥٨) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " .
قال ابن حزم:

" فنص تعالى على أنه لا يدخل بالغ ، أصلا على أحد إلا بإذن ، ودخل في ذلك: الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط" ^(٢)

(الآية : ٦١) : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَقَاتِحُهُنَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " .
قال ابن حزم:

" فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتيحها بأيدينا وبيوت الأخوة والأخوات وسائر ما ذكر في الآية ،...، ويأكل منه ما شاء من بيته ومن غير بيته ، وليس في الارتهاان ولا في البيع ولا في الهبة، ولا في الأخذ والتملك" ^(٣) . "وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته ، وابنه وابنته ، وأخيه وأخته شقيقين ، أو لأب، أو لأم، وولد ولده ، وجده وجدته ، كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا ، وخاله وخالته كيف كانا ، وصديقه ، وما ملك مفاتيحه ، سواء رضي من ذكرنا أو سخط ، أذنوا أو لم يأذنوا ، و ليس له أن يأكل الكل ، لقوله تعالى (من بيوتكم أو بيوت آبائكم) نص ما قلنا لأن (من) للتبعيض" ^(٤).

(الآية : ٦٣) : " لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذَا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .
قال ابن حزم:

" وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب الله عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك المدة وهذا خلاف لأمر الله عز وجل" ^(٥).

(١) المطبوع ١٤٠٠/١٠ ، بحنف للأسانيد .

(٢) المحلي ، ١٣/١٨٤ .

(٣) المحلي ، ٨/٢٤٢ ، بتصرف ..

(٤) المحلي ، ١٠/٧٤ .

(٥) المحلي ، ١/٩٢٠ .

سورة الفرقان

(الآية : ٢٤) : " اصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا " .

قال ابن حزم:

" و لا خير في جهنم أصلاً " ^(١) ، " وليس في القرار في النار خير أصلاً ، ولا فيها من حسن المقيل لا كثير ولا قليل " ^(٢) .

(الآية : ٦٠) : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ

ثُغُورًا " ^(٣)

قال ابن حزم:

" في القرآن أربع عشرة سجدة ، ... ، ثم في الفرقان (آية ٦٠) . ^(٤)

(الآيات : ٦٨ - ٧٠) " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " ^(٥)

قال ابن حزم:

" عن ابن عباس أن أناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، ثم أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟ فنزلت : " والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف لها لعذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً " ، فلم يسقط الله عز وجل تلك الأعمال السيئة ، إلا بالإيمان مع التوبة مع العمل الصالح . " ^(٦)

سورة النمل

(الآيات : ١٠ - ١١) : " وَالْقَصَصَ فَكُلَّمَا رَأَىٰ نَهْرًا كَانَهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^(١)

قال ابن حزم:

" استثنى تعالى : (من ظلم) من (المرسلين) وليسوا من أهل صفتهم " ^(٢)

(الآية : ١٩) : " فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُوخِّعُنِي فِي صَيِّبِكَ الصَّالِحِينَ " ^(٣)

قال ابن حزم:

" و التبسم ضحك ، روينا عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟ فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً " ^(٤)

^(١) المحلي ١٩٤/٨ .

^(٢) المحلي ٢٣٩/١٣ .

^(٣) المحلي ٧٤/٥ .

^(٤) المحلي ٩٩/١ .

^(٥) المحلي ٢٨/٩ .

^(٦) المحلي ٨/٤ .

(الآية : ٢٣) : " إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ " .

قال ابن حزم:

" وأوتيت من كل شيء ، لا يقتضي إلا بعض الأشياء ، لأن (من) للتبعيض ، فمن آتاه الله شيئاً ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء ، لأن كل شيء هو العالم ، فمن أوتي شيئاً فقد أوتي من العالم كله ، وهذا بين " (١)

(الآية : ٢٥) : " أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ " .

قال ابن حزم:

" في القرآن أربع عشر سجدة ، ... ثم في النمل (آية ٢٥) " (٢) ، " في قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة بتخفيف (ألا) بمعنى : ألا يا قوم اسجدوا ، وهذا أمر " (٣)

(الآية : ٥٩) : " قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ " .

قال ابن حزم :

" فصح أن الله خير من الأوثان ، ولا شيء من الخير في الأوثان " (٤)

سورة الروم

(الآية : ١٧-١٨) : " فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ " .

قال ابن حزم:

" فسمى الله تعالى المساء حيناً ، والإصباح حيناً والظهيرة حيناً " (٥)

(الآية : ٣٩) : " وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " .

قال ابن حزم :

" روي عن ابن عباس في قول الله تعالى : (وما آتيتم من ربا) قال : هو هدية الرجل ، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه ، فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر عليه صاحبه ، ولا إثم عليه . قال علي : هذا إذا أراحه بقلبه ، وإما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم . وعن أبي رزين (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) قال : ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا ، أو تثاب عليه ، لم يصعد إلى الله عز وجل . (وما آتيتم من زكاة تريدون وجهه الله) ، قال : ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد . وعن سعيد بن جبير : (وما آتيتم من ربا ليربو) قال : يعطى العطية ليثيبه عليها " (٦)

(١) المحلي، ١١/٧ .

(٢) المحلي، ٧٤/٥ .

(٣) المحلي، ٧٥/٥ .

(٤) المحلي، ١٩٣/٨ .

(٥) المحلي، ٣٠٦/٨ .

(٦) المحلي، ٣٦/١٠ ، باختصار وحذف الأسانيد .

سورة لقمان

(الآية ٦): " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ " .

قال ابن حزم:

"روينا عن طريق سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن عياش ، عن مطروح بن يزيد ، نا عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ، و ثمنهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت . و إسماعيل ضعيف ، ومطروح مجهول ، وعبيد الله بن زحر ضعيف ، والقاسم ضعيف ، وعلي بن يزيد دمشقي مطروح متروك الحديث .

و من طريق عبد الملك بن حبيب الأنديسي ، عن عبد العزيز الأويسي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل تعليم المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا بيعهن ، ولا اتخاذهن ، و ثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك في كتابه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت . عبد الملك هالك ، إسماعيل بن عياش ضعيف ، علي بن يزيد ضعيف متروك الحديث ، والقاسم ابن عبد الرحمن ضعيف . وأما عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا : عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية ، قال : الغناء ، والذي لا إله غيره . و عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : الغناء ، و شراء المغنية . و عن مجاهد في قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء ، و هو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت . وعن عكرمة في الآية قال : هو الغناء . قال أبو محمد : وهذا لا حجة في كله لوجه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة و التابعين . والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) هذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً " (١)

(الآيات ١٤-١٥) : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " .

قال ابن حزم:

" فالإحسان إلى الأبوين : الصبر لجفائهما ، وتوقيرهما ، وتعظيمهما ، و طاعتهما ، ما لم يأمر بمعصية . فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف " (٢)

(١) المحلى، (٣٣١-٣٣٣) بتصرف وحذف لبعض الأسانيد.

(٢) المحلى، ١٦/٩٦٩.

سورة السجدة

(الآية ١) : "إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ".

قال ابن حزم:

" في القرآن أربع عشرة سجدة ، ... ، ثم في (ألم تنزيل) (آية ١٥)^(١) "عن علي بن أبي طالب قال : العزائم أربع :

(ألم ، تنزيل) (السجدة ١٥) (حم) السجدة (فصلت ٣٧)
(والنجم) (النجم ٦٢) (اقرأ باسم ربك) (العلق ١)^(٢)

سورة الأحزاب

المقدمة :

قال ابن حزم:

" عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثاً وسبعين آية أو أربعاً وسبعين آية ، قال : إن كانت لتقارب سورة البقرة ، أو لهي أطول منها ، وإن كان فيها لآية الرجم ، قلت : أبا المنذر ، وما آية الرجم ، قال : (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . قال علي : هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمر فيه .

وعن منصور - هو ابن أبي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثلاثاً وسبعين ، فقال أبي : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول منها ، وفيها آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

فهذا سفيان الثوري ومنصور : شهدا على عاصم وما كذبا ، فهما الثقتان ، الإمامان ، البدران ، وما كذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على أبي .

قال أبو محمد - رحمه الله - : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب ذرا بلا شك ، ولكنه خبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة ، ولم يقل له : إنها تعدل الآن ، فصح نسخ لفظها . قال علي : وقد روي هذا من طرق ، منها :

ما روينا عن أحمد بن شعيب ، ... ، عن زيد بن ثابت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت أكتبنيها ؟ ، قال شعبة : كأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحسن جلد ، وأن الشاب إذا زنا وقد أحسن رجم . قال علي - رحمه الله - وهذا إسناد جيد . وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم ، إنما كان لغير هذا ، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما : نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ، نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار ، نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال عبد الله : عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

(١) المحلي ، ٧٤/٥ .

(٢) المحلي ، ٧٦/٥ .

وقال عبد الله عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد وعمره كلاهما عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل الداجن فأكلها.

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت، وعرفت، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سألته عمر بن الخطاب ذلك، فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك. فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي تثبت فيها، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فأكلها الداجن؟ ولا حاجة بأحد إليها. وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق. وبرهان هذا: أنهم قد حفظوها كما أوردنا، ولو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم^(١).

(الآية: ١): "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"

قال ابن حزم:

"هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة، وهو أن يكفر جميع المؤمنين"^(٢).

(الآيات: ١٣-١٥): "وإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ قَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا، وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلْبَثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَلَقَدْ كَاثَرُوا عَادُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ التَّائِبِينَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا"

قال ابن حزم:

"إن هذا قد روي أنه كان نزل في بني حارثة، وبني سلمة، وهم الأفاضل البديرون، الأحديون، ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وقولهم (إن بيوتنا عورة) وفيهما نزلت (إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)^(٣)^(٤).

(الآية: ٢١): "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا"

قال ابن حزم:

"فكل فعل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الإلتساء به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بأنه خصوص فتقف عنده"^(٥). "فكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفضل لنا والأجر والإحسان في أن نفعل كما فعل الإلتساء به، والمانع من ذلك مخطئ"، والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل أن يعمل به حينئذ"^(٦). "وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً إلا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمر، لكن الإلتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن"^(٧).

(١) المحلي: ٩٧/١٣-٩٨.

(٢) المحلي: ٧٩/١٣.

(٣) آل عمران: ٩٢٢.

(٤) المحلي: ٨٠/١٣.

(٥) المحلي: ٥٦/١٦.

(٦) المحلي: ٥٣/١٦.

(٧) المحلي: ١٢٦/١.

(الآية : ٢٥) : " وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا " .
قال ابن حزم:

" عن أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال) ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها^(١) .

(الآية : ٢٨) : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَّ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " .
قال ابن حزم:

" نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا ، ولم يردن الآخرة : طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق^(٢) .

(الآية : ٣٠) : " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا " .
قال ابن حزم :
" فما أتيتن قط بفاحشة مبينة، ولا ضوعف لهن العذاب، والحمد لله رب العالمين^(٣) .

(الآية : ٣١) : " وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا " .
قال ابن حزم:
" قوله تعالى : (نؤتيها أجرها مرتين) أي مضاعفاً معاً^(٤) .

(الآية : ٣٧) : " وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا " .
قال ابن حزم:

" عن أنس بن مالك قال : لما نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى (زيد منها وطراً زوجها) ، قال : فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهلوكن ، وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات^(٥) .

(الآية : ٤٠) : " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " .

قال ابن حزم :
" أنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده ، برهان ذلك قول الله تعالى : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)^(٦) ، وحدثننا أحمد بن محمد بن الجصور ، ... عن

(١) المحلي : ٨٠/٣ .

(٢) المحلي : ١٨٢/١١ .

(٣) المحلي : ٨٦/٣ .

(٤) المحلي : ٢١٩/١١ .

(٥) المحلي : ١٩/١١ .

(٦) الأحزاب : ٤٠ .

أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النبوة و الرسالة قد انقطعت ، فجزع^(١) الناس ، فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة)^(٢) .

(الآية : ٤٩) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " .
قال ابن حزم :

" فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء ، ولم يحد في طلاقها وقتاً ولا عدداً"^(٣) .

(الآية : ٥٠) : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " .
قال ابن حزم :

" فصح أن النكاح بلفظ (الهبة) باطل لغير النبي صلى الله عليه وسلم "^(٤) .

(الآية : ٥٩) : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " .
قال ابن حزم :

" ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) ، إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن . قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة"^(٥) .

(الآيات : ٦٠-٦٢) : " لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا " .

" قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ، ليغرين بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يجاورونه فيها إلا قليل ، فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . وإعراب - ملعونين - أنه حال لمجاورتهم ، ومعناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون على خير ابتداء مضمّر ، ثم أكمل تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل"^(٦) .

(الآية : ٧٢) : " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " .
قال ابن حزم :

^١ في المصنف (فخرج الناس) فلعلها هنا من تصحيفت النسخ .

^٢ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٩٤ .

^٣ المحلى : ٢١٤/١١ .

^٤ المحلى : ٢٥/١٩ .

^٥ المحلى : ١٣٠/٣ .

^٦ المحلى : ٨٠/١٣ ، ٨١ .

" الأمانة هي الشريعة كلها، ومن لا أمانة له فلا إيمان له، ومن لا شريعة له فلا دين له" (١).

سورة سبأ

(الآية : ٣٩) : " قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " .

قال ابن حزم:

" رويانا عن مكحول قال : بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعرض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) ، و يهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطرين ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخونه ، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه) . قال أبو محمد : لو استند الخبر لقننا به مسارعين لكنه مرسل ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل " (٢).

سورة فاطر

(الآية : ١) : " الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مِّنْى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

قال ابن حزم:

" الملائكة كلهم رسل الله تعالى " (٣)

(الآية : ١٢) : " وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَاقِرَ لِنَبِّئَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ " .

قال ابن حزم:

" فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً " (٤) ، و " أباح لنا لباس اللؤلؤ " (٥)

سورة يس

(الآية : ٨٢) : " إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ " .

قال ابن حزم:

" ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة ، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وهو تعالى مرتب كل خلق ، وهو الذي أوجب الواجب ، وأمكن الممكن ، وأحال المحال ، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله ، لما أعجزه ذلك ، و لكان قادراً عليه " (٦)

(١) المحلى: ١٤٤/٣.

(٢) المحلى، ٣٠٠/٩، باختصار يسير.

(٣) المحلى، ٢٣٧/١٣.

(٤) المحلى، ١٦٥/٧.

(٥) المحلى، ٢٦١/٧.

(٦) المحلى، ١٠٧/١.

سورة الصافات

(الآية : ٩٦) : " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " .

قال ابن حزم :

" وجميع أعمال العباد ، خيرها وشرها ، كل ذلك مخلوق خلقه الله تعالى ، وهو تعالى خالق الاختيار ، والإرادة والمعرفة في نفوس عباده " .^(١)

(الآيات : ١٣٩ - ١٤٠) : " وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ " .

قال ابن حزم :

" ليس الإباق لفظاً موقوفاً على المماليك الذين لنا فقط ، بل على كل من هرب عن سيده ومالكه فهو أبق ، والله تعالى مالك الجميع ، والكل عبيده ومماليكه ، فمن هرب عن جماعة الله تعالى ، وعلى دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو أبق . وقد سمي الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى إيقاً ، فصيح أن الأباق لكل حر وعبد " .^(٢)

(الآية : ١٤٢) : " فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" فسمى ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتاً " .^(٣)

(الآية : ١٤٨) : " قَامُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ " .

قال ابن حزم :

" فهذا مدة عمر الإنسان إلى أن يموت " .^(٤)

سورة ص

(الآية : ٢٤) : " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " .

قال ابن حزم :

" في القرآن أربع عشرة سجدة : ... ، ثم في (ص) ، آية ٢٤ " .^(٥) وجاء عن ابن عباس ليس في (ص) سجدة - واختلف أفي (ص) سجدة أم لا ؟ وإنما قلنا بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها " .^(٦)

(الآية : ٤٤) : " وَخَذَ بِيَدِكَ صِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " .

قال ابن حزم :

" عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلق يمينه فيضرب نذره بأدني ضرب ؟ فقال عطاء قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى ، (وخذ بيدك صغتها فاضرب به ولا تحنث) " .^(١)

^(١) المحلي ٢/٢١٠ .

^(٢) المحلي ١٣/٢٨ .

^(٣) المحلي ٨/٤١ .

^(٤) المحلي ٨/٢٠٢ .

^(٥) المحلي ٥/٧٤ .

^(٦) المحلي ٥/٧٥ .

"عن عطاء: الضغث للناس عامة في قوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث).
عن قتادة في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)، قال: عوداً فيه تسعة
وتسعون عوداً والأصل تمام المئة، فاضرب به امرأته، وكان حلف ليضربنها، فكانت الضربة
تحلة ليمينه، وتخفيفاً عن امرأته. عن مجاهد قال: هي لأيوب خاصة".^(٢)

(الآية: ٨٨): "وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ"

قال ابن حزم:

"فهذا إلى يوم القيامة".^(٣)

سورة الزمر

(الآية: ٩): "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ".

قال ابن حزم:

"والعالم الفاضل أفضل من الجاهل الفاسق".^(٤)

(الآية: ٤٢): "اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".

قال ابن حزم:

"فالوفاة قسمان: نوم وموت فقط".^(٥)

(الآية: ٥٣): "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

قال ابن حزم:

"عن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فأثموا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزل: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) ^(٦)، (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ولا تقنطوا من رحمة الله) ^(٧) ^(٨)".

(الآية: ٦٥): "وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ".

قال ابن حزم:

"هذا على من مات كافراً، لا على من راجع الإسلام، يبين ذلك:

قول الله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ^(٩).
وقوله تعالى: (ولتكونن من الخاسرين) ^(١٠)، شهادة صحيحة قاطعة لقولنا، لأنه لا خلاف بين

(١) المحلي، ٢٠٤/٨.

(٢) المحلي، ٤٧/١٣.

(٣) المحلي، ٢٠٦/٨.

(٤) المحلي، ١٣٧/٦.

(٥) المحلي، ١٠١/١.

(٦) الفرقان: ٦٨.

(٧) الزمر: ٥٣.

(٨) المحلي، ١٩/١٣.

(٩) البقرة: ٢١٧.

(١٠) الزمر: ٦٥.

أحد من الأمة في أن من ارتد ثم راجع الإسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين ، بل من الرابحين المفلحين ، وإنما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله" (١)

سورة فصلت

(الآية : ٣٧) : " وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " .

قال ابن حزم :

" في القرآن أربع عشرة سجدة : ... ، ثم في (حم) فصلت (آية ٣٧)" (٢)
" وصح عن ابن مسعود وعلي : أنهما كانا لا يريان عزائم السجود إلا :
(الم) (السجدة) ، (حم) (فصلت) ، وكانا يريانها أوكد من سواهما " (٣)

سورة الشورى

(الآية : ٣) : " وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ " .
قال ابن حزم : - عن الزيادة الصحيحة في أحرف في بعض القراءات - :
" والفاء في (حم عسق) (فيما كسبت أيديكم)" (٤)

(الآية : ٣٧) : " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ " .
قال ابن حزم :

" وكما روينا من طريق مسلم : عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله : وما هن؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات)" (٥)

سورة الزخرف

(الآية : ٧١) : " يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِخَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ
لِلْأَعْيُنِ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " .

قال ابن حزم :

" وزيادة هاءات في مواضع كثيرة في يس (وما علمناه) (٦) ، وفي الزخرف (تشتهيه الأنفس) (٧)

سورة الأحقاف

(الآية : ١٥) : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ
وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

(١) المحلي ، ٢٤٤/١ .

(٢) المحلي ، ٧٤/٥ .

(٣) المحلي ، ٧٦/٥ .

(٤) المحلي ، ١٥١/٣ .

(٥) المحلي ، ١٢٢/١٣ .

(٦) يس : ٦٩ .

(٧) المحلي ، ٦٥٦/٣ .

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

قال ابن حزم :

"ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من سنة أشهر، لقول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)^(١) . وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)^(٢) . فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين : قد قال الباطل والمحال"^(٣).

(الآية : ٢٥) : " تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ " .

قال ابن حزم :

"أنها إنما دمرت، ينص الآية كل شيء بأمر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره ولا ما لم يأمرها"^(٤).

سورة محمد

(الآية : ٤) : " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْثُورًا وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ " .

قال ابن حزم :

" والعجب كله أنهم جعلوا قوله تعالى (فإمامنا بعد وإما فداء) ، منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٥) ، ولم يجعلوا ذلك مبيها لقوله عليه الصلاة والسلام : (تؤدي إليكم الجزية)"^(٦).

(الآية : ١٦) : " وَمِنْهُمْ مَن يَسْمَعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ " .

قال ابن حزم :

" قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى ؟ ، فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين ، فأعلنهم بالتوبة ماح لما تقدم بالظاهر ، والله أعلم بالباطن"^(٧).

سورة الفتح

(الآيات : ١١-١٦) : " سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرَرًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ لِلَّهِ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ، بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَّنَ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَرَبِّكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ، وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) المحلي : ١١/٣٤٦ .

(٤) المحلي : ١١/٧ .

(٥) التوبة : ٥ .

(٦) المحلي : ٧/٢٥٦ .

(٧) المحلي : ١٣/٨٦ .

أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْقِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ، سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِّيَأْخُذُوا مَا دَرَوْنَا نَتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ فَلَئِنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ إِلَّا قَلِيلًا ، قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُنُدَعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ طَئِعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" قال ابن حزم:

" فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، أن لا يصلي على أحد منهم مات أبداً ، وأنهم كفروا بالله وبرسوله ، والذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم ، وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم ، وهم كافرون^(١) ، وأنهم مقبولة لهم توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم ، وفي الحكم بأن باطنهم : أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعاً إذا دعي بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد فسيؤتيه أجراً عظيماً ، وأن من تولى عذبه تعالى عذاباً أليماً^(٢) ."

(الآية ٢٩) : " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" . قال ابن حزم :

" قال أبو محمد: فالصحابه كلهم عدول ، فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته^(٣) . " والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضنا على بعض^(٤) ."

سورة الحجرات

(الآية ٢) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْقِعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ " . قال ابن حزم :

" قد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط . ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه : الاستخفاف به عليه السلام ، والسب له ، والمعارضة من حاضر وغائب^(٥) ."

(الآية ٦) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " . قال ابن حزم :

" والموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، والمرسل هو ما كان بين أحد روايته ، أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف . وليس في العالم إلا عدل أو فاسق ، فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق ، فلم يبق إلا العدل ، أما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته ، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا

(١) التوبة : ٨١-٨٥ .

(٢) المحلي ، ١٣/٧٧ .

(٣) المحلي ، ١٠/٢٣٦ .

(٤) المحلي ، ١٣/١٨٢ .

(٥) المحلي ، ١٣/٢٣٧ .

فقهه في الدين ، وحفظه لما ضبط عن ذلك ، وبراءته من الفسق".^(١) "ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي ؛ والعدل هو ما لم تعرف له كبيرة ، ولا مجاهرة بصغيرة . والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد ، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد".^(٢)

(الآية : ٩) : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " .
قال ابن حزم:

" ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة".^(٣) " فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين : قتال البغاة ، وقاتل المتحاربين ، فالبغاة قسمان لا ثالث لهما : قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه . وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم".^(٤) ، "قال الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ولم يقل : قاتلوا التي تبقى ، والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين ، فإنما حل قتال الباغي ومقاتلته ، ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة ، والقتال ، فهذا نص القرآن".^(٥) ، "قال أبو محمد : بين تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعداً ، بقوله تعالى في آخر الآية: (فأصلحوا بين أخويكم)"^(٦) ، "فأمر تعالى بقتال البغاة إلى أن يفيئوا ، ثم حرم قتلهم إذا فاعوا".^(٧)

(الآية : ١٠) : "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " .
قال ابن حزم:

" فإذا كانوا أخوة فهم نظراء في الحكم كله".^(٨)

(الآية : ١٣) : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " .
قال ابن حزم:

" الناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم ، لا بأعراقهم ، ولا يابداً لهم".^(٩)

سورة الذاريات

(الآيات : ٣٥-٣٦) : " فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ " .

قاله ابن حزم:

" الإيمان والإسلام شيء واحد".^(١٠)

(١) المحلي ، ٢/١٨٨ ، باختصار .

(٢) المحلي ، ١٠/٢٦٤ .

(٣) المحلي ، ٦/١٠٨ .

(٤) المحلي ، ٢٣٠/١٢ ، باختصار .

(٥) المحلي ، ١٢/٢٣٢ .

(٦) المحلي ، ١٣/١١٩ .

(٧) المحلي ، ١٣/٢١٠ .

(٨) المحلي ، ١٢/١٥١ .

(٩) المحلي ، ١٣/٢٥٠ .

(١٠) المحلي ، ١/١١٠ .

(الآية : ٤٢) : " مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ " قال ابن حزم :
 " فإِنَّمَا جَعَلْتَ كَالرَّمِيمِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ لَا مَا لَمْ تَأْتْ عَلَيْهِ " .^(١)

سورة الطور

(الآية : ٢٧) " فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ " . قال ابن حزم :
 " رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقِ ... عَنْ أَبِي الضَّحَى : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ (فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ) فَقَالَتْ : رَبِّ مَنْ عَلِيٍّ وَقِيَّ عَذَابَ السَّمُومِ .^(٢)

سورة النجم

(الآية : ٢٣) " إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى " . قال ابن حزم :
 " فَصَحَّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا سِيمَا أَسْمَاءَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْأَحْدَاثُ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بِالنُّصُوصِ " .^(٣)

(الآية : ٣٢) " الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفَرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَاءٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى " قال ابن حزم :
 " وَالْمَعَاصِي كَبَائِرُ فَوَاحِشَ وَسَيِّئَاتُ صَغَائِرَ ، وَلَمَمٌ ، وَاللَّمَمُ مَغْفُورٌ جَمْلَةٌ ، فَالْكَبَائِرُ الْفَوَاحِشُ : هِيَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ اجْتَنَبَهَا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ الصَّغَائِرِ " .^(٤)

(الآية : ٣٩) " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى " . قال ابن حزم :

" أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فَحَقٌّ إِلَّا أَنْ الَّذِي أَنْزَلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ (مَنْ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ)^(٥) ، فَصَحَّ أَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَهُ مَا سَعَى غَيْرُهُ عَنْهُ " ^(٦) " قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ (يَعْنِي الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ) كَانَتْ قِيَّ حُجَّةَ الْوُدَاعِ فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى تَفْضِيلٌ عَلَى عِبَادِهِ وَجَبَلٌ لَهُمْ مَا سَعَى فِيهِ غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ " .^(٧)

(الآية : ٦٢) " فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا " . قال ابن حزم :

^(١) المحتى ، ٢١/٧ .

^(٢) المحتى ، ٧٧/٤ .

^(٣) المحتى ، ١٤٢/٩ .

^(٤) المحتى ، ٩١٢/١ .

^(٥) النساء ٦٢ .

^(٦) المحتى ، ٦٩٥/٦ .

^(٧) المحتى ، ٢٢/٧ .

"عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (والنجم) و(اقرأ باسم ربك) ، وأن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء ب (والنجم) فسجد في آخرها ، ثم قام فقرأ ب (التين والزيتون) فركع وسجد فقرأ سورتين في ركعة ... وأن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد".^(١)

سورة الرحمن

(الآيات : ١٩-٢٢) "مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ، يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ".
قال ابن حزم :

"قال الطحاوي : فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما ، قال أبو محمد : صدق الله و كذب الطحاوي ، وكذب من أخبره بما ذكر ، بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان"^(٢)

(الآية : ٢٧) "وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".
قال ابن حزم :

"وأن الله عز وجل عزا وعزة ، وجلالا وإكراما"^(٣)

سورة الواقعة

(الآيات : ١٠-١٢) "وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ".
قال ابن حزم :

"والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة ، ولو جاز أن يكون الأفضل أنقص درجة لبطل الفضل ، ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب ، وليس للفضل معنى إلا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع في الدنيا وترفيه منزله في الآخرة."^(٤)

(الآيات : ٧٨-٧٩) "فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ، لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ".
قال ابن حزم :

"هذا إنما هو خبر ، والله تعالى لا يقول إلا حقا ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي وإجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر ، علمنا أن عز وجل لم يعن المصحف وإنما عني كتابا آخر ، ... عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : (لا يمسّه إلا المطهرون) قال : الملائكة الذين في السماء . عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل : (في كتاب مكنون لا يمسّه إلا المطهرون) وهو الذكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة."^(٥)

(١) المحلى، ٧٦/٥ بحذف للأسانيد.

(٢) المحلى، ١٢٥/٨.

(٣) المحلى، ١٠٧/١.

(٤) المحلى، ١١٤/١.

(٥) المحلى، ١٣٦-١٣٧.

سورة الحديد

(الآيات: ١٣-١٤) "يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمْ مِنْ تُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ، يُنَادُوهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ " .

قال ابن حزم :

" قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة ، وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين . وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند المسلمين . وهذه الآية يوافقها : ما رويناه من طريق سلم بن الحجاج ... عن عطاء الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في حديث : فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ؟ فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها.. وذكر الحديث. (١)

(الآية : ٢٤) " الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ " .

قال ابن حزم :

" صارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيفة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغني الحميد) (٢)

سورة المجادلة

(الآيات: ٢-٤) : " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَآذَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلُ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلُ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ قَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .

قال ابن حزم :

" ومن قال من حر أو عبد لامرأته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي؟ أو قال لها: أنت مني بظهر أمي ، أو كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي ، فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه ، حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى ، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار ، وهي عتق رقبة ، ويجزئ في ذلك المؤمن والكافر ، والمذكر والأنثى ، والمعيب والسالم ، فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ، ولا يحل له أن يطأها ، ولا أن يمسه بشيء من بدنه ، فضلاً عن الوطء ، إلا حتى يكفر بالعتق ، أو بالصيام ، فإن أقدم أو نسي فوطئ قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام : أمسك عن الوطء حتى يكفر ، ولا بد فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متتابعين شبعهم . ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام ، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب ذكر فرج الأم ، ولا بعضو غير الظهر ، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم ، لا من ابنة ، ولا من أب ، ولا من أخت ، ولا من أجنبية ، والجدة أم ، لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم ، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال ، وأوجب عتق الرقبة ، ولم يخص كافرة من مؤمنة ، ولا معيبة من

(١) المحلى، ١٣/٨٢.

(٢) المحلى، ١٣/١٥١.

صحيحة ، ولا ذكراً من أنثى ، ولا كبيراً من صغير . وشرط الله تعالى في العتق والصيام قبل التماس ، ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام ، ولا يجزئ التكرار على أقل من ستين مسكيناً ، لأنهم ليسوا ستين مسكيناً ، ولا خلاف في الإشباع .

ولم يشترط تعالى طعاماً من طعام ، ولم يخص تعالى حراً من عبد ، ولا زوجة من أمة^(١).
 "واختلفوا في معنى (العود لما قالوا) ؛ فقالت طائفة مرة : (العود لما قالوا) هو الوطء نفسه ، فلا تجب كفارة الظهر حتى يطأها فإذا وطئها لزمته كفارة ، والإمساك عن وطئها حينئذ ، صح ذلك عن طاوس ، وقتادة ، والحسن ، والزهري ؛ روي عن قتادة في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود فيطؤها فتحري رقبته . وعن ابن شهاب قال في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) قال : يعود لمسها . وطاوس في قوله عز وجل (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود فيطؤها فتحري رقبته^(٢).
 "قال أبو محمد : جميع الأقوال التي قدمنا لا توافق في اللغة ما يقع عليه لفظة (العود لما قال) وما كان هكذا فهو باطل بيقين ، نعني من فسر (العود) بالوطء ، أو بإرادة الوطء ، أو بالإمساك ، إذ ليس شيء من هذا عود لما قال ، قال أبو محمد : ولم يبق إلا قولنا وهو (أن يعود لما قال ثانية) ولا يكون العود للقول إلا بتكريره ، ولا يعقل في اللغة غير هذا^(٣). "عن عائشة أم المؤمنين : (أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ، وكان به لمم ، فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهر) . قال أبو محمد : هذا يقتضي التكرار ولا بد ، ولا يصح في الظهر إلا هذا الخبر وحده ، إلا خبراً نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى^(٤)."

(الآيات : ١٤-١٩) : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ، لَنْ نُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ، اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ."

قال ابن حزم:

"هذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرؤون من موالاة الكفار".^(٥)

سورة الحشر

(الآية : ٢) : "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَتَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ".

قال ابن حزم:

"إن الاعتبار ليس في كلام العرب الذي به نزل القرآن إلا التعجب".^(٦)

(١) المحلى، ١١/١٢٢.

(٢) المحلى، ١١/١٢٣.

(٣) المحلى، ١١/١٢٤.

(٤) المحلى، ١١/١٢٤.

(٥) المحلى، ١٣/٨٢.

(٦) المحلى، ١/١٢١.

(الآية ٥): "مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ".

قال ابن حزم :

"وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم ، وزرعهم ودورهم ، وهدمها ، وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ، وهي في طرف دور المدينة ، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده".^(١)

(الآية ٥): "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ".

قال ابن حزم:

"فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم".^(٢) ، "إنه تعالى أبقي أموالهم وديارهم في ملكهم ، بأن نسبها إليهم وجعلها لهم ، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها ، ونعم هم فقراء بلا شك ، إذ لا يجدون غنى".^(٣) ، "أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمّهات المؤمنين ، وأبو ذر الغفاري ، وخزيمة بن ثابت ، وسائر المهاجرين ، وسائر الأنصار الذين قال الله تعالى فيهم (أولئك هم الصادقون)"^(٤).

(الآية ٦): "وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

قال ابن حزم:

"فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً ، إنما فيه أنهم كانوا مقلين ، ويؤثرون من بعض قوتهم".^(٥) ، "قال تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) روينا من طريق مسلم ،...، عن أبي هريرة : أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية ، وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم)".^(٦) ، "و روينا عن طريق مسلم ،...، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه ، فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : ألا رجل يضيف هذا رحمه الله ؟ فقال رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة ، فانطلق به إلى رحله ثم ساق الحديث ، فصح أن ذلك الرجل كان أبا طلحة وهو موسر من ميسير الأنصار ، وروينا عن أنس أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ما لا من نخل . وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر".^(٧)

سورة الممتحنة

(الآية ٦): "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ".

قال ابن حزم:

^(١) المطبوع ، ٧/٤٩٣.

^(٢) المطبوع ، ٦/٩٠٠.

^(٣) المطبوع ، ٧/٤٩٧.

^(٤) المطبوع ، ١٠/٢٥١.

^(٥) المطبوع ، ٨/٦٦٩.

^(٦) المطبوع ، ١٠/٥٣.

^(٧) المطبوع ، ١٠/٥٤.

" فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسي به فيه ، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص".^(١)

(الآية ١٠) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " قال ابن حزم:

" رويانا من طريق البخاري ،...، عن عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة ، وآخر بنجران ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرا حديث الحديبية ، وفيه فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي يومئذ عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله تعالى فيهن: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن)".^(٢) ، " نص تعالى على أن نكاحها مباح لنا ، فصح انقطاع العصمة بإسلامها ، وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة ، فصح أن ساعة يقع الإسلام أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم ، سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين ، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين ، والفرق بين ذلك تخطيط".^(٣) " وجوب عتق أمة الذمي أو الحربي إذا أسلمت ، لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار ، وأنهن لا يحلن لهم وأباح لنا نكاحهن ، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة".^(٤)

سورة الجمعة

(الآية ٩) : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " قال ابن حزم:

" فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمع ، والنداء لها هو إذا زالت الشمس ، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فصح يقيناً أن الله تعالى أمر بالرواح إليها إثر زوال الشمس لا قبل ذلك".^(٥) ، " فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أقدم بعضهم فقال : إن قول الله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) إنما مراده إلى الخطبة ، وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها . قال أبو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ، بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى إنما قال : (إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ، ثم قال عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها ، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي له وهو الصلاة ، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير ، و

(١) المحلي، ٢١/١١.

(٢) المحلي، ٢٢٥/٧.

(٣) المحلي، ٢٣١/٧.

(٤) المحلي، ٢٣٤/٧.

(٥) المحلي، ٤٢/٥.

التسبيح والتمجيد ، والقراءة ، والتشهد لا غير".^(١) ، " ووقت النداء هو أول الزوال ، فحرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة وأباحه بعدها ، فهو كما قال عز وجل ، ولم يحرم الله تعالى نكاحاً ، ولا إجارة ، ولا سلماً ، ولا ما ليس ببيعاً".^(٢) ، " فهما أمران مفترضان : السعي إلى ذكر الله تعالى ، وترك البيع ، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمرضى والخائف والمرأة ، والمعذور ، ولم يسقط الآخر".^(٣)

سورة المنافقون

(الآيات : ١-٨) : " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَتَى يُؤَفِّكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ، هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ، يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ " .

قال ابن حزم :

" قال أبو محمد : هذا نزل في عبد الله بن أبي ، كما روينا من طريق البخاري ،...، عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع في نفسي مما قال شدة ، حتى أنزل الله تعالى تصديقي في : (إذا جاءك المنافقون) ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ، قال : وقوله : (خشب مسند) كانوا رجالاً أجمل شيء . كما روينا من طريق البخاري ،...، عن جابر بن عبد الله يقول : كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : دعوها فإنها مننته ، فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال : أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . قال أبو محمد : (إذا جاءك المنافقون ... فهم لا يفقهون)^(٤) ، فهم قوم كفروا بلا شك بعد إيمانهم ارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك ، إلا أن التوبة لهم بيقين مذكورة في الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت . أما منع الله تعالى من المغفرة لهم ، فإنما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول ، لا في مراجعة الإيمان بعد الكفر ، فإن هذا مقبول منهم بلا شك".^(٥)

(١) المحلي ، ٤٣/٥ .

(٢) المحلي ، ٥٦/٥ .

(٣) المحلي ، ٣٠٤/٩ .

(٤) المنافقون : ٣-١ .

(٥) المحلي ، ٨٢/١٣ ، بحذف الأسانيد .

(الآيات ١٠-١١) : " وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " .

قال ابن حزم :

" هذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأت به الموت ، ويجيء حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد" .^(١)

سورة الطلاق

(الآية ١) : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " .

قال ابن حزم :

"والعدة لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة ، فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة ، وأخبرنا أن تلك حدود الله ، وأن من تعداها ظالم لنفسه . فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما أمر الله عز وجل . فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله : (فطلقوهن لعدتهن) . فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ، ... ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسه) ، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (فكان هذا بياناً لا يحل خلافه" .^(٢) "قول الله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) لا إشكال في أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث ، وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ، ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ، ولا فيمن طلق ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة ، وليس في غير المدخول بها عدة طلاق ، فليزعم أن يطلق لها . وقوله تعالى : (لا تترى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ، وليس هذا في طلاق الثلاث" .^(٣) ، " إن فاطمة بنت قيس قالت : قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت : هذا كان لمن كانت له رجعة ، فأمر الله يحدث بعد الثلاث ، ... ، وعن عكرمة أنه قال : في المطلقة ثلاثاً لها أن تنتقل ، قال الله عز وجل : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ، فأمر بعد الثلاث ، إنما جاء ذلك في الواحدة والاثنتين" .^(٤) " وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . قال أبو محمد : وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة (في قبل عدتهن) وأنزل الله تعالى (لعدتهن)" .^(٥)

(الآية ٢) : " فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوْخِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " .

قال ابن حزم :

" وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن) إنما معناه فإذا قاربن بلوغ أجلهن ...

^(١) المحلى ، ١٦٠/٩ .

^(٢) المحلى ، ٢١٥/١١ .

^(٣) المحلى ، ٢٦٨/١١ .

^(٤) المحلى ، ٣٦٨/١١ .

^(٥) المحلى ، ٢١٨/١١ .

وقال أبو محمد : وقائل هذا مستهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنه تعالى أراد فإذا قاربين بلوغ أجلهن : باطل وكذب ودعوى بلا برهان ، ولو كان ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة إلا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد لا هم ولا غيرهم ، و هو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاؤها ، وهذا هو الحق ، لأنهن إذا كن في أجل العدة كله فللزواج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه ^(١) . "فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويُعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يُشهد ، فليس مراجعاً ، وقد فرق عز وجل بين المراجعة ، والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يُشهد نوي عدل ، أو راجع ولم يُشهد نوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى" ^(٢) .

"إن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً بمعروف ، فالرجعة هي الإمساك ، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف ، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة ، ولكن بمنكر ، إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة ، فهو إمساك فاسد باطل ما لم يُشهد بإعلامها ، فحينئذ يكون بمعروف" ^(٣) .

(الآية : ٤) : "وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" . قال ابن حزم :

" فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره ، وسواء وطئها الزوج ، أو لم يطأها ، لأن الله تعالى قال ما ذكرنا . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ^(٤) ، قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثني هذه من الأولى فيكون المراد : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير ، أو من غيركم) ، واحتمل أن تستثني الأولى من هذه فيكون المراد : (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم) ، فواجب أن ننظر أي الاستعمالين ، أو أي الاستثناءين هو الحق : إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه . فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته فوجدنا فيه : أنه صلى الله عليه وسلم قال مرة : (فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً منه) ^(٥) .

" ومعنى قوله تعالى (إن ارتبتم) إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك ، لأن اللاتي ينسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل" ^(٦) .

"عن عكرمة : أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها ؟ قال : تعتد ثلاثة أشهر ، وهي الريبة التي قال الله عز وجل (إن ارتبتم) ^(٧) " .

(الآيات : ٦-٧) : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُسْرَتُمْ فَلِأُولَئِكَ نَفْصٌ لَكُمْ فَاسْرِعُوا ، لِيُنْفِقَ ثَوْبَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" . قال ابن حزم :

^(١) المحلى ، ١٦٠/٦ .
^(٢) المحلى ، ٢٩٠/١١ .
^(٣) المحلى ، ٣٩٢/١١ .
^(٤) الأعراب : ٤٩ .
^(٥) المحلى ، ٣٠١/١٦ .
^(٦) المحلى ، ٢٩٥/١٦ .
^(٧) المحلى ، ٣٠٧/١٦ .

"والإحسان إلى النساء فرض ، ولا يحل تتبع عثراتهن ، إذ حرم التضيق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن ، وافترض ترك ضرهن".^(١) ، "ويلزمه إسكانها على قدر طاقته".^(٢)

"عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما؟ قال : يستأنا به ، ولا يفرق بينهما وتلا: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)"^(٣)

"وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ، و مضاراتها حرام ، ففعله مردود بالضرورة".^(٤) ، "فالتى أمر الله عز وجل بالنفقة عليها إن كانت حاملا هي التي أمر بإسكانها ولا فرق ، فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل ، وبطل قوله"^(٥) . "فإن تعاسرت - الأم - هي وأبو الرضيع ، أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى لا بد ، فلقول الله عز وجل (فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) والخطاب للآباء ، والأمهات بنص القرآن".^(٦) ، "فإن رضيت - يعني الأم المطلقة - هي بأجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك ، أحب أم كره ، ولا يلتفت إلى قوله : أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة . فأوجب الله تعالى لهن الأجرة مع التعاسر ، والتعاسر في لغة العرب التي بها نزل القرآن : فعل من فاعلين ، فإذا قُتِّعَت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف ؟ فلم تعاسره وإذا لم تعاسره فهي على حقها في الأجرة المؤتمرة بالمعروف".^(٧) ، " لينفق ذو سعة من سعته ،...، إلا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة بر يكلفها المرء ، ولا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة ، لأنها قضية قائمة بنفسها ، فلا يحل القطع لأحد بأن الله تعالى إنما أراد ما قبلها خاصة".^(٨)

سورة التحريم

(الآية : ٤) : " إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ " .

قال ابن حزم :

" المعروف عند العرب : أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع ، وقد قال

الراجز :

ظهراهما مثل ظهور الترسين"^(٩)

ومهمين قذفين مرتين

(الآية : ١٢) : " وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَيْنَا فَرْجَهَا فَنَنْفَخُنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَابِلِينَ " .

قال ابن حزم :

" أي عقت فرجها ".^(١٠)

^(١) المحلى، ١١/٢٤٠.

^(٢) المحلى، ١١/٢٥٦.

^(٣) المحلى، ١١/٢٩١.

^(٤) المحلى، ١١/٢٤٥.

^(٥) المحلى، ١١/٣٢٥.

^(٦) المحلى، ١١/٣٦٥.

^(٧) المحلى، ١١/٣٢٧.

^(٨) المحلى، ١٣/٢٩٩.

^(٩) المحلى، ٩/٢٠٤.

^(١٠) المحلى، ١١/٢١١.

سورة الملك

(الآية : ١٥) : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " .

قال ابن حزم :

" منع الله تعالى من السجن ، وافترض حضور الجمعة والجماعات " ^(١) ، " فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه القرآن ، أو السنة الثابتة " ^(٢) .

سورة القلم

(الآيات : ٣٥-٣٦) : " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ {٣٥} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {٣٦} " .

قال ابن حزم :

" فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته " ^(٣) .

سورة المعارج

(الآية : ٢٣) : " الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ " .

قال ابن حزم :

" عن الحسن بن سعد : قيل لعبد الله بن مسعود : (الذين هم على صلاتهم دائمون) ، فقال : ذلك على موافقتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على تركها . فقال : تركها هو الكفر " ^(٤) .

سورة الجن

(الآيات : ١٤-١٥) : " وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَن أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ، وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا " .

قال ابن حزم :

" وأن الجن حق ، وهم خلق من خلق الله عز وجل ، فيهم الكافر والمؤمن يرونا ولا نراهم " ^(٥) .

(الآية : ١٨) : " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " .

قال ابن حزم :

" لا يحل بناء مسجد عليه بيت ممتلك ليس من المسجد ، ولا بناء مسجد تحته بيت ممتلك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً ، وهو باق على ملك بانيه كما كان ، ولا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له " ^(٦) .

(١) المحلى، ٢٩٩/٨ .

(٢) المحلى، ٢٢/١٣ .

(٣) المحلى، ١٣/١٢ .

(٤) المحلى، ١٥١/٢ .

(٥) المحلى، ٩٦/١ .

(٦) المحلى، ١٦٢/٤ .

سورة المدثر

(الآية : ٦) : " وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ " .

قال ابن حزم:

"عن قتادة في قول الله تعالى (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ) ، قال: لا تعط شيئاً لتثاب أفضل منه ، وقاله طاوس أيضاً، وقال الحسن : لا تمنن عطيتك ، ولا عملك ، ولا تستكثر . عن عكرمة قال : لا تعط مالاً مصانعة رجاء أفضل منه من الثواب من الدنيا . وعن مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، قالوا : لا تعط شيئاً لتصيب أفضل منه".^(١)

سورة القيامة

(الآيات : ٢٢-٢٣) : " وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ " .

قال ابن حزم:

"وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة".^(٢)

سورة الإنسان

قال ابن حزم:

" عن أبي هريرة : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الإنسان)".^(٣)

(الآية : ١) : " هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا " .

" فهذا مذ خلق الله تعالى مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام ، ونسم بنييه ، وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا . " ^(٤)

(الآية : ٢٤) : " فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا " .

قال ابن حزم:

" هو على ظاهره ، فهو عليه السلام منهي أن يطيع الأثم - وإن لم يكن كفوراً - و كل كفور أثم ، وليس كل أثم كفوراً ، فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيداً أبداً ، وإلا فالكفور داخل في الأثم".^(٥)

سورة المرسلات

(الآية : ٤٦) : " كَلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ " .

قال ابن حزم:

" إنما هو وعيد ".^(٦)

^(١) المحلى، ٣٦/١٠، باختصار السند.

^(٢) المحلى، ١٠٨/١.

^(٣) المحلى، ٧٠/٤.

^(٤) المحلى، ٢٠٦/٨.

^(٥) المحلى، ١٦١/١٣.

^(٦) المحلى، ٥٧/١٠.

سورة عبس

(الآيات: ٢٧-٢٨): "فَانبِتْنَا فِيهَا حَبًّا ، وَعَيْنًا وَقَضْبًا " .

قال ابن حزم:

" عن ابن عباس ، في قوله تعالى : (فَانْبِتْنَا فِيهَا حَبًّا و عَيْنًا وَقَضْبًا) ، قال ابن عباس : الحب : البر ، والقضب : الفصفصة . فاقْتَصَرَ ابن عباس و هو الحجة في اللغة بالحب على البر ، ... ، وقال الكسائي : واحد الحبة ، حبة بفتح الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، واحدها حبة بفتح الحاء . قال علي : فهذه ثلاثة جموع : الحب : للحنطة والشعير خاصة .^(١) والحبة : لكل ما عداهما من البزور خاصة . الحبوب : للحنطة والشعير وسائر البزور ."

سورة التكويد

(الآية : ٨) " وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ " .

قال ابن حزم:

" رويانا من طريق مسلم ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن جذامة بنت وهب - أخت عكاشة - قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الواد الخفي ، وقرأ : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ)"^(٢)

سورة الانشقاق

(الآيات : ٧-١٤) : " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ، وَيَصْلَى سَعِيرًا ، إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ " .

قال ابن حزم:

" الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها بأيمانهم ، والكفار بأشمالهم ، والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم"^(٣) .

(الآية : ٢١) : " وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ " .

قال ابن حزم:

" رويانا من طريق عبد الرزاق ، أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد"^(٤) . " ومن طريق البخاري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : رأيت أبا هريرة سجد في (إذا السماء انشقت) ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ، قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد بها . ومن طريق مسلم بن الحجاج ، عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في : (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجد أبو بكر وعمر في : (إذا السماء انشقت) ، ومن هو خير منهما . و عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك)"^(٥) .

^(١) المحلى، ١٥٢/٥-١٥٣.

^(٢) المحلى، ١٣٩/١١.

^(٣) المحلى، ٩٨/١.

^(٤) المحلى، ٤٥/٥.

^(٥) المحلى، ٧٧-٧٨، باختصار للأسانيد، وتصرف يسير.

سورة الأعلى

(الآية : ١) : " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ."

قال ابن حزم :

" روينا من طريق أبي داود الطيالسي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : لما نزلت : (فسبح باسم ربك العظيم)^(١) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوها في الركوع؟) ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى)^(٢) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في سجودكم".^(٣)

(الآية : ١٤-١٥) : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ."

قال ابن حزم :

" قال علي : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفقتها ،... بل في الآية دليل أن الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال " فصلَّى " فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكري)^(٤) فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه تعالى بالنية في أدائها له عز وجل".^(٥)

٥٥٩٤٧٠

سورة البلد

(الآية : ١١-١٧) : " فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ

ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ."

قال ابن حزم :

" و من نذر في حالة كفره طاعة الله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به ، فحضر الله تعالى على فعل الخير ، وأوجبه لفاعله ، ثم على الإيمان ، وعلى فعل الخير فيه أيضاً"^(٦) ، " فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا ، فالآية على ظاهرها ، وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير".^(٧) " قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والإطعام لمسكين ، قال تعالى : (وما أدراك ما العقبه ، فك رقبه ، أو إطعام في يوم ذي مسبغة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة)".^(٨)

سورة الضحى

(الآية : ٨) : " وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ."

قال ابن حزم :

" فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى له".^(٩)

^(١) الواقعة : ٧٤ .

^(٢) الأعلى : ١ .

^(٣) المحلى ، ١٠٥/٣ .

^(٤) طه : ١٤ .

^(٥) المحلى ، ١٣٨/٣ .

^(٦) المحلى ، ١٧٨/٨ .

^(٧) المحلى ، ٢١٣/٨ .

^(٨) المحلى ، ٢١٣/١٠ .

^(٩) المحلى ، ٧٧/٩ .

سورة العلق

(الآية : ١٩) : " كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ " .

قال ابن حزم :

" عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في : (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) ... " (١) ، " عن علي بن أبي طالب قال : (العزائم أربع :

(ألم تنزيل) (السجدة ١٥) و (حم) (السجدة) (فصلت ٣٧)

(والنجم) (النجم ٦٢) و (اقرأ باسم ربك) (العلق ١٩) .

عن ابن مسعود قال : عزائم السجود أربع :

(ألم تنزيل) (السجدة ١٥) و (حم) (فصلت ٣٧) ،

(والنجم) (النجم ٦٢) و (اقرأ باسم ربك) (العلق ١٩) .

سورة القدر

(الآية : ١) : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ " .

قال ابن حزم :

" إنها في رمضان خاصة دون سائر العام ، قال الله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ، وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) (١) ، فصح أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، وإذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضاً بالمحال ، وهذا ما لا يظنه مسلم " . (٢)

(الآية : ٥) : " سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ " .

" ومن طرائف الوسواس : احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين ، بقول الله تعالى (سلام هي) ، قال قلفظة (هي) السابعة وعشرون من السورة .

قال أبو محمد : حق من قام هذا في دماغه أنه يعاني بما يعاني به سكان البيمارستان ، نعوذ بالله من البلاء ، و لم يكن له من هذا أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ إلى هذا الحد ، فجزأوه أن يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ، ثم في الآخرة أشد تنكيلاً " (٣)

سورة البينة

(الآية : ٥) : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ " .

قال ابن حزم :

(١) المحلى ، ٧٨/٥ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) المحلى ، ٢١٥/٦ .

(٤) المحلى ، ٩٦/٦ .

" نفى الله عز وجل أن يكون أمرنا بشي إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به ، فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها".^(١)
 "فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك".^(٢)

سورة التكاثر

قال ابن حزم:

" رويانا من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : لما نزلت : (ألهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك ، إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأمضيت) .
 ومن طريق أبي داود الطيالسي ، نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : (ألهاكم التكاثر) يقول : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأمضيت ، أو تصدقت فأمضيت".^(٣)

سورة قريش

قال ابن حزم :

" قضى علي بن أبي طالب : أن كل حلف كان قبل نزول (لإيلاف قريش) فهو جاهلي ثابت ، وكل ما حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ ، لأن من حالف ليندخل في قريش بعد نزول (لإيلاف قريش) ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم .
 قال أبو محمد : فأما (لإيلاف قريش) فما تدري متى نزلت".^(٤)

سورة الماعون

(الآيات : ٤-٥) : " قَوِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ."

قال ابن حزم:

" وأما من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فلو كان العائد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، كما لا ويل لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها".^(٥) ، "عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في قول الله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : السهو الترك عن الوقت".^(٦)

(الآية : ٧) : " وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ."

قال ابن حزم:

" العارية جائزة ، وفعل حسن ، وهي فرض في بعض المواضع ، وهي إياحة منافع بعض الشيء ، كالداية للركوب ، والثوب للباس ، والفأس للقطع ، والقدر للطبخ ، والمقلى للقلو ، والدلو ، والحبل ، والرحى للطحن ، والإبرة للخياطة ، وسائر ما ينتفع به ، ومن سألها إياه محتاجاً : ففرض عليه إعارته إياها إذا وثقه بقضائه ،...، وقد توعد الله عز وجل من منع

(١) المحلي ، ١/١٣١ .

(٢) المحلي ، ١/١٣٣ .

(٣) المحلي ، ١٠/٣٨ .

(٤) المحلي ، ١٢/٢٠٣ ، باختصار يسير .

(٥) المحلي ، ٢/١٤٨ .

(٦) المحلي ، ٢/١٥١ .

الماعون بالويل . روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ،...، عن ابن مسعود في قوله تعالى : (ويمنعون الماعون) قال : هو العواري : القدر، الدلو، والميزان^(١).

سورة الكوثر

(الآية : ٢) : " فصلٌ لربك وانحر " .

قال ابن حزم:

"ذكروا قول الله تعالى: (فصل لربك وانحر) فقالوا: هو الأضحية . قال أبو محمد : هذا قول على الله تعالى بغير علم . وقد روينا عن علي وابن عباس : أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ، وأعله نحر البدن فيما وجبت فيه ، كما روينا عن مجاهد وإسماعيل بن أبي خالد^(٢).

^١ : المحلى ، ١٠ / ٧٦ .

^٢ : المحلى ، ٨ / ٧ .